E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1990/22
E/CN.4/1990/94
25 April 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السادسة والأربعين

(جنيف ، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠)

90-10509 ٠٣٤٩ز(٩٠)

Blank page

Page blanche

المحتويات

الفصل		الصفحة
الاول -	مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١
	ألف - مشاريع القرارات	
	الاول - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	١
	الثاني - الحق في حرية الرأي والتعبير	٣
	الثالث - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ..	٤
	الرابع - مسألة مشروع مجموعة المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية	٤
	الخامس - المبادىء التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا	٥
	السادس - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	٦
	السابع - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ...	٦
	الثامن - الفريق العامل المعني بالحالات	٧
	التاسع - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	٨

المحتويات (تابع)

الفصل		مشاريع المقررات	الصفحة
الأول (تابع)	باء -	١ - استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٩
		٢ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المعاقبة عليها	٩
		٣ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتنفيذ العنصري	٩
		٤ - الحق في التنمية	١٠
		٥ - حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان فيما يتصل بنظم تقديم التقارير	١٠
		٦ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان	١٠
		٧ - حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا	١١
		٨ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد..	١١
		٩ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاارادي	١٢
		١٠- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة: تقرير المقرر الخاص	١٢
		١١- حالة حقوق الإنسان في رومانيا	١٢
		١٢- الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي	١٣
		١٣- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١٣
		١٤- حالة حقوق الإنسان في هايتي	١٣
		١٥- الحالة في غينيا الاستوائية	١٣
		١٦- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان	١٤
		١٧- تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات	١٤
		١٨- التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب	
		١٩- بيع الاطفال	١٥
		٢٠- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ..	١٥

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الأول (تابع)	٢١-	حالة حقوق الانسان في السلفادور	١٦
	٢٢-	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٦
	٢٣-	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان	١٦
	٢٤-	تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .	١٧
	٢٥-	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناء	١٧
	٢٦-	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	١٧
	٢٧-	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم	١٨
	٢٨-	الفريق العامل المنشأ عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	١٨
	٢٩-	تنظيم أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان	١٩
الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين			٣٠
	ألف - القرارات		
	١٩٩٠/١	المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٣٠
	١٩٩٠/٢	مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة ..	٣١
		القرار ألف	٣١
		القرار باء	٣٣
	١٩٩٠/٣	حقوق الإنسان في الأراضي العربية السورية المحتلة	٣٥
	١٩٩٠/٤	مسألة الصحراء الغربية	٣٧
	١٩٩٠/٥	الحالة في أفغانستان	٣٠
	١٩٩٠/٦	الحالة في فلسطين المحتلة	٣٢
	١٩٩٠/٧	استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٣٥
	١٩٩٠/٨	الحالة في الجنوب الأفريقي	٤٠

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني (تابع)	٩/١٩٩٠	الحالة في كمبوديا	٤٣
	١٠/١٩٩٠	الحالة في بنما	٤٧
	١١/١٩٩٠	الاعتقال والتعذيب والوجوه الاخرى للمعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا	٤٨
	١٢/١٩٩٠	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٥٠
	١٣/١٩٩٠	تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٥٥
	١٤/١٩٩٠	المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ...	٥٨
	١٥/١٩٩٠	حقوق الانسان والفقر المدقع	٥٩
	١٦/١٩٩٠	مسألة الحقوق النقابية	٦١
	١٧/١٩٩٠	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق	٦٣
	١٨/١٩٩٠	الحق في التنمية	٦٧
	١٩/١٩٩٠	حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٦٩
	٢٠/١٩٩٠	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٧٠
	٢١/١٩٩٠	حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بنظم تقديم التقارير	٧٣
	٢٢/١٩٩٠	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرهامن أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٧٦
	٢٣/١٩٩٠	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٨٢

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني (تابع)	٣٤/١٩٩٠	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٨٣
	٣٥/١٩٩٠	فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان	٨٥
	٣٦/١٩٩٠	حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا	٨٩
	٣٧/١٩٩٠	تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٩٦
	٣٨/١٩٩٠	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	١٠٠
	٣٩/١٩٩٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .	١٠٢
	٣٠/١٩٩٠	مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاارادي	١٠٤
	٣١/١٩٩٠	المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	١٠٧
	٣٢/١٩٩٠	الحق في حرية الرأي والتعبير	١٠٩
	٣٣/١٩٩٠	استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١١٢
	٣٤/١٩٩٠	التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة: تقرير المقرر الخاص	١١٤
	٣٥/١٩٩٠	تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان	١١٨
	٣٦/١٩٩٠	أخذ الرهائن	١١٩
	٣٧/١٩٩٠	استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين	١٢١
	٣٨/١٩٩٠	مسألة مشروع مجموعة المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية	١٢٢
	٣٩/١٩٩٠	استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية.....	١٢٣
	٤٠/١٩٩٠	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٢٤
	٤١/١٩٩٠	حقوق الانسان والبيئة	١٢٦
	٤٢/١٩٩٠	المبادىء التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا	١٢٧

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني (تابع)	٤٣/١٩٩٠	نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة والقاؤها	١٣٨
	٤٤/١٩٩٠	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم	١٣٩
	٤٥/١٩٩٠	حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية ، أو اثنية ، أو دينية ، أو لغوية	١٣١
	٤٦/١٩٩٠	التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج	١٣٣
	٤٧/١٩٩٠	مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	١٣٤
	٤٨/١٩٩٠	حالة حقوق الانسان في كوبا	١٣٥
	٤٩/١٩٩٠	حالة حقوق الانسان في ألبانيا	١٣٧
	٥٠/١٩٩٠	حالة حقوق الانسان في رومانيا	١٣٩
	٥١/١٩٩٠	الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي	١٤٠
	٥٢/١٩٩٠	حقوق الانسان والهجرات الجماعية	١٤٣
	٥٣/١٩٩٠	حالة حقوق الانسان في أفغانستان	١٤٧
	٥٤/١٩٩٠	حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان	١٥٠
	٥٥/١٩٩٠	الفريق العامل المعني بالحالات	١٥٢
	٥٦/١٩٩٠	حالة حقوق الانسان في هايتي	١٥٢
	٥٧/١٩٩٠	الحالة في غينيا الاستوائية	١٥٤
	٥٨/١٩٩٠	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	١٥٧
	٥٩/١٩٩٠	صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان	١٦١
	٦٠/١٩٩٠	تقرير عن الزيارة التي قام بها لناميبيا الفريق العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي	١٦٣

المحتويات (تابع)

			الصفحة
الفصل الثاني (تابع)	٦١/١٩٩٠	تقديم المساعدة الى باراغواي في ميدان حقوق الانسان	١٦٤
	٦٢/١٩٩٠	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٦٧
	٦٣/١٩٩٠	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٧٠
	٦٤/١٩٩٠	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٧٢
	٦٥/١٩٩٠	التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)	١٧٧
	٦٦/١٩٩٠	حقوق الانسان في أوقات النزاعات المسلحة	١٧٧
	٦٧/١٩٩٠	برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة	١٧٨
	٦٨/١٩٩٠	بيع الأطفال	١٧٩
	٦٩/١٩٩٠	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	١٨١
	٧٠/١٩٩٠	تبسيط نظام إعداد التقارير والدراسات من جانب الأمين العام	١٨٣
	٧١/١٩٩٠	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٨٣
	٧٢/١٩٩٠	تطوير أنشطة الإعلام العام في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان	١٨٤
	٧٣/١٩٩٠	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ...	١٨٧
	٧٤/١٩٩٠	اتفاقية حقوق الطفل	١٨٩
	٧٥/١٩٩٠	آثار أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير النظامية وتجار المخدرات على التمتع بحقوق الانسان	١٩٠
	٧٦/١٩٩٠	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان	١٩٣
	٧٧/١٩٩٠	حالة حقوق الانسان في السلفادور	١٩٤
	٧٨/١٩٩٠	حالة حقوق الانسان في شيلي	١٩٩

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني (تابع)	٧٩/١٩٩٠	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	٣٠٢
	٨٠/١٩٩٠	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان	٣٠٤
	٨١/١٩٩٠	حقوق الانسان في مجال اقامة العدل	٣٠٨

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٠	تنظيم الأعمال	٣١١
١٠٢/١٩٩٠	تنظيم الأعمال	٣١١
١٠٣/١٩٩٠	تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ...	٣١٢
١٠٤/١٩٩٠	مسألة حقوق الانسان في قبرص	٣١٣
١٠٥/١٩٩٠	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشيل الأقليات حلا سلميا وبناء	٣١٣
١٠٦/١٩٩٠	الحالة في الصين	٣١٣
١٠٧/١٩٩٠	نظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في التقرير عن ممارسة الاحتجاز الاداري	٣١٤
١٠٨/١٩٩٠	الحق في محاكمة عادلة	٣١٤
١٠٩/١٩٩٠	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	٣١٤
١١٠/١٩٩٠	مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان	٣١٥
١١١/١٩٩٠	آليات رصد حقوق الإنسان المنشأة في اطار الأمم المتحدة	٣١٦
١١٢/١٩٩٠	تقييم متعمق لبرنامج حقوق الإنسان	٣١٦
١١٣/١٩٩٠	السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم	٣١٦
١١٤/١٩٩٠	زيارة العراق	٣١٦
١١٥/١٩٩٠	الفريق العامل المنشأ عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٧
١١٦/١٩٩٠	تنظيم أعمال الدورة السابعة والاربعين	٣١٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث	تنظيم أعمال الدورة السادسة والأربعين	١ - ٤٢	٢١٨
	ألف افتتاح الدورة ومدتها	١ - ٢	٢١٨
	باء - الحضور	٣	٢١٨
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٤	٢١٨
	دال - جدول الأعمال	٥ - ٨	٢١٨
	هاء - تنظيم الأعمال	٩ - ١٩	٢١٩
	واو - الجلسات والقرارات والوثائق	٢٠ - ٢٣	٢٢١
	زاي - الزيارات	٢٤ - ٣٦	٢٢١
	حاء - مسائل اخرى	٣٧ - ٤٢	٢٢٣
الرابع	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين	٤٣ - ٧٢	٢٢٤
الخامس	انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	٧٣ - ٩٦	٢٣٠
السادس	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	٩٧ - ١١٥	٢٣٥
السابع	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ والدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ الإعلان الخاص بالحق في التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق		

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السابع (تابع)	تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان	١١٦-١٥١	٢٣٨
الثامن	- مسألة إعمال الحق في التنمية	١٥٢-١٦٤	٢٤٤
التاسع	- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١٦٥-٢٢٢	٢٤٧
العاشر	- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن	٢٢٣-٢٩٤	٢٦٢
	ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٢٦٢-٢٧٧	٢٦٧
	باء- حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة	٢٧٨-٢٨٤	٢٧٠
	جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاارادي	٢٨٥-٢٩٤	٢٧١
الحادي عشر-	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات ، الاساسية بما في ذلك برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حالة حقوق الإنسان (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٩٥-٣٤٤	٢٧٣
الثاني عشر	مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة	٣٤٥-٤٥١	٢٨١

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثاني عشر (تابع)	ألف - مسألة حقوق الانسان في قبرص	٤٣٥-٤٤٢	٣٠٧
	باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) و١٥٠٣ (د - ٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشأته اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين	٤٤٣-٤٥١	٣٠٨
الثالث عشر	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم	٤٥٢-٤٦٠	٣١٠
الرابع عشر	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٤٦١-٤٩٣	٣١١
الخامس عشر	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٤٩٤-٥٠٩	٣١٦
السادس عشر	الدراسة المضطلع بها بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ، وتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٥١٠-٥٢٥	٣٢٠
السابع عشر	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٥٢٦-٥٣٨	٣٢٣
الثامن عشر	التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان	٥٣٩-٥٥٤	٣٢٥

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
التاسع عشر	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الحادية والأربعين	٥٥٥-٦١٩	٣٣٨
العشرون	حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	٦٢٠-٦٢٩	٣٣٨
الحادي والعشرون	التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية والارهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج	٦٣٠-٦٣٩	٣٤٠
الثاني والعشرون	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان	٦٤٠-٦٧٨	٣٤٣
الثالث والعشرون	تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٦٧٩-٦٩٢	٣٥١
الرابع والعشرون	اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٦٩٣-٦٩٩	٣٥٣
الخامس والعشرون	انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٧٠٠-٧٠٩	٣٥٤
السادس والعشرون	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة	٧١٠-٧١٢	٣٥٧
السابع والعشرون	اعتماد التقرير	٧١٤	٣٦٥

المحتويات (تابع)

المرفقات

الأول - الحضور .....)
(
الثاني - جدول الأعمال .....)
) انظر الوثيقة
الثالث - ما يترتب على القرارات والمقررات) E/1990/22/Add.1-
التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة) E/CN.4/1990/94/Add.1
والأربعين من آثار ادارية وآثار في)
الميزانية البرنامجية .....)
(
الرابع - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة)
السادسة والأربعين للجنة .....)

الفصل الاول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

الاول - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1989/9 وAdd.1) ؛

٢ - يعرب أيضا عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ - يرحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والذي دعت فيه اللجنة المقرر الخاص الى القيام بما يلي:

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الامم المتحدة الاخرى والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية والتابع للأمانة العامة ومركز مناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٤ - يطلب الى جميع الحكومات:

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الانسان الى النظر في التقرير المنقح في دورتيهما الثانية والأربعين والسابعة والأربعين على التوالي ؛

٦ - يرجو من الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على وضع تحليله ووثائقه عن حالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبرالوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وبغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٨ - يرجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب أفريقيا الى التقرير المستكمل للمقرر الخاص ، وأن يطلب الى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليقات قد تود تقديمها عن هذه المسألة ؛

٩ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

[انظر القرار ١٩٩٠/٢٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السادس .]

الثاني - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٣٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و١٩٨٦/٤٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و١٩٨٧/٣٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و١٩٨٨/٣٧ و١٩٨٨/٣٩ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و١٩٨٩/٣١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٩٨٩/٥٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٨/١١٠ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وإلى قرارها ١٩٨٩/١٤ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ في اعتباره ورقة العمل التي أعدها السيد دانيلو تورك حول الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1989/26) ،

١ - يؤيد مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الذي يقضي بأن يعهد إلى السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك ، عضوي اللجنة الفرعية ، بإعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير وما يكتنف إعماله من مشاكل راهنة وعن التدابير اللازمة لتدعيمه وتعزيزه ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة للاضطلاع بالدراسة المذكورة ؛

٣ - يطلب من المقررين الخاصين تقديم تقرير أولي عن دراستهما إلى اللجنة الفرعية للنظر فيه في دورتها الثانية والاربعين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين لإبداء تعليقاتها عليه .

[انظر القرار ١٩٩٠/٣٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

الثالث - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

١ - يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد شيو فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، على أن يأخذ في اعتباره ، في جملة أمور ، ما يتصل بالموضوع من قواعد دولية راهنة لحقوق الانسان بشأن التعويض ، والاحكام الصادرة عن المحاكم ، وقرارات وآراء الاجهزة والهيئات الدولية لحقوق الانسان ، بغية استكشاف إمكانية وضع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية في هذا الصدد ؛

٢ - يرجو من الامين العام أن يزود السيد فان بوفن بكل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإتمام مهمته .

[انظر القرار ٣٥/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

الرابع - مسألة مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الاشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان في الاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والاربعين للجنة لكي يواصل دراسة وتنقيح وتبسيط مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الاشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية وذلك بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السابعة والاربعين ؛

٣ - يرجو من الامين العام أن يقدم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل المعني بمسألة مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الاشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية لاجتماعه الذي سيعقده قبل الدورة السابعة والاربعين للجنة ، وأن يعد ويحيل إلى الفريق العامل ورقة عمل تغطي المواد التي تنتظر المناقشة ، آخذاً بعين الاعتبار التعليقات والاقتراحات التي أبدتها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

[انظر القرار ١٩٩٠/٣٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الرابع عشر .]

الخامس - المبادئ التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٤٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيد لويس جوانيه ، على النسخة المنقحة من المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونياً (E/CN.4/1990/72) ؛

٢ - يقرر أن يحيل التقرير النهائي للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة ، لكي تعتمده بصفة نهائية ؛

٣ - يرجو من الامين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات إلى النسخة المنقحة من المبادئ التوجيهية ؛

٤ - يوصي بأن تدرس الجمعية العامة ، على سبيل الاولوية ، مسألة اعتماد ونشر المبادئ التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونياً .

[انظر القرار ١٩٩٠/٤٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الرابع عشر .]

السادس - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

١ - يأذن باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان في جلسات لا تقل عن عشر جلسات كاملة الخدمات خلال الأسبوعين الأولين من الدورة السابعة والاربعين للجنة من أجل مواصلة العمل بشأن مشروع الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية من خلال قراءة ثانية للنص بغية تقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل المساعدة التي قد يطلبها من أجل مواصلة عمله بشأن الصياغة .

[انظر القرار ١٩٩٠/٤٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العشرين .]

السابع - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبل الدورة السابعة والاربعين للجنة وأثناءها ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة السادسة والاربعين وأثناءها ، مشفوعاً بمرفقاته ،

إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماعه لتمكينه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الإعلان .

[انظر القرار ١٩٩٠/٤٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الرابع والعشرين .]

الثامن - الفريق العامل المعني بالحالات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علما برغبة لجنة حقوق الإنسان في إنشاء فريق عامل يساعدها ، على أساس منتظم ، على تنفيذ قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ،

وإذ يلاحظ أنه قد تم بالفعل ، بموافقة المجلس ، إنشاء هذا الفريق العامل سنويا منذ عام ١٩٧٤ على أساس خاص ،

وإذ يقر بما قدمه الفريق العامل ، على مر السنين ، من إسهام قيم في تنفيذ الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ،

١ - يأذن للجنة حقوق الإنسان إنشاء فريق عامل يتألف مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها ، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي ، ليجتمع لفترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل قبل انعقاد دورات اللجنة للنظر في ما قد تحيله اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى اللجنة من حالات خاصة بموجب الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وللنظر في ما يتم إطلاع اللجنة عليه من حالات بموجب الإجراء المذكور ، ولتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن ما يتعين اتخاذه من إجراءات فيما يتعلق بكل حالة بعينها ؛

٢ - يقرر أن يتم تشكيل الفريق العامل ، الذي سيشار إليه بالفريق العامل المعني بالحالات ، على النحو التالي:

(أ) يقوم رئيس اللجنة ، قبل نهاية كل دورة ، وفقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد التشاور مع أعضاء كل منطقة من المناطق الجغرافية ، بتسمية الأعضاء الذين سيخدمون بصفتهم الشخصية في الفريق العامل في دورته التالية ؛

(ب) وعند الضرورة يجوز للرئيس أو الرئيس الذي انقضت مدة ولايته أن يقوم في أي وقت وبغية ملء أي من الشواغر في الفريق العامل ، بتسمية عضو ما من بين جميع أعضاء اللجنة المنتمين إلى المنطقة الجغرافية ذاتها ؛

٣ - يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل المعني بالحالات اجتماعات مغلقة وأن يبلِّغ لجنة حقوق الانسان سرياً بتوصياته ، عملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

[انظر القرار ٥٥/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

التاسع - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الانسان ٦٩/١٩٩٠ ،

١ - يعرب عن امتنانه وتقديره البالغ للمقررة الخاصة ، السيدة إريكا - إيرين . أ . دايس ، لدراستها القيِّمة والهامة عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (E/CN.4/Sub.2/1989/40) ؛

٢ - يقرر أن تُنشر الدراسة المذكورة أعلاه وأن توزع على نطاق واسع .

[انظر القرار ٦٩/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .]

باء - مشاريع المقررات

١ - استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لسنتين أخريين لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يواصل توفير كل الموارد المالية اللازمة والملاك الكافي للمقرر الخاص .

[انظر القرار ٧/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع .]

٢ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على مقرر اللجنة بأن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تزيد على خمسة أيام قبل انعقاد الدورة السابعة والاربعين للجنة لكي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الامين العام أن يقدم الى الفريق الثلاثي كل ما يلزم من مساعدة .

[انظر القرار ١٢/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الخامس عشر .]

٣ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على رجاء اللجنة من الأمين العام أن ينظم عقد اجتماع في عام ١٩٩٠ لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تشجع

التسامح والوئام وتكافح العنصرية والتمييز العنصري بغية تبادل الخبرة في مجال تعزيز هذه الاهداف .

[انظر القرار ١٣/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السادس عشر .]

٤ - الحق في التنمية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على رجاء اللجنة من الامين العام أن ينشر التقرير عن المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان (E/CN.4/1990/9) باعتباره جزءا من الحملة الإعلامية العالمية لصالح حقوق الانسان وأن يعمّمه على أوسع نطاق ممكن .

[انظر القرار ١٨/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن .]

٥ - حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان فيما يتصل بنظم تقديم التقارير

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على التكلفة السنوية المتجدّدة للنظام (انظر E/CN.4/1990/39 ، الفقرة ٦٣) ويأذن بإدراج التكلفة السنوية المتجددة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، عندما يُتوقع أن يصبح النظام المقترح جاهزا للتشغيل .

[انظر القرار ٣١/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن عشر .]

٦ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على رجاء اللجنة من الامين العام

الدعوة الى عقد الاجتماع القادم لرؤساء هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان قبل موعد انعقاد الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة بوقت يكفي لتمكينها من النظر خلال دورتها في نتائج وتوصيات الاجتماع .

[انظر القرار ١٩٩٠/٣٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن عشر .]

٧ - حالة حقوق الانسان في جنوب أفريقيا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٣٦ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على: (أ) مقرر اللجنة بأن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي تحرّي ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب أفريقيا ، فضلا عن التعديات على الحقوق النقابية في جنوب أفريقيا ، وذلك وفقا لقرار المجلس ١٩٨٧/٦٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛ و(ب) مقرر اللجنة بأن تأذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص ، في حدود الموارد المتاحة ، بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصري والتي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛ و(ج) رجاء اللجنة من الأمين العام تقديم المساعدة ، في حدود الموارد المتاحة ، لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من أداء مسؤولياته وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار .

[انظر القرار ١٩٩٠/٣٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الخامس .]

٨ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٣٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة الى المقرر الخاص .

[انظر القرار ١٩٩٠/٣٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثالث والعشرين .]

٩ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاارادي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على مقرر اللجنة بأن تمدد لمدة سنتين ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي كما هي محددة في قرار اللجنة ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، ولا سيما ما يحتاج اليه من موظفين وموارد لأداء وظائفه ، وخصوصا عند ايفاد بعثات أو عقد دورات في البلدان التي قد يكون لديها استعداد لاستقباله .

[انظر القرار ٣٠/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

١٠ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة: تقرير المقرر الخاص

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص سنتين أخريين ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص .

[انظر القرار ٣٤/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

١١ - حالة حقوق الانسان في رومانيا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص عاما آخر ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة الى المقرر الخاص .

[انظر القرار ٥٠/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

١٢ - الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٥١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص سنتين أخريين ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص .

[انظر القرار ١٩٩٠/٥١ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

١٣ - حالة حقوق الانسان في أفغانستان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٥٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة الى المقرر الخاص .

[انظر القرار ١٩٩٠/٥٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

١٤ - حالة حقوق الانسان في هايتي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٥٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على رجاء اللجنة من رئيسة اللجنة تعيين خبير مستقل للنظر في تطوّر حالة حقوق الانسان في هايتي ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة الى الخبير المستقل .

[انظر القرار ١٩٩٠/٥٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني والعشرين .]

١٥ - الحالة في غينيا الاستوائية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد احاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥٧ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يوفر الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة في ميدان حقوق الانسان

التي قد تلتمسها حكومة غينيا الاستوائية وان يجدّد أيضا ولاية الخبير المكلّف بالتعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها الحكومة المذكورة .

[انظر القرار ١٩٩٠/٥٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني والعشرين .]

١٦ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يقدم على سبيل الاستعجال المزيد من الموارد البشرية والمالية لتوسيع الخدمات الاستشارية ، لا سيما من الباب ٢٤ من الميزانية العادية بشأن التعاون التقني .

[انظر القرار ١٩٩٠/٥٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني والعشرين .]

١٧ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الموارد والمساعدة اللازمة لاضطلاعها بمهمتها ، ويأذن للفريق العامل بأن يعقد عشرة اجتماعات توفر لها خدمات لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السنوية الثانية والأربعين للجنة الفرعية ، ويوافق على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة الى الفريق العامل في معرض قيامه بمهامه ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الأمين العام ان ينظم في عام ١٩٩١ ، في حدود الموارد المتاحة وفي اطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني ، مؤتمرا تقنيا حول الخبرة العملية في تحقيق تنمية ذاتية للسكان الأصليين تكون قابلة للاستمرار وسليمة من الناحية البيئية .

[انظر القرار ١٩٩٠/٦٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .]

١٨ - التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب

يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد احاط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بإجراء دراسة لمشاكل وأسباب ممارسة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب يضطلع بها السيد لويس فاريلا كيروس .

[انظر القرار ٦٥/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .]

١٩ - بيع الأطفال

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على رجاء اللجنة من رئيسة اللجنة أن تعين لمدة سنة واحدة مقررا خاصا للنظر في الأمور المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة ، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يزوّد المقرر الخاص بأية مساعدة لازمة .

[انظر القرار ٦٨/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .]

٢٠ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على رجاء اللجنة من الأمين العام الدعوة الى عقد حلقة تدارس تموّل من اعتمادات الميزانية العادية لبرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بمشاركة المؤسسات الوطنية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتستعرض ، في جملة أمور ، تعاونها مع المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة وهيئاتها ، وذلك بهدف زيادة فعاليتها على الصعيدين الوطني والدولي .

[انظر القرار ٧٣/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي عشر .]

٢١ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد احاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور لسنة أخرى .

[انظر القرار ٧٧/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٢٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد احاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على مقرر اللجنة بأن تمدّد لمدة سنة أخرى ، ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية ، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، ويوافق أيضا على رجاء اللجنة من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص .

[انظر القرار ٧٩/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٢٣ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على رجاء اللجنة من الأمين العام مواصلة تزويد حكومة غواتيمالا بما قد يلزم من الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان حقوق الإنسان لدفع وتعزيز توطيد العملية الديمقراطية ، وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان وأيضا تعيين خبير مستقل كممثل له تكون ولايته النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة في ميدان حقوق الإنسان .

[انظر القرار ٨٠/١٩٩٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني والعشرين .]

٢٤ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على أن يجري على أوسع نطاق ممكن نشر وتوزيع التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص ، السيد أسبيورن إيدي ، (E/CN.4/Sub.2/1989/8 وAdd.1) والمعنون "دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت أثناء عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

[انظر المقرر ١٠٣/١٩٩٠ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل السادس عشر .]

٢٥ - السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الاقليات حلا سلميا وبناء

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد احاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على تأييد اللجنة لمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بتكليف السيد اسبيورن إيدي بمهمة اعداد دراسة عن الخبرة الوطنية في مجال حماية الاقليات ، ويوافق على رجاء اللجنة من الأمين العام تزويد السيد ايدي بكل المساعدة التي قد تلزم لانجاز مهمته .

[انظر المقرر ١٠٥/١٩٩٠ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل العشرين .]

٢٦ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد احاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على مقرر اللجنة بما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقررة الخاصة ، السيدة حليمة مبارك ورزازي ، لفترة سنتين بغية تمكينها من تقديم تقرير أوفى ؛

(ب) قيام السيدة ورزازي ، ان أمكن ، ببعثتين ميدانيتين إلى بلدين تنتشر فيهما الممارسات التقليدية الضارة ؛

(ج) عقد حلقات دراسية اقليمية دولية بشأن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في أفريقيا وآسيا ؛

(د) قيام مركز حقوق الإنسان ببذل كل الجهود لتقديم الدعم اللازم ، بما في ذلك توفير مساعد فني متفرغ ، للاتصال بالحكومات ووكالات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية والاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات من المنظمات العديدة التي تعمل الآن على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة ولكنها ليست مذكورة في التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1989/42 وAdd.1) .

[انظر المقرر ١٩٩٠/١٠٩ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .]

٣٧ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد احاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١١٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، ان يوصي الجمعية العامة باعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم ، في عام ١٩٩٣ أو في سنة مناسبة أخرى ، وفقا للاجراءات المقررة الناظمة لاعلان السنوات الدولية .

[انظر المقرر ١٩٩٠/١١٣ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .]

٣٨ - الفريق العامل المنشأ عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/١٦٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد احاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١١٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على رجاء اللجنة من الفريق العامل المنشأ في دورتها السادسة والأربعين في اطار البند ١١ من جدول الأعمال بغية تقديم توصيات عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/١٦٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ان يواصل عمله كفريق عامل خاص بالدورة خلال الدورة السابعة والأربعين .

[انظر المقرر ١٩٩٠/١١٥ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الحادي عشر .]

٣٩ - تنظيم أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١١٦ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أن يأذن ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بعقد ٣٠ جلسة إضافية لدورة اللجنة السابعة والأربعين توفّر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة . ويحيط المجلس علما بمقرر اللجنة بأن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة ، بحيث لا تُستخدم الجلسات الإضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات .

[انظر المقرر ١٩٩٠/١١٦ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الثالث .]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة
في دورتها السادسة والاربعين

ألف - القرارات

١/١٩٩٠ - المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بأن لكل فرد ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ،

واذ تؤكد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الاراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما صدر مؤخرا من اقتراحات بإمكانية توطين المهاجرين إلى اسرائيل في الاراضي المحتلة ،

١ - تؤكد أن توطين المدنيين الاسرائيليين في الاراضي المحتلة غير قانوني ويتعارض مع الاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ؛

٢ - تطلب إلى حكومة اسرائيل الامتناع عن توطين المهاجرين في الاراضي المحتلة .

الجلسة ٣٨
١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت . انظر الفصل الرابع .]

١٩٩٠/٣ - مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، و٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والقرار ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، والقرار ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ تذكّر كذلك بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/44/599) ،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

١ - تدين سياسات وممارسات اسرائيل وهي الدولة المحتلة ، التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، ولا سيما تلك الأفعال مثل قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين باطلاق النار مما يؤدي إلى قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل ، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية ، وهدم المنازل ، ونهب العقارات أو الممتلكات الشخصية العائدة لأشخاص عاديين

فرادى وجماعات ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، ومصادرة ممتلكات السكان ، بما فيها حساباتهم المصرفية ، مثلما حدث مؤخرا في قرية بيت ساحور ؛

٢ - تؤكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي بكافة السبل ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنسجمة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة الاخرى واحترام مبادئ القانون الدولي ؛

٤ - تطلب إلى اسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - ترجو الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها سكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ؛

٧ - تقرر النظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية .

الجلسة ٣٨
١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد ،وامتناع عضو واحد عن التصويت . انظر الفصل الرابع .]

باء

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٥٩٢ (١٩٨٦) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكذلك بجميع قراراته السابقة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل وبرفض اسرائيل الالتزام بتلك الاتفاقيات ،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الشأن ،

وإذ تذكّر بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المتعلقة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة تتعهد ، وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية ، بألا تقتصر على احترام الاتفاقية ، بل وتضمن أيضا احترامها في جميع الظروف ،

وإذ تذكّر بالدعم الدولي الواسع الذي حظي به انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، حسبما تجلى في القرار ٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والأربعين ، وكذلك في القرار الذي اعتمده مؤتمر القمة التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (انظر A/44/551 ، المرفق) ، واللذين رحب كلاهما بانضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ،

١ - تؤكد مجددا أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - ترحب مع بالغ التقدير بانضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ؛

٣ - تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والامتثال لها في جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تدين مرة أخرى بشدة رفض اسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على فلسطين والأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما ، وسياسات اسرائيل القائمة على اساءة معاملة وتعذيب المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الاسرائيلية ، وتجاهلها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ؛

٥ - تدين بشدة اسرائيل لما ترتكبه من انتهاكات للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، باتباعها سياسة ترحيل المواطنين الفلسطينيين وطردهم ، وتطلب إلى اسرائيل الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تنص على عودتهم إلى وطنهم ، والكف عن هذه السياسة فورا ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ؛

٧ - تقرر النظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية .

الجلسة ٣٨
١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الرابع .]

٣/١٩٩٠ - حقوق الإنسان في الأراضي العربية السورية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ يقلقها بالغ القلق ما يعانيه سكان الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ واستمرار الاحتلال العسكري الاسرائيلي والامعان في انتهاك حقوق الانسان الخاصة بهؤلاء السكان ،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب بأن تلغي اسرائيل قرارها فورا ،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها ، في جملة أمور ، بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية ، والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا ،

وإذ تؤكد من جديد ان حيازة الأراضي بالقوة أمر غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وان جميع الأراضي التي تحتلها اسرائيل على هذا النحو يجب اعادتها ،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي العربية المحتلة (A/44/599) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/١ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والاحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ ،

١ - تدين بشدة اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة بالموضوع ، وخاصة قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرّر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ان قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب بأن تلغي اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، قرارها فورا ؛

٢ - تدين استمرار اسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛

٣ - تقرّر ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان العربية السورية هي لاغية وباطلة ، وتشكل خرقا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أثر قانوني ؛

٤ - تدين بقوة اسرائيل لمحاولتها ان تفرض بالقوة المواطنة الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة وان تفرض مقاطعة على منتجاتهم الزراعية ، وتطلب إليها الكفّ عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الاعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والاجراءات التشريعية أو الادارية المشار اليها أعلاه ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات ، وأجهزة الامم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ،

والمنظمات الانسانية الدولية إلى هذا القرار ، وان ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين ؛

٧ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين" .

الجلسة ٣٨
١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتمد بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل صوت واحد .
انظر الفصل الرابع .]

١٩٩٠/٤ - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بمسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.104(XIX) بشأن الصحراء الغربية الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار المتعلق بالصحراء الغربية والذي اعتمده المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الامن ٦٢١(٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمتعلق بمسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤ (د ـ٣٦) المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و١٢ (د ـ٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و١٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٦/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و١٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٢١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ و١٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لعملية المساعي الحميدة المشتركة التي استهلها في نيويورك في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للأمم المتحدة من أجل تنفيذ قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104(XIX) وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن من واجبها تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/44/634 وCorr.1) ؛

٢ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة انهاء للاستعمار ينبغي انجازها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ - تشدد على أهمية الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المشتركة التي قدمها رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للأمم المتحدة بشأن اجراء استفتاء يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، وتضطلع الأمم المتحدة بتنظيمه والاشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٤ - ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للأمم المتحدة من جهود من أجل التوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ؛

٥ - ترحب كذلك بنواحي التقدم التي حققتها عملية المساعي الحميدة المشتركة وتحث الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة على أن يواصلا ويكثفا جهودهما الرامية إلى حل المشاكل المعلقة وان يهيئا على هذا النحو الظروف اللازمة لاجراء استفتاء يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، دون أي قيود ادارية أو عسكرية ، وتضطلع الامم المتحدة بتنظيمه والاشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٦ - ترحب مع الارتياح بإنشاء لجنة فنية مكلفة بمساعدة الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة في مساعيهما الحميدة المشتركة لتسوية مسألة الصحراء الغربية ؛

٧ - ترحب بالمحادثات التي أجراها في مراكش جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المغرب ، مع وفد رفيع المستوى للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب وتشاطر الامين العام للامم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الامل في أن تعقد لقاءات أخرى من هذا النوع لتعزيز فرص نجاح عملية السلم ؛

٨ - تعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار المباشر بين طرفي النزاع من شأنه أن يسهم في إنجاح عملية المساعي الحميدة المشتركة للرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة ، وفي اعادة السلم إلى الصحراء الغربية ، وكذلك في استقرار وأمن المنطقة بكاملها ؛

٩ - تشارك في المناشدة التي وجهتها الجمعية العامة ، في قرارها ٨٨/٤٤ ، إلى المملكة المغربية والى الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب للتحلي بالتعاون وبالارادة السياسية الصادقة اللازمين لنجاح عملية المساعي الحميدة المشتركة للرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة ؛

١٠ - تشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية كمسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

١١ - تقرر متابعة تطورات الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها السابعة والاربعين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في اطار بند جدول الاعمال

المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" .

الجلسة ٣٨
١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٠/٥ - الحالة في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/٢٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في الميثاق هو تنمية علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ،

وإذ تلاحظ ما تم إبرامه في جنيف ، في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، من اتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ،

وإذ ترحب بإتمام انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ وفقا للاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، والموقعة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٤٣/٢٠ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٥ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ اللذين أكدت فيهما الجمعية من جديد جملة أمور منها حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل ، أو أعمال هدامة ، أو قسر ، أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في أفغانستان التي نجمت عن انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمعايير المعترف بها لقواعد السلوك فيما بين الدول ،

وإذ تدرك استمرار قلق المجتمع الدولي إزاء الآلام التي يعانيها الشعب الأفغاني وإزاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يولّدها في باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيهما ،

وإذ تدرك عميق الإدراك مسيس الحاجة إلى حل سياسي شامل للحالة فيما يتصل بأفغانستان ، على أساس ممارسة شعب أفغانستان للحق في تقرير المصير ممارسة حرة ،

١ - تشدد على أهمية الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ تحت رعاية الأمم المتحدة ، والتي تشكل خطوة مهمة صوب إيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الأفغانية ؛

٢ - تدعو إلى الاحترام الدقيق والتنفيذ الأمين لاتفاقات جنيف من جانب كافة الأطراف المعنية التي ينبغي لها أن تتقيد بها تقيدا تاما نصاً وروحاً ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المستمرة من أجل التوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان ؛

٤ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير المصير وتحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل ، أو أعمال هدامة ، أو قسر ، أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛

٥ - تكرر التأكيد على أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وطابعها الإسلامي أمر ضروري لإيجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان ؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى التبكير بالشروع في حوار بين الأفغان لتشكيل حكومة عريضة القاعدة لتأمين التأييد الأوسع والمشاركة الفورية من جانب الشعب الأفغاني بكل قطاعاته ؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل على التوصل ، على وجه الاستعجال ، إلى حل سياسي شامل وتهيئة الظروف اللازمة لاستتباب السلم والحالة الطبيعية لتمكين اللاجئين الأفغان من العودة طوعا إلى ديارهم آمنين مكرمين ؛

٨ - ترجو من الأمين العام تشجيع وتيسير التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقا لأحكام اتفاقات جنيف وقرار الجمعية العامة ١٥/٤٤ ؛

٩ - تجدد نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من المحنة التي ألمت باللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول توفير ما يكفي من الموارد المالية والمادية لمنسق برامج مساعدة الأمم المتحدة الإنسانية والاقتصادية لأفغانستان وذلك لأغراض الإسراع بإعادة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم وتأهيلهم ولإعادة بناء البلد اقتصاديا واجتماعيا ؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" .

الجلسة ٣٨
١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع .]

٦/١٩٩٠ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وبخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د - ٥٦) و١٨٦٦ (د - ٥٦) ، المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد ،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار اسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير المصير ، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وارادة المجتمع الدولي ،

وإذ تذكّر بأن العدوان العسكري من جانب قوات أي دولة على اقليم دولة أخرى يشكل جريمة في حق سلم البشرية وأمنها ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد ازاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين التي تمثل لب النزاع العربي الاسرائيلي ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها الشديد ازاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول إلى اسرائيل ، مما يشجع ويدعم اسرائيل في ما تنتهجه من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ،

١ - تؤكد من جديد أن الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وجريمة في حق سلم البشرية وأمنها ؛

٢ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وانشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٧ ؛

٣ - تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى بلدهم ، فلسطين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) وللقرارات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع ؛

٤ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل وفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي هي شكل من أشكال المقاومة المشروعة ، وتعبير عن رفضه للاحتلال ؛

٥ - تؤكد من جديد تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي فعّال بشأن الشرق الأوسط بمشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والأطراف في النزاع العربي الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وضمان حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية غير القابلة للتصرّف ، لا سيما حقّه في تقرير مصيره ؛

٦ - تدين بشدة اسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية ، مما يشكل العقبة الرئيسية أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية ، وفي طليعتها حقّه في تقرير مصيره بحرية على ترابه الوطني ؛

٧ - تطلب إلى اسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك طبقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٨ - تحث جميع الدول ، وأجهزة الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها ومساعدتها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله منظمة التحرير الفلسطينية في كفاحه الرامي إلى استرداد حقوقه وتحرير أراضيه من الاحتلال الاسرائيلي وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان ، قبل انعقاد دورتها السابعة والأربعين ، كافة المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة اسرائيل بغية تنفيذه ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" ، وأن تنظر ، في اطار هذا البند ، في الحالة في فلسطين المحتلة .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٠/٧ - استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية للدول ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الأفريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ تدرك أن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعيق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لا سيما القرارات ٩٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٠٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، و٨١/٤٤ ، المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والتي نددت فيها الجمعية العامة بممارسة استخدام المرتزقة ، خصوصاً ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، إلى إدانة أية دولة تدأب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٨٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و١٩٨٧/١٦ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، اللذين أدانت فيهما تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلاً عن الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، وقررت في القرار الأخير تعيين مقرر خاص لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨٨/٧ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و١٩٨٨/٣٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و١٩٨٩/٢١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والتي مددت فيها ولاية المقرر الخاص ،

وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة وإلى الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، التي تدين وتجرّم استخدام المرتزقة وآثاره الضارة على استقلال الدول الأفريقية وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ من منح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

وإذ يشير انزعاجها ظهور أنشطة اجرامية جديدة للمرتزقة بالتواطؤ مع مهربي المخدرات في بعض البلدان ، ولا سيما في كولومبيا ،

وإذ يساورها القلق لأن البلدان الجزرية الصغيرة ، مثل جزر القمر وملديف ، ضعيفة المناعة بصفة خاصة أمام نشاط المرتزقة ،

وإذ يقلقها بالغ القلق ما ينجم عن نشاط المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في الأجلين القصير والطويل على اقتصاد بلدان أمريكا الوسطى وبلدان الجنوب الأفريقي ،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي تشكل خطوة هامة إلى الأمام بصدد المسألة وصكاً جديداً هاماً للدول التي ترغب في إجراء تعديلات في تشريعاتها المحلية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قيام أنشطة ارتزاق عسكري ، سماتها هي تلك المحددة في تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1990/11) وتمارس ضد أنغولا وجزر القمر وملديف ونيكاراغوا ،

١ - تدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض زعزعة استقرار حكومات الجنوب الأفريقي وجزر القمر وملديف ونيكاراغوا وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ - ترى أن من غير المقبول استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم ؛

٣ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء التهديد الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن عدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ؛

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم على أراضيها ، وكذلك جميع الأشكال الأخرى لدعم ومساعدة المرتزقة ؛

٦ - تعرب عن الأمل في أن يقوم أكبر عدد ممكن من الدول بتوقيع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والتصديق عليها لضمان بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1990/11) ؛

٨ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنتين أخريين لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة ؛

٩ - تعرب عن تقديرها لحكومتي أنغولا ونيكاراغوا وحكومات أخرى أيضاً لتعاونها مع المقرر الخاص ؛

١٠ - تؤكد مجدّداً حق جميع الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية وفي تقرير المصير والسيادة الكاملة ، وترحب بالخطوات التي اتخذت وصولاً إلى الحل السلمي للنزاعات ، ولا سيما في أمريكا الوسطى وفي الجنوب الافريقي ؛

١١ - تقرر أن يستمر المقرر الخاص ، لدى تنفيذه لولايته ، في التماس التعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام مواصلة توفير كل الموارد المالية اللازمة والعدد الكافي من الموظفين للمقرر الخاص ؛

١٣ - ترجو من المقرر الخاص ، لدى اضطلاعه بولايته ، أن يتابع عن كثب عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وأسلوب تطبيقها وأن يستخدم مساعيه الحميدة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية ، وترجو أيضاً من المقرر الخاص أن يضمّن تقاريره المقبلة معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية وأسلوب تنفيذها ؛

١٤ - ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يواصل ، لدى تنفيذه لولايته ، دراسة تقارير موثوقة يعول عليها عن أنشطة المرتزقة في البلدان النامية ، ولا سيما البلدان الصغيرة ، لتحديد نطاق مثل هذه الأنشطة والآثار المترتبة عليها ، والمسؤولية المحتملة لأطراف ثالثة ، وذلك باستخدام عدة طرق منها الزيارات في الموقع حيثما كان ذلك ملائماً ؛

١٥ - ترجو أيضاً من المقرر الخاص أن يستطلع آراء الحكومات التي ربما جرت في أقاليمها ، حسب المعلومات التي يبلّغ بها ، عملية تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توفير التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح على دول أخرى ؛

١٦ - ترجو كذلك من المقرر الخاص أن يفيض في توضيح الموقف الذي يفيد أن أعمال المرتزقة تشكل وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإحباط تقرير مصير الشعوب ؛

١٧ - تحث جميع الحكومات ، ولا سيما الحكومات التي عانت من أعمال الارتزاق العسكري ، تسهيل مهمة المقرر الخاص ودعوته لإجراء زيارات في الموقع حيثما كان ذلك ملائماً ؛

١٨ - توصي بأن يقبل المقرر الخاص الدعوة الموجهة إليه من حكومة ملديف لزيارة هذا البلد وإجراء تحقيق شامل عن نشاط المرتزقة الذي تعرضت له ؛

١٩ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته ، وأن يقدم تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال" ؛

٢٠ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتخذ الترتيبات الملائمة لتأمين توفير الموارد المالية اللازمة والعدد الكافي من الموظفين لتنفيذ هذا القرار ؛

٢١ - تقرر مواصلة النظر في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وذلك في دورتها السابعة والاربعين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في اطار بند جدول الاعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٠/٨ - الحالة في الجنوب الافريقي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، والمتجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وكذلك في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية بالنسبة لضمان ومراعاة حقوق الإنسان على نحو فعال ،

وإذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة إلى التقيد التام بالمبادئ المتعلقة بتساوي الدول في السيادة وباستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ، وتقرير المصير للشعوب ، كما هو منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومطورة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام بروتوكول ١٩٧٧ الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على المناضلين من أجل الحرية في جنوب أفريقيا الذين يكافحون من أجل الديمقراطية ، والحرية ، وتقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن قضية جنوب أفريقيا والذي اعتمدته اللجنة المخصصة المعنية بالجنوب الافريقي والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية (A/44/697 ، المرفق) ،

وإذ تشير إلى القرار ١٢٠٧ "الام" بشأن جنوب أفريقيا الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/603 ، المرفق الأول) ،

وإذ تشعر بقلق بالغ ازاء أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام بريتوريا ضد دول المواجهة ،

وإذ تدين القمع الاستعماري والعنصري المستمر لملايين الافارقة من جانب نظام الاقلية العنصري في جنوب أفريقيا من خلال موقفه المتصلب والعنيد تجاه جميع الجهود المبذولة لايجاد حل ديمقراطي مقبول دوليا للحالة السائدة في جنوب أفريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد أن انشاء "البانتوستانات" يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية وتقرير المصير والسلامة الإقليمية ، ويؤدي إلى ادامة سلطة الاقلية ونظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

واقتناعاً منها بأن نظام الفصل العنصري يشكل انتهاكاً جسيماً لحق شعب جنوب أفريقيا في تقرير المصير ،

وإذ تعيد تأكيد شرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا من أجل حقه في تقرير المصير ،

وإذ تدين ما يسمى بالانتخابات العامة التي أجريت في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، إذ أنها ترمي إلى تعزيز هيمنة البيض واعاقة اجراء انتخابات حرة ونزيهة استناداً إلى حق الانتخاب العام في جنوب أفريقيا موحدة وديمقراطية ،

وإذ تحيط علماً بالتصريحات التي أدلى بها السيد ف. و. دي كليرك في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ولا سيما الاشارة التي وردت فيها إلى الإفراج عن نلسون مانديلا ورفع الحظر المفروض على الاحزاب والحركات المناهضة للفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً أيضا بالاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمّرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (القرار دإ - ١/١٦) ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ ، على نحو كامل وصادق ، قرارات الأمم المتحدة ، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب التابعة في الاقاليم المعنية من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ - تعيد تأكيد شرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا المقهور وحركات تحريره الوطني ، بجميع الوسائل المتاحة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عنها ، من أجل القضاء على نظام الفصل العنصري وممارسة شعب جنوب أفريقيا لحقه في تقرير المصير ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، بما في ذلك العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها من المصالح للموارد الاقتصادية والبشرية ، وشن الحروب الاستعمارية لقمع حركات التحرير الوطني هي أمور تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تقدم ، بشكل مباشر وعن طريق ما تتخذه من اجراءات في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل مساعدة معنوية ومادية إلى الشعب المقهور في جنوب أفريقيا ؛

٥ - تدين بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، واستمرار نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ؛

٦ - تدين سياسة "انشاء البانتوستانات" التي تحاول سلب أغلبية الشعب في جنوب أفريقيا حق المواطنة وتتعارض مع مبدأ تقرير المصير ولا تتفق مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ؛

٧ - تدين قيام النظام العنصري بفرض الرقابة وغيرها من القيود على وسائط الاعلام ، لا سيما على التقارير الصحفية وبث المواد السمعية البصرية ، حتى تحجب عن الرأي العام العالمي أعمال القسوة الفظيعة التي يقترفها نظام الفصل العنصري ضد شعب جنوب أفريقيا ؛

٨ - تطالب بأن تفرج جنوب أفريقيا فورا عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال ، وبأن تضمن الاحترام الكامل لحقوقهم الأساسية ، والتقيد بالمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٩ - تدين الأعمال العدوانية الغاشمة وأعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ضد دول المواجهة والدول المجاورة الأخرى ، وفي هذا الصدد ، تطلب من جميع الدول أن تفرض جزاءات الزامية وشاملة على جنوب أفريقيا وايقافها عن ارتكاب المزيد من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ضد الدول المجاورة ؛

١٠ - تطالب بايجاد حل ديمقراطي وغير عنصري في جنوب أفريقيا يقوم على حق الانتخاب العام وعلى قدم المساواة دون أي تمييز من أجل تمكين شعب جنوب أفريقيا من التمتع بحرية بحقه في تقرير المصير ؛

١١ - تطالب باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء نظام الفصل العنصري ؛

١٢ - ترحّب بالإفراج عن نلسون مانديلا ، وتطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، وتدعو نظام جنوب أفريقيا إلى الامتناع عن فرض أية قيود عليهم ؛

١٣ - تدعو إلى التنفيذ الكامل للإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمّرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (القرار دإ - ١/١٦) ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" ، وأن تولي النظر في هذا البند أولوية قصوى .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٠/٩ - الحالة في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكر بقراراتها ٢٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و١١ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و١٩٨٢/١٣ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٩٨٣/٥ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و١٩٨٤/١٢ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و١٩٨٥/١٢ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و١٩٨٦/٢٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و١٩٨٧/٦ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و١٩٨٨/٦ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و١٩٨٩/٣٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/١٥٤ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و١٩٨٣/١٤٣ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

و١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،
و١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و١٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،
و١٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و١٤٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
و١٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تذكّر أيضا بأن جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان تعيد تأكيد الحق الأصيل وغير القابل للتصرف لشعب كمبوديا في الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ،

وإذ تذكّر بان الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٢ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، طلبت ، في جملة أمور ، إلى جميع الأطراف المعنيين تكثيف جميع جهودهم الرامية إلى ضمان حل المشكلة الكمبودية من خلال تسوية سياسية شاملة في ظل ضمانات فعالة ،

وإذ تذكّر كذلك بان الجمعية العامة ، في قرارها ٤٤/٢٢ ، أكدت أن أي انسحاب للقوات الأجنبية من كمبوديا دون إشراف ورقابة وتحقق الأمم المتحدة لا يدخل ضمن إطار تسوية سياسية شاملة ،

وإذ تعتبر أن الإنسحاب الكامل للقوات الأجنبية يجب أن يكون موضع تحقق من قبل الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن تحقيق التمتع الفعلي والكامل بحقوق الإنسان للشعب الكمبودي ، ولا سيما حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، فضلاً عن حل المشاكل الإنسانية ، دون التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للمشكلة في كمبوديا ،

وإذ تشعر بقلق بالغ لأن استمرار النزاع وانعدام الاستقرار في كمبوديا قد أرغما أعدادا إضافية من الكمبوديين على الهرب من وطنهم كلاجئين ونازحين خارج كمبوديا ،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للبلد المضيف تايلند ، وللبلدان المانحة ، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وسائر المنظمات الإنسانية لقيامها بتيسير وضمان توفير المساعدة الغوثية الإنسانية بفعالية وكفاءة لهؤلاء المشردين الكمبوديين في المخيمات الواقعة على الحدود ،

وإذ تؤكد على أن حق هؤلاء الكمبوديين الذين التمسوا لجوءاً مؤقتاً في البلدان المجاورة في العودة إلى وطنهم بأمن وكرامة هو حق غير قابل للتصرف ،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء ما ورد من أنباء عن التغييرات الديمغرافية التي فرضت على كمبوديا نتيجة للاحتلال الأجنبي والتي تشكل تهديداً لبقاء الشعب الكمبودي وثقافته ،

وإذ تسلم بأن اجتماعي جاكرتا غير الرسميين المعقودين في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ (انظر A/43/493-S/20071) ومن ١٩ إلى ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٩ (انظر A/44/138-S/20477) قد أسهما مساهمة كبيرة نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبودية ،

وإذ تسلم أيضاً بأن الإجتماع الوزاري الأول للمؤتمر الدولي المعني بكمبوديا والذي عقد في باريس في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ قد أحرز تقدما في صياغة مجموعة كثيرة ومتنوعة من العناصر اللازمة للتوصل إلى تسوية شاملة ، رغم أنه لم يتسن بعد تحقيق تسوية سياسية شاملة ، وأن المؤتمر ينبغي أن يعود إلى الانعقاد في الوقت المناسب بعد إجراء مشاورات بين الرؤساء المشتركين للمؤتمر والأعضاء المشاركين فيه (انظر S/20959 - A/44/720) ،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة ، في قرارها ٤٤/٢٣ ، أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٣/١٩ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (A/44/670) فضلا عن تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوديا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ (A/CONF.109/15) ،

وإذ تلاحظ مختلف المقترحات التي تم تقديمها مؤخراً فضلاً عن مقترحات الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، حسبما هي مبينة في ملخص الاستنتاجات التي صدرت في باريس في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

١ - تكرر إدانتها لاستمرار حدوث الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان في كمبوديا كما أعربت عن ذلك في قراراتها التي اعتمدتها في السنوات العشر الأخيرة ، ألا وهي القرارات ٣٩ (د - ٣٦) ، و١١ (د - ٣٧) ، و١٣/١٩٨٢ ، و٥/١٩٨٣ ، و١٣/١٩٨٤ ، و١٣/١٩٨٥ ، و٣٥/١٩٨٦ ، و٦/١٩٨٧ ، و٦/١٩٨٨ ، و٣٠/١٩٨٩ ؛

٣ - تؤكد على أنه ينبغي السماح للشعب الكمبودي بممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية باشراف الأمم المتحدة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوديا في ظل إشراف ورقابة وتحقق الأمم المتحدة ، والكف عن تقديم جميع المساعدات العسكرية الخارجية ، وانشاء سلطة مؤقتة تقوم بالادارة ، والتشجيع على تحقيق مصالحة وطنية فيما بين جميع الكمبوديين بقيادة سامديش نورودوم سيهانوك ، وعدم العودة إلى اتباع سياسات وممارسات الماضي القريب المدانة عالميا ، واستعادة وصيانة استقلال كمبوديا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ، والتأكيد من جديد على حق الشعب الكمبودي في تقرير مصيره ، والتزام جميع الدول بعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية لكمبوديا ، في ظل ضمانات فعالة ، إنما تمثل مجموعة العناصر الرئيسية لأي حل سياسي عادل ودائم وشامل للمشكلة الكمبودية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تكشف على وجه الاستعجال جميع الجهود المبذولة من أجل كفالة حل المشكلة الكمبودية عن طريق تسوية سياسية شاملة من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الكمبوديون ، وتمكين الشعب الكمبودي من تقرير مصيره ، والحيلولة دون وقوع المزيد من الأعمال العدائية وما يترتب عليها من خسائر في الأرواح واستمرار معاناة الشعب الكمبودي ، وأن تضمن استقلال كمبوديا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ، وعدم العودة إلى اتباع سياسات وممارسات الماضي القريب المدانة عالميا ؛

٥ - تعرب عن اقتناعها القوي بأن إقامة وتحقيق سلم حقيقي ودائم في كمبوديا لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال ممارسة شعب كمبوديا لحقوقه غير القابلة للتصرف وحرياته الأساسية وفقاً لأهداف مبادىء حقوق الإنسان ومقاصدها وروحها ؛

٦ - توصي بأن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ النظر في التدابير الملائمة من أجل التبكير بتنفيذ التوصيات ذات الصلة ، بهدف تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الكمبودي ، وخاصة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وأن يعمد خاصة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق هذا الغرض ؛

٧ - تقرر إبقاء الحالة في كمبوديا قيد الاستعراض كمسألة ذات أولوية عالية في دورتها السابعة والأربعين ، تحت بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في

تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الإحتلال الأجنبي" .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٠/١٠ - الحالة في بنما

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٤٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد حق بنما السيادي وغير القابل للتصرف في أن تقرر بحرية نظامها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وأن تقيم علاقاتها الدولية دون أي شكل من أشكال التدخل ، أو التخريب ، أو القسر ، أو التهديد الأجنبي ،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول الأعضاء ، وفقا للفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إعادة الظروف التي تضمن الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب البنمي ، وحقه في تقرير مستقبله بحرية وسيادة ،

١ - تشجب بقوة التدخل العسكري الأجنبي في بنما ، الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاستقلال بنما وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛

٢ - تطالب بوقف هذا التدخل فورا ؛

٣ - تطالب بالاحترام التام وبالامتثال الدقيق لنص وروح معاهدات توريخوس - كارتر ؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تؤيد وتحترم سيادة بنما واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحق شعبها في تقرير مستقبله بحرية وسيادة .

الجلسة ٣٢
٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٠/١١ - الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٧/١٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و١٩٨٨/١١ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و١٩٨٩/٤ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٤٢/١٣٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/١٣٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المعتمدة بدون تصويت ، والتي أعربت فيها الجمعية عن سخطها العميق للدلائل التي تشير الى اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لاإنسانية في جنوب افريقيا ،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بذلك من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد درست التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (E/CN.4/1990/7) ، وكذلك تقرير الأمين العام (E/CN.4/1990/6) ،

وقد درست أيضا بيان السيد ف.و.دي كليرك بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وأحاطت علماً به ،

وإذ تروّعها الدلائل المتواصلة التي تشير إلى أن الأطفال في جنوب افريقيا يتعرضون للاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ،

وإذ يساورها شديد القلق ازاء التقارير الواردة عن التدابير القمعية المتواصلة التي تستهدف الأطفال في جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع السخط عجز السلطة القضائية في جنوب افريقيا وتردي أخلاقياتها المهنية ،

وإذ تؤكد من جديد موقفها من أن الفصل العنصري نظام مقيت ولا أخلاقي ويشكل اهانة للكرامة الانسانية ،

١ - تكرر الاعراب عن إدانتها الشديدة للاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا ؛

٢ - تطالب بأن ترفع جنوب افريقيا على الفور القيود المفروضة على الأطفال ، لا سيما الأطفال المفرج عنهم من المعتقل ، وضمان حرياتهم الأساسية والمشروعة في التنقل والاجتماع والتعليم ؛

٣ - تطالب أيضا بالافراج فورا ودون شروط عن جميع الأطفال المعتقلين ؛

٤ - تطالب كذلك بالانهاء الفوري والتام لحالة الطوارئ وإلغاء جميع التشريعات القمعية والتمييزية ؛

٥ - ترجو من جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية أن تشن حملة على نطاق العالم تستهدف جذب الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها ؛

٦ - تطالب كذلك بالغاء نظام الفصل العنصري بأكمله فورا والاستعاضة عنه بحكومة تمثيلية لا عنصرية تقوم على مبدأ الاقتراع العام ؛

٧ - تناشد المجتمع الدولي أن يعتمد تدابير ملموسة وفعالة تؤدي إلى ممارسة الضغط على حكومة جنوب افريقيا إلى أن تقوض الفصل العنصري وتنبذ جميع الممارسات اللاإنسانية المرتبطة بهذه السياسة ؛

٨ - ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي أن يوجه عناية خاصة إلى مسألة الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاإنسانية

للأطفال في جنوب افريقيا ، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كافة المساعدات لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من الاضطلاع بمسؤولياته وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا القرار ؛

١٠ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يتدخل لدى حكومة جنوب افريقيا من أجل التوصل الى إنهاء الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا ، وأن يقدم تقريرا عن نتائج جهوده إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين ؛

١١ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوجه نظر هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى هذا القرار ؛

١٢ - تقرر أن تناقش مسألة الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا في دورتها السابعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص" .

الجلسة ٣٨
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس .]

١٣/١٩٩٠ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٧٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠ (د-٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و١٣ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و٦ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ،

و١٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و١٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٥ ، و٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، و١١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، والذي دعت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الى أن تقدم ، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ، تقريرها الاول في موعد لا يتجاوز سنتين بعد التاريخ الذي تصبح فيه أطرافا في الاتفاقية ، وتقاريرها الدورية كل سنتين ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية (E/CN.4/1990/35) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الفصل العنصري يتنافى تماماً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ويشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان ، وجريمة ضد البشرية ، وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن جريمة الفصل العنصري هي شكل من أشكال جريمة الابادة الجماعية ،

وإذ تعيد تأكيد الرأي القائل بأن أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا تعمل على دوام جريمة الفصل العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية عن مساعدة شعب جنوب افريقيا في القضاء على الفصل العنصري تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على التمادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تعرب عن القلق لأنه لم تنضم الى الاتفاقية سوى دولة واحدة في عام ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها هي أمور ضرورية لفعاليتها وتسهم لذلك في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

وإذ تسترعي الانتباه الى ضرورة تعزيز مختلف الاليات المسخرة لمقاومة الفصل العنصري ، بما في ذلك من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن فرض عقوبات شاملة وإلزامية على نظام جنوب افريقيا العنصري يشكل أداة سلمية متاحة للمجتمع الدولي لوضع حد لنظام الفصل العنصري ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ولا سيما النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٢ - ترحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق الثلاثي وفقاً لقرار اللجنة ١٩٨٩/٨ ؛

٣ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقارير دورية ، وتدعو الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

٤ - ترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل تقديم تقاريرها الأولية في موعد لا يتجاوز السنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف المعنية وتقاريرها الدورية كل أربع سنوات ، على أساس أنه يمكن أن تقدم معلومات اضافية الى الفريق الثلاثي في أي وقت يقع ضمن الفترة الفاصلة اذا ما رغبت في ذلك ؛

٥ - تحث مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو التي لم تنضم اليها بعد على أن تفعل ذلك دون إبطاء ، ولا سيما تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

٦ - تحث أيضا جميع الدول على التصديق على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛

٧ - توصي مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (E/CN.4/1286 ، المرفق) ؛

٨ - تكرر توصيتها إلى الدول الأطراف بأن تكون ممثلة عندما ينظر الفريق الثلاثي في تقاريرها ؛

٩ - توجه نظر جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره ومؤداه أنه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا شريكة في جريمة الفصل العنصري طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية ؛

١٠ - تطلب الى جميع الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تتعامل مع جنوب افريقيا أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لانهاء تعاملها مع جنوب افريقيا ؛

١١ - تطلب الى الدول الأطراف تعزيز تعاونها على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة المختصة تنفيذا كاملا بغية منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية ولميثاق الأمم المتحدة ؛

١٢ - توجه نظر الدول الأطراف الى استصواب نشر المزيد من المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذ أحكامها وعمل الفريق الثلاثي ؛

١٣ - تلاحظ أهمية التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تتخذها في ميدان التدريس والتربية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً أكمل ؛

١٤ - تناشد جميع الدول ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية وغير الحكومية الوطنية أن تضاعف من أنشطتها من أجل زيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٦ - ترجو من الفريق الثلاثي أن يواصل ، في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية في استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة في شأن أنواع جرائم الفصل العنصري ، بالوصف الذي وردت به في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يكثف جهوده ، من خلال القنوات المناسبة ، من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف تشجيع المزيد من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، وأن يولي اعتبارا لصياغة تشريع نموذجي يكون بمثابة دليل للدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية ؛

١٩ - تقرر أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل الدورة السابعة والاربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الفريق الثلاثي كل ما يلزم من مساعدة .

الجلسة ٣٨
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الخامس عشر .]

١٣/١٩٩٠ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر ، أو الجنس ، أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري تتنافى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الحازم والتزامها بشأن القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري والفصل العنصري قضاءً تاماً ودون أي قيد أو شرط ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة مراعاة اليقظة في تحديد حالات العنصرية أو التمييز العنصري الفعلية أو الناشئة لتوجيه النظر إليها حيثما تكتشف واقتراح تدابير لمعالجتها ،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وثباتاً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه برغم ما بذله المجتمع الدولي من جهود ، فإن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم يحقق أهدافه الرئيسية ، وأن ملايين البشر لا يزالون ، حتى يومنا هذا ، ضحية لأشكال متنوعة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة مع إبداء الأسف أن الحالة الراهنة للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لا تبعث

على التشجيع وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين لديهم القدرة على التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني أن يفعلوا ذلك ،

وإذ تلاحظ أن الموضوع الذي سيجري النظر فيه بإمعان في ١٩٩١ سيتناول "سبل ووسائل رفض دعم النظم العنصرية بغية دفعها إلى تغيير سياساتها" ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1990/36) ؛

١ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو التي انضمت إلى هذه الصكوك ؛

٢ - تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة ، أو الانضمام إليها وتنفيذها ، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وكذلك الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣ - تؤكد مجدداً على أهمية توافر إجراءات انتصاف وافية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وتبعا لذلك ، ترجو من الأمين العام أن يقوم مرة أخرى ، في ضوء نتائج الحلقات الدراسية التي عقدت في هذا الشأن ، بإعداد وإنجاز دليل لإجراءات الانتصاف وذلك بالتعاون مع خبراء مؤهلين في هذا الميدان ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى زيادة وتكثيف أنشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية على التعاون مع الأمين العام في تنفيذ خطة هذه الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (انظر A/39/167-E/1984/33 وAdd.1 وAdd.2) التي لم يضطلع بها بعد وفي تنفيذ خطة أنشطة الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ المدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

٦ - تناشد بقوة جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعلم لجنة حقوق الإنسان بالتدابير المتخذة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٣/٤٧ ، لضمان إدراج موارد كافية في ميزانيتي فترتي السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ و١٩٩٢ - ١٩٩٣ لإتاحة تنفيذ أنشطة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٨ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان سنويا بما يتم إحرازه من تقدم في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ حتى يتسنى للجنة أن تقدم مساهمتها فيها ؛

٩ - تحيط علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٤٤/٥٢ الذي كررت فيه الجمعية طلبها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم ، طوال العقد الثاني ، تقارير سنوية إلى الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ؛

١٠ - تقرر إمعان النظر سنوياً في موضوع ينتقى من ضمن خطة الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ؛ حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٧ ؛

١١ - تشير إلى قرارها ١٩٨٩/٩ الذي قررت فيه أن يكون الموضوع الذي سيجري إمعان النظر فيه في عام ١٩٩١ هو "سبل ووسائل رفض دعم النظم العنصرية بغية دفعها إلى تغيير سياساتها" ؛

١٢ - تقرر أن يكون الموضوع لعام ١٩٩٢ هو "معاملة السجناء والمعتقلين السياسيين في جنوب أفريقيا ، ولا سيما النساء والأطفال" ؛

١٣ - تحيط علما مع الارتياح بالدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد آسبيورن إيدي ، عن الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني (E/CN.4/Sub.2/1989/8 وAdd.1) ، وتقرر إحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، وتوصي بنشرها وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

١٤ - تحيط علماً مع الارتياح أيضا بتقرير الحلقة الدراسية الدولية حول الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم التي عقدت في أثينا من ١٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/50) وترجو من الأمين

العام العمل على توزيعها على نطاق واسع على الحكومات وعلى من يخصه الأمر من هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٥ - تدعو الأمين العام إلى ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد الثاني التي لم يتم الاضطلاع بها حتى الآن وإلى الشروع في تنفيذ الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والمدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن ينظم عقد اجتماع في ١٩٩٠ لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تشجع التسامح والوئام وتكافح العنصرية والتمييز العنصري بغية تبادل الخبرة في مجال تعزيز هذه الأهداف ؛

١٧ - تقرر النظر في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بوصف ذلك مسألة ذات أولوية عليا ، في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة ٣٨
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر .]

١٩٩٠/١٤ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن المشاركة الشعبية ، بما في ذلك قرارها ١٩٨٩/١٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي رجت فيه من الأمين العام تقديم تقرير يتضمن ما تبديه الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية من تعليقات على الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان (E/CN.4/1985/10 وAdd.1 وAdd.2) ، لتنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1990/8) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، معلومات عن الردود الموضوعية التي وردت حتى الآن ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يستخدم ثانية ، وهو يعد دراسة بشأن مسألة المدى الذي وصل إليه الأمر في إرساء حق المشاركة وتطوره على الصعيد الوطني من أجل تقديمها إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين ، كل القنوات المتاحة له لجمع المعلومات ذات الصلة والآراء والتعليقات الموضوعية بشأن الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية ؛

٣ - تقرر النظر في مسألة المشاركة الشعبية في دورتها السابعة والاربعين في إطار بند جدول الأعمال الفرعي المعنون "المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان" .

الجلسة ٣٨
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٩٩٠/١٥ - حقوق الانسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد ، في الميثاق ، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص ، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يسلّم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان بأن المثل الأعلى للانسان الحر ، المتحرر من الخوف والفاقة ، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت ظروف تمكّن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ووشيقة الارتباط بعضها ببعض وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعفيا أو يحلا الدول من الالتزام بتعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تشير إلى أن استئصال الفقر الواسع الانتشار والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يظلان هدفين مترابطين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه ، رغم التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، لا يزال الفقر المدقع ينتشر في العالم ، مؤثرا تأثيرا خطيرا في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفاً وحرمانا في جميع البلدان ، والتي تجد نفسها بذلك معوَّقة عن ممارسة ما لها من حقوق إنسانية وحريات أساسية ،

وإذ تسلِّم ، فضلا عن ذلك ، بأن احترام وتعزيز حقوق الإنسان لا غنى عنهما إذا أريد لكل شخص أن يشارك بشكل حر ومسؤول في تنمية المجتمع الذي يعيش فيه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي رجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي اهتماما خاصا لمسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي وأن تنظر في جدوى إجراء دراسة عن هذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون "حقوق الانسان القائمة على التضامن" ،

وإذ تشير إلى القرار ٨/١٩٨٩ الذي اعتمده مجلس إدارة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ بعنوان "الوصول إلى الجماعات الأكثر فقراً" والذي أكد فيه ، خاصة ، أن معرفة أعمق بوضع الجماعات الأكثر فقراً وبأحوال معيشتها وكذلك بالشروط الأولية اللازمة لمشاركتها ستمكن من الوصول بمزيد من السهولة إلى الجماعات المعنية ،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ والذي أيدت فيه هذه اللجنة الفرعية الاستنتاجات الأولية للمقرر الخاص بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1989/19 ، الفقرة ٩٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال التي بوشرت فعلا في المحافل المناسبة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تدرك ضرورة توفر معرفة أفضل بأسباب الفقر المدقع ، بما فيها الأسباب المتصلة بمشاكل التنمية ، وبتفاعله مع التمتع بحقوق الإنسان ،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الانسان ، ويتطلبان من ثم القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما ؛

٢ - تطلب إلى الدول ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات الدولية ، بما فيها المنظمات غير الحكومية ، أن تولي الاهتمام المطلوب لهذه المشكلة عندما تعلن عن آرائها بشأن حقوق الانسان القائمة على التضامن ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٤ ؛

٣ - توجّه نظر الجمعية العامة وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التناقض القائم بين وجود حالات الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، التي يجب وضع حد لها ، والقدرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ؛

٤ - تحث اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تولي في أعمالها الاهتمام المطلوب لمسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ؛

٥ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تولي ، لدى بحثها ، وفقا لقرارها ٣٠/١٩٨٩ ، المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية ، اهتماماً خاصاً لمسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي وأن تنظر في جدوى إجراء دراسة عن هذا الموضوع .

الجلسة ٣٨
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٦/١٩٩٠ - مسألة الحقوق النقابية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن ديباجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تتضمنان الإقرار بأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة ، ينحصر في تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة معينة من الحقوق لا يعفيان الدول أو يحلانها من حماية وتعزيز الفئة الأخرى من هذه الحقوق ،

وإذ تعترف بما للنقابات من دور بالغ الأهمية في الجهود المبذولة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ،

وإذ تذكّر بأن حق كل شخص في تشكيل النقابات وفي الانضمام إليها مقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تذكّر كذلك بما لمنظمة العمل الدولية من دور بالغ الأهمية في حماية الحقوق النقابية وتعزيزها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يتعرض له ، في كثير من البلدان ، الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم النقابية بالنضال في سبيل مجتمع أكثر عدالة وفي سبيل كرامة الإنسان ، من انتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية الأساسية ، بما فيها حقهم في الحياة ،

١ - تناشد الدول أن تكفل الظروف التي من شأنها أن تتيح لجميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها القضائية ممارسة حقوقهم النقابية ممارسة حرة وتامة ؛

٢ - ترجو من الحكومات أن تتخذ إجراءات فورية لوضع نهاية للانتهاكات الراهنة لهذه الحقوق ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٨) ، والتي لم تطبقهما تطبيقا تاما أن تفعل ذلك .

الجلسة ٣٨
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٧/١٩٩٠ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الاساسية ، وبكرامة الانسان وقدره ، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وتنمية شخصيتهم في حرية ،

وإذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتناعاً منها بوجوب ايلاء عناية متساوية واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ،

وإذ تدرك أنه رغم التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي فيما يتصل بوضع معايير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإن تنفيذ وتعزيز هذه الحقوق ومشاكل إعمالها لم تحظ جميعاً بعناية كافية في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تقر بأنه ، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم ، فرادى ومن خلال التعاون الدولي ، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشة مناسب للناس كافة ، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في الفقر المدقع ،

وإذ تشير إلى الأهمية الرئيسية للجهود الوطنية والتعاون الدولي القائمين على حرية ارتضاء إعمال حق جميع الأشخاص في مستوى مناسب لمعيشتهم ومعيشة أسرهم ، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن ، واستمرار تحسين ظروف المعيشة ،

وإذ تدرك الحاجة الى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق أشد الأفراد ضعفا وحرمانا ،

وإذ تدرك أن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية زيادة معرفة الجمهور باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلت للاضطلاع بدراسة مكثفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ تعترف بالحاجة الملحة الى اتباع نهج متعدد التخصصات أقوى وأكثر فعالية في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في العهد ،

١ - ترحب بمساهمة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواصل دفع عملية تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد ؛

٢ - تشجع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم كامل دعمها وتعاونها الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عن طريق أمور منها ضمان تعيين ممثلين من الخبراء لعرض تقارير الدول والقيام ، بالتشاور مع الدوائر والوكالات الحكومية المختصة ، بإعداد عروض موجزة للمعلومات ،

٣ - ترحب بقيام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء فريق عامل سابق للدورة لضمان حسن التحضير لعمل اللجنة ، وتدعو اللجنة الى أن تواصل القيام ، على سبيل الأولوية ، بوضع مبادئها التوجيهية العامة لاعداد التقارير عملا بالمادتين ١٦ و١٧ من العهد ، آخذة في الاعتبار الواجب مجموعة

المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام (A/40/600/Add.1) ومركزة على المعلومات المحددة التي يمكن أن تساعد اللجنة في تنفيذ مهام ولايتها على نحو أكثر فعالية ؛

٤ - ترحب بما أقرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الادلاء بتعليق عام في كل من دورتيها الثالثة والرابعة وتشجع اللجنة على مواصلة استخدام هذه الآلية لوضع تقدير أكمل لالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد ؛

٥ - ترحب بالحوار القائم بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسيد دانيلو تورك ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعرب عن أملها في تواصل هذا الحوار ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى النظر في تحديد معالم لقياس الانجازات في الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد ، والى أن تراعي على نحو خاص ، في هذا السياق ، أشد الفئات ضعفا وحرمانا ؛

٧ - تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطا لا ينفصم بعملية التنمية ، وهي عملية يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق إمكانات الكائن البشري بالانسجام مع المشاركة الفعالة لجميع أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها ، وكذلك التوزيع العادل لمنافع التنمية ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرج في سياساتها وبرامجها الانمائية الوطنية تدابير لضمان تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ؛

٩ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بتخصيص يوم في كل دورة من دوراتها لإجراء مناقشة عامة بشأن حق محدد واحد أو مادة خاصة من العهد بغية تعميق فهمها للقضايا ذات الصلة ، وتحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على المساهمة النشطة في عمل اللجنة من خلال شتى الفرص المتاحة بتقديم بيانات خطية وشفوية ؛

١٠ - ترحب بتركيز اللجنة ، في تعقيبها العام على المادة ٢٢ من العهد الذي اعتمدته في دورتها الرابعة (انظر E/1990/23 ، المرفق الثالث) ، على الوسائل

التي يمكن بها لسائر وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية أن تدمج في أنشطتها التدابير التي تستهدف تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يزيد التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وبرامج الوكالات الانمائية ، وتنوه ، في هذا الشأن ، بأهمية برنامج الخدمات الاستشارية ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع اللجنة للخلوص الى توصيات منها بشأن كيفية الاستفادة على أفضل نحو من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في تعزيز الاحترام القوي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - تحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يضع في اعتباره ، لدى استعراض أنشطته عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، مسؤوليته الرئيسية عن التنفيذ الفعال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للطابع المميز للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفتها هيئة من الهيئات التعاهدية ؛

١٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملا بالمادة ٢٢ من العهد ، إلى تحديد السبل التي يمكن بها للتعاون والمساعدة التقنية على المستوى الدولي أن يسهما ، في البلدان النامية بوجه خاص ، في التنفيذ التدريجي الفعال للحقوق المعترف بها في العهد ؛

١٥ - ترحب بالتقرير الأولي عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1989/19) ؛

١٦ - تدعو المقرر الخاص الى أن يراعي ، لدى إعداد أي تقرير مرحلي عن المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أنجع ، التعليقات التي أبديت في لجنة حقوق الانسان ، وترجو أن تعطى الأولوية في التقرير إلى تحديد الاستراتيجيات العملية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد لكل شخص ، مع العناية خاصة بأشد الفئات ضعفاً وحرماناً ؛

١٧ - تقرر معاودة النظر في القضايا التي أثارها هذا القرار في دورتها السابعة والاربعين في إطار بند جدول الاعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق" .

الجلسة ٣٨
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٨/١٩٩٠ - الحق في التنمية

ان لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقراراتها هي المتعلقة بالحق في التنمية ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اعلان الحق في التنمية ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تبت في دورتها السادسة والاربعين في نهج العمل المقبل ، لا سيما بشأن التدابير العملية ، لتنفيذ الاعلان وتعزيزه ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة حول هذه المسألة ، موجهة نحو تنفيذ الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتخاذ إجراء أكثر تنسيقا في مجال تنفيذ الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ضمن منظومة الامم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم لضمان تعزيز وتشجيع وتدعيم المبادئ الواردة في الاعلان ،

وإذ تلاحظ مع التقدير عقد المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان في جنيف ، في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ ، عملا بالطلب الوارد في قرارها ١٩٨٩/٤٥ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩ ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير عن المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/9) الذي أعده الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٤٥ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام إحالة التقرير عن المشاورات الشاملة إلى جميع الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي المقرر عقدها في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، واللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ، ولجنة التخطيط الإنمائي في دورتها السادسة والعشرين ، ولجنة التنسيق الادارية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية بغية الحصول على تعليقات واقتراحات ملموسة للقيام بمزيد من العمل على الصعيدين الدولي والوطني بهدف تدعيم الآليات القائمة أو استحداث آليات جديدة محتملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، مع مراعاة الآراء الواردة في الفصل السابع من التقرير والآراء المعرب عنها بشأن المسألة أثناء المناقشة في الدورة السادسة والأربعين للجنة ، بما في ذلك إنشاء فريق من الخبراء ؛

٤ - تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم متواصلة لضمان تعزيز وتشجيع وتدعيم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

٥ - توصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ والجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في مسألة الحق في التنمية ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير عن المشاورات الشاملة بغية تنفيذ الاعلان وزيادة تعزيزه ؛

٦ - ترجو من مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومركز حقوق الإنسان مواصلة تنسيق الأنشطة المختلفة فيما يخص تنفيذ الإعلان ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين ، في اطار بند جدول الاعمال المعنون "مسالة إعمال الحق في التنمية" ، تقريراً شاملاً يتضمن التعليقات والاقتراحات المشار إليها أعلاه ، وكذلك معلومات عن التدابير المتخذة والمقترحات المقدمة لمواصلة تنفيذ إعلان الحق في التنمية ضمن منظومة الامم المتحدة ؛

٨ - ترجو كذلك من الامين العام نشر التقرير عن المشاورات الشاملة بوصفه جزءا من الحملة الاعلامية العالمية لصالح حقوق الإنسان وتعميمه على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة ٣٨
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن .]

١٩/١٩٩٠ - حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٥٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٣٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٣٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الإبادة الجماعية هي جريمة تخل بقواعد القانون الدولي وتتعارض مع روح وأهداف الامم المتحدة ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يتطلبان الالتزام الصارم بأحكام الاتفاقية من قبل جميع الدول ،

١ - تدين مرة أخرى بقوة جريمة الإبادة الجماعية ؛

٢ - تؤكد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بأن مائة دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٥ - تقرر النظر في مسألة حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في دورتها الثامنة والاربعين تحت بند جدول الاعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٣٨
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع عشر .]

١٩٩٠/٣٠ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان ، مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٨٩/١٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة ٤٤/١٣٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/44/441) ،

وإذ تلاحظ بهذا الخصوص أن عددا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

واذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعّال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يلعب دوراً أساسياً ومن ثم يمثل اهتماماً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضا في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وإلى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي ليست أطرافاً في العهدين بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام إليهما ؛

٤ - تدعو مرة أخرى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي لم تنظر بعد في أمر اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥- تشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف تقيُّداً تاماً بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعند الاقتضاء ، في البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٦ - توصي الدول الأطراف بأن تستعرض دورياً أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان للتأكد مما إذا كان ينبغي التمسك بها ؛

٧ - تؤكد للدول الأطراف أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها لحالة عدم التقيد المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وضرورة توفير الدول الأطراف أكمل قدر ممكن من المعلومات خلال حالات الطوارئ ، حتى يمكن تقييم مبررات وملاءمة التدابير المتخذة في تلك الظروف ؛

٨ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وظائفهما ؛

٩ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان إحترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة ؛

١٠ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعداد التعليقات العامة على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن ينظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في إعداد تقاريرها ، بما في ذلك توفير منح دراسية للمسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد هذه التقارير ، وتنظيم دورات تدريبية اقليمية ودون اقليمية ، واستكشاف الامكانيات المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٢ - تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بغية التعريف بها على نحو أفضل ؛

١٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السابعة والاربعين ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك كل التحفظات والإعلانات ، وأن يضمّن ذلك التقرير معلومات عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين بندا بعنوان "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٣٨
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع عشر .]

١٩٩٠/٣١ - حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بنظم تقديم التقارير

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اذ ترى أن فعالية أداء هيئات رصد المعاهدات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف ، أمر أساسي لرصد تنفيذ تلك الصكوك ولتحقيق الأهداف والمقاصد المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

واذ تشير إلى القرارات الكثيرة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التي تؤكد أهمية التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ تكرّر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء تأخر الدول الأطراف في تلك الصكوك في تقديم التقارير الوطنية وتأخر هيئات رصد المعاهدات في النظر في التقارير ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اجتماع رؤساء هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٠ الى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، رأى

أن من الاساسي ، عند معالجة هذه المشاكل ، الاستفادة من الفرص التي تتيحها الحوسبة وأوصى بتعيين فرقة عمل معنية بالحوسبة (انظر E/CN.4/1989/62 ، المرفق) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ١١٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، طلبت إلى لجنة حقوق الإنسان ان تقوم ، في ضوء مسؤولياتها العامة في ميدان حقوق الإنسان ، بالنظر على سبيل الاولوية في دورتها الخامسة والاربعين ، في استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولا سيما تلك التي تُحدَّد على انها مواضيع تتطلب إجراء عاجلا ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظرت في دورتها الخامسة والاربعين فيما يلي:

(أ) أهمية التدابير التي تمس الحاجة اليها لمساعدة الدول الاطراف في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ،

(ب) ضرورة ترشيد كامل نظم تقديم التقارير والرصد ،

(ج) عبء العمل المتزايد بسرعة الملقى على عاتق مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات وكذلك ضرورة قيام المركز بمساعدة الدول الاطراف وهيئات رصد المعاهدات على السواء ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى الامين العام أن ينظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في أمر تعيين فرقة عمل مكونة من عدد محدود من الخبراء ، منهم خبير أو أكثر في الحاسبات الالكترونية ، لإعداد دراسة عن حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات فيما يتصل بتقديم التقارير ، قدر الإمكان ، بغية زيادة الفعالية وتيسير امتثال الدول الاطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير ودراسة هيئات رصد المعاهدات لهذه التقارير ، وأن يبلغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين بنتائج الاعمال ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والذي رحبت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بقيام الامين العام بتعيين فرقة عمل لإعداد دراسة عن حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات ، قدر الإمكان ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (E/CN.4/1990/39) عن نتائج الدراسة التي اضطلعت بها فرقة العمل المعنية بالحوسبة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تحيط علما بالدراسة التي أعدتها فرقة العمل بشأن الحوسبة الالكترونية لعمل هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بتقديم التقارير (E/CN.4/1990/39 ، المرفق) ؛

٣ - تقترح أن يستفيد النظام المقترح من أجهزة الحاسبات الالكترونية والاسطوانات الإبصارية الموجودة والعاملة فعلا داخل مختلف أقسام مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأن يكملها ، ولا سيما الأجهزة التي تم توفيرها بمساهمة سخية من دولة عضو ؛

٤ - توافق على توصيات فرقة العمل الواردة في الفصل الرابع من الدراسة وعلى تحليلها لتأثير النظام المقترح في عمل هيئات رصد المعاهدات فيما يتصل بتقديم التقارير على النحو الموصوف في الفصل الخامس من الدراسة ؛

٥ - توصي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وخاصة تلك الدول التي هي أطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بأن تقدم مساهمات سخيّة لتغطية التكلفة الأولية المقدرة ، مرة واحدة فقط ، للنظام المقترح (انظر E/CN.4/1990/39 ، الفقرة ٦٣) ، وتمكين الأمين العام من تنفيذ توصيات فرقة العمل ؛

٦ - توجه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعن طريقه ، نظر الجمعية العامة إلى الدراسة التي اضطلعت بها فرقة العمل المعنية بالحوسبة ، وخاصة إلى الفصلين الرابع والخامس من الدراسة ؛

٧ - توصي بقوة بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على التكلفة السنوية المتجدّدة للنظام (انظر E/CN.4/1990/39 ، الفقرة ٦٣) ، وأن يأذنا بإدراج التكلفة السنوية المتجددة في الميزانية البرنامجية لميزانية السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، عندما يُتوقع أن يصبح النظام المقترح جاهزا للتشغيل ؛

٨ - تؤكد أن النظام المقترح ينبغي إدخاله بطريقة تتفق مع خطة أطول أجلاً للحوسبة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وكخطوة أولى صوب حوسبة كامل البرنامج المتعلق بحقوق الإنسان ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تقرر النظر في تقرير الامين العام في دورتها السابعة والاربعين تحت بند جدول الاعمال المعنون "فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٣٨
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن عشر .]

١٩٩٠/٢٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٣٨٢ (د-٣٠) و٣٣٨٣ (د-٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والى قراراتها ٣٣/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٣٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و٣٣/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، ١٧٣/٣٦ ألف الى عين المؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

واذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣١٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والمتصل بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان والاقاليم النامية الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ، وإلى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (دإ-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تضع في اعتبارها قراراتها ٧ (د-٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، و٦ (د-٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، و٩ (د-٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و١١ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و٨ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، و٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و١٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

واذ تأخذ في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ (A/42/699 ، المرفق الثاني) ، ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية السادسة والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا من ٣٠ الى ٣٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ (A/42/699 ، المرفق الاول) ، ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الرابعة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا من ٣٥ الى ٣٨ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/398 ، المرفق الثاني) ، ومجلس الوزراء في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/603 ، المرفق الاول) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1989/9) ،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها للآراء التي أعاد ذكرها الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والتي مفادها أن أعمال الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب افريقيا تندرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصري وأن المادة الثالثة من تلك الاتفاقية يمكن أن تنطبق على أعمال هذه الشركات عبر الوطنية (E/CN.4/1990/35 ، الفقرة ٣٥) ،

واذ تؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعب المقهور في جنوب أفريقيا في كفاحه من أجل الحرية والاستقلال ، ويعوق الجهود الرامية الى إزالة الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة إعطاء أعلى درجات الأولوية لكفالة التنفيذ الكامل للصكوك الدولية وكذلك لقرارات الأمم المتحدة المتخذة من أجل استئصال العنصرية والفصل العنصري ، وتحرير شعب جنوب افريقيا من النظام العنصري والاستعماري ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق أن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب افريقيا لا يزالون يتعاملون مع نظام الفصل العنصري ، متجاهلين بذلك مقررات الأمم المتحدة المتصلة بعزل جنوب افريقيا عزلا كاملا ، وأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والاجرامي ،

واذ يقلقها أن استمرار بعض المنشآت المصرفية وبعض المؤسسات المالية الدولية في اعادة جدولة ديون بريتوريا الدولية ومنح قروض جديدة يمثلان تصرفات معادية لشعب جنوب افريقيا المقهور ويخلقان تحديا كبيرا في وجه حكومات وشعوب العالم الملتزمة بالقضاء المبرم والسريع على حكم الأقلية العنصرية في ذلك البلد ،

وإذ يشير جزعها استمرار تعاون دول غربية واسرائيل مع النظام العنصري لجنوب افريقيا في الميدان النووي ،

وإذ تأسف لعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك استمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بانشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري (الصندوق الإفريقي) من قبل المؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وبالشروع في تشغيل الصندوق إثر اجتماع قمة الصندوق الافريقي المعقود في نيودلهي في ٢٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ،

١ - تؤكد من جديد ما لشعب جنوب افريقيا المقهور من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأراضيه ؛

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد حق شعب جنوب افريقيا في التصرف بهذه الموارد لتحقيق ما فيه رفاهيته وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنفادها أو فقدانها أو تناقص قيمتها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال موارده البشرية واساءة استخدامها ؛

٣ - تدين بشدة المساعدة المقدمة من الدول الغربية الكبرى واسرائيل الى جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والمالي ، وبخاصة في الميدان العسكري ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملاً عدوانيا ضد شعب جنوب افريقيا وضد الدول المجاورة نظرا لأنها تعزز حتما القدرة العسكرية للنظام العنصري ، وتطالب بوقف هذه المساعدة فورا ؛

٤ - تدين استمرار التعاون النووي من جانب دول غربية واسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وتحث هذه الدول على أن تتوقف وتكف فوراً عن إمداد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكنها من استحداث قدرة عسكرية نووية تهدد بها السلم والأمن الدوليين وتعوق الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصري ؛

٥ - تلاحظ مع التقدير التدابير الهامة التي اتخذتها الدول الشمالية وبعض الدول الغربية وبرلمانيون ومؤسسات ونقابات ومنظمات غير حكومية من أجل الضغط على نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتطلب اليهم مضاعفة وتكثيف هذه الجهود لحمل النظام العنصري على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن جنوب افريقيا ؛

٦ - تحيط علما مع الارتياح بإنهاء الاستثمار وبالقيود التجارية وغير ذلك من التدابير الايجابية التي اتخذتها بعض البلدان والشركات عبر الوطنية وتحثها على مواصلة السير في هذا الاتجاه ؛

٧ - تلاحظ باستياء وقلق أن بعض الدول تقوم بالاستفادة من تدابير إنهاء الاستثمار والقيود التجارية التي تفرضها بعض الدول على جنوب أفريقيا لتزيد علاقاتها التجارية الخاصة مع ذلك النظام ؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرها من التدابير المتعلقة برعاياها وهيئاتها الاعتبارية

الخاضعة لولايتها وسيطرتها ممن يمتلكون ويديرون شركات في جنوب افريقيا ، أن تفعل ذلك بغية إنهاء أنشطتهم التجارية والصناعية والاستثمارية في جنوب افريقيا ؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى الحكومات نفسها أن تتخذ تدابير لانهاء تقديم جميع أشكال المساعدة أو التعاون التقنيين في صنع الأسلحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا ، وبخاصة لوقف كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

١٠ - ترفض جميع السياسات التي تشجع النظام العنصري في جنوب افريقيا على تشديد قمعه لشعب جنوب افريقيا وتصعيد أعماله العدوانية ضد الدول المجاورة متحديا بذلك قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ؛

١١ - ترحب بطلب الجمعية العامة أن ينظر مجلس الأمن على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات كاملة والزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ؛ ولاسيما :

(أ) حظر أي مساعدة أو تعاون تقنيين في صنع الأسلحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) إنهاء أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

(ج) حظر تقديم أي قرض الى جنوب افريقيا والقيام بأي استثمار فيها ، ووقف أي تجارة مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على تزويد جنوب افريقيا بالنفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية ؛

١٢ - تطالب بأن تتوقف جنوب افريقيا فوراً عن أعمالها العدوانية الرامية الى تقويض اقتصادات الدول المجاورة وزعزعة استقرار مؤسساتها السياسية ؛

١٣ - تناشد جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تقدم كل تعاون ممكن إلى حركات تحرير الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

١٤ - ترحب بانشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، وتناشد المجتمع الدولي التبرع لفائدة هذا الصندوق ؛

١٥ - ترجو بالحاح من جميع الوكالات المتخصصة ، وبخاصة صندوق النقد الدولي ، الامتناع عن تقديم أي نوع من أنواع القروض أو المساعدات المالية الى نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٦ - تطلب الى الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتكثف حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي لإنفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات ضد نظام بريتوريا ؛

١٧ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على تقريره المستكمل عما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ، وتقرر تجديد ولايته لفترة سنتين أخريين ؛

١٨ - تؤكد من جديد أن استكمال تقرير المقرر الخاص يتسم بأهمية قصوى لقضية مكافحة الفصل العنصري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب افريقيا ؛

١٩ - تدعو المقرر الخاص إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الامم المتحدة الاخرى ، والدول الاعضاء ، وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك المصادر الاخرى ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة بمركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري في الامانة العامة ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال التقرير ؛

٢٠ - تدعو الامين العام إلى نشر التقرير المستكمل على أوسع نطاق واصداره كأحد منشورات الامم المتحدة واتاحته للجمعيات العلمية ومراكز البحث والجامعات والمنظمات السياسية والإنسانية وغيرها من المجموعات المهتمة ؛

٢١ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

٢٢ - تقرر النظر في المسألة في دورتها السابعة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٤٢
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السادس]

١٩٩٠/٢٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
(للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الاول) .

الجلسة ٤٢
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السادس .]

١٩٩٠/٣٤ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتوخى التعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٩/٣٠ و١٩٨٩/٣١ المؤرخين في ٣١ اب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، وإعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ ترحب بالتعليق العام على المادة ٢٢ من العهد ذي الصلة الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة (انظر E/1990/23) .

وإذ ترحب أيضا بالتقرير الاولي الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيد دانيلو تورك ، بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1989/19) ،

وإذ تلاحظ باهتمام الإطار المفاهيمي البديل الافريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تسلّم بأن أعمال مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة يجب أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وأنه ينبغي الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية التي تؤثر على الإنسان بغية تعزيز جميع حقوقه بصورة فعالة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استنتاجات الدراسة التي أعدتها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة بعنوان "التكيف ذو الطابع الإنساني" وتقريريها المعنونين "حالة أطفال العالم في عام ١٩٨٩" و"حالة أطفال العالم في عام ١٩٩٠" ،

وإذ تلاحظ باهتمام الاستنتاجات الواردة في المجلد الاول من منشور البنك الدولي المعنون أرقام الديون العالمية ، ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، والصادر في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الدين الخارجي للبلدان النامية ،

وإذ تدرك أن مشكلة الدين الخارجي الخطيرة لا تزال تشكل أحد أهم العوامل التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤثر على مستويات معيشة السكان في الكثير من البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ انبثاق توجهات جديدة في برامج التكيف الاقتصادي تأخذ في الاعتبار النمو الاقتصادي والمشاكل التي تؤثر على رفاهية السكان ، والاستجابات الإيجابية من جانب المؤسسات المالية الدولية ،

وإذ تعتبر أن الاستراتيجيات الجديدة الرامية إلى حل مشكلة الديون تتطلب اعتماد سياسات بشأن التكيف الاقتصادي تراعي النمو ، وأنه من الضروري أن تتم في إطار هذه السياسات متابعة الأحوال الاجتماعية ، بما في ذلك حالة السكان ، ولا سيما الفئات المنخفضة الدخل ، فيما يتعلق بمستويات المعيشة ، والصحة ، والتعليم ، والعمل ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

١ - تعرب عن تقديرها للتقرير الأولي عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أعده السيد دانيلو تورك ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛

٢ - تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى تقديم التقرير الثاني لمقررها الخاص بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين ؛

٣ - تدعو الحكومات التي ترغب في ذلك إلى موافاة المقرر الخاص بتعليقاتها وبما لديها من معلومات عن خبرتها فيما يتعلق بأثر سياسات التكيف

الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٤ - ترجو من المقرر الخاص أن يأخذ في اعتباره عند إعداد تقريره الثاني التعليقات والآراء الواردة من الحكومات في هذا الشأن ؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر ، في دورتها السابعة والاربعين ، في البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية" .

الجلسة ٤٣
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع .]

١٩٩٠/٣٥ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وقراري لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٨٩ و٤٧/١٩٨٩ المؤرخين في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وكذلك إلى القرارات الاخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان من أهمية كبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، من أجل تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومراعاتها عالميا ،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان لا غنى عنها للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار وتزايد تراكم التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاهدية في النظر في التقارير ،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها إزاء عدم وفاء الكثير من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان ،

وإذ تدرك أن الجمعية العامة أكدت من جديد ، في قرارها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مسؤوليتها عن كفالة فعالية أداء الهيئات التعاهدية السالفة الذكر ، وكررت في هذا الصدد تأكيد أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال للنظم المتعلقة بقيام الدول الأطراف في هذه الصكوك بتقديم تقارير دورية ،

(ب) معالجة مسألة ضمان الموارد المالية الكافية ، التي تعوق بصورة متزايدة الأداء السليم للهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ، كما لوحظ مع القلق في تقارير خمس من هذه الهيئات ، وتوفير الموارد الكافية لتأمين فعالية أداء الهيئات التعاهدية المعنية ،

(ج) معالجة مشكلتي الالتزامات بتقديم التقارير والآثار المالية عند النظر في إمكانية وضع أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الانسان ،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان الذي عقد في جنيف من ١٠ الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (انظر E/CN.4/1989/62 ، المرفق) وتأييد الجمعية العامة بقرارها ١٣٥/٤٤ ولجنة حقوق الانسان بقرارها ٤٧/١٩٨٩ للتوصيات الرامية إلى تبسيط اجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بغير ذلك من الطرق ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالدراسة المتعلقة بالنهوج الطويلة الأجل الممكنة ازاء تعزيز التشغيل الفعال للهيئات القائمة والمستقبلية المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الانسان ، والتي أعدها الخبير المستقل عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٧/١٩٨٩ (A/44/668 ، المرفق) ،

١ - تؤيد قيام الهيئات التعاهدية والأمين العام ، كل في نطاق اختصاصه ، بمواصلة الجهود الرامية إلى تبسيط اجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بغير ذلك من الطرق ؛

٢ - ترحب بالنتائج والتوصيات المتعلقة بتحسين أداء الهيئات التعاهدية والواردة في الدراسة المتعلقة بالنهوج الطويلة الأجل الممكنة ازاء تعزيز التشغيل الفعال للهيئات القائمة والمستقبلية المنشأة بموجب صكوك الامم المتحدة التي تتناول حقوق الانسان ؛

٣ - تدعو الهيئات التعاهدية إلى استعراض الدراسة المتعلقة بالنهوج الطويلة الأجل الممكنة ، والنظر في النتائج والتوصيات ذات الصلة بمجالات اختصاصها ، وموافاة الأمين العام بتعليقاتها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يرفع تقريرا عن تعليقات الهيئات التعاهدية إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين ؛

٥ - تحث الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها عن تقديم التقارير وللمساهمة ، فرادى أو عن طريق اجتماعات الدول الأطراف ، في التعرف على طرق مواصلة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير وتنفيذها ؛

٦ - تحث أيضا كل الدول الأطراف على أن تفي دونما تأخير بكل التزاماتها المالية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٧ - تدعو اجتماعات الدول الأطراف إلى النظر في طرق ووسائل تعزيز جمع الاشتراكات وزيادة فعالية الاجراءات واعادة النظر ، عند اللزوم ، في وضع الدول الأطراف التي تخلفت كثيرا عن تسديد اشتراكاتها المقررة ؛

٨ - تلاحظ أنه يمكن للجمعية العامة ، إذا عانت أي من الهيئات التعاهدية من صعوبات مالية ، النظر في تخفيف هذه الصعوبات بطرق منها التخصيص المؤقت للأموال اللازمة عن طريق سلف من الميزانية العادية للأمم المتحدة تسدد من الاشتراكات التي ترد خلال نفس سنة الميزانية ، على أن يتكرر هذا الاجراء إلى أن يتسنى التوصل إلى حل دائم لمثل هذه الصعوبات ؛

٩ - تؤكد أن تقديم أي مساعدة مالية مؤقتة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ينبغي ألا يخل بواجب الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بصدد الوفاء بكل التزاماتها المالية بموجب هذه الصكوك ؛

١٠ - توصي الأمين العام بأن يسعى للحصول في أقرب فرصة ممكنة على موافقة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على

إنشاء "صندوق احتياطي للطوارئ" يتكون من ذلك الجزء الذي يصل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة من مدفوعات الدول الأطراف التي تمثل اشتراكات مقررة فائضة للجنة القضاء على التمييز العنصري عن السنة المنقضية (والتي تُقيد عادة لحساب اشتراك الدول الأطراف) ، شريطة أن يتم الحصول على موافقة الدولة الطرف قبل أن يدفع فائض الاشتراك إلى الصندوق ، واستخدام الصندوق في تمويل ما يصل إلى اجتماعين للجنة القضاء على التمييز العنصري ، على أساس طارئ ، في سنة تالية لم تصل عنها مدفوعات هذه الدول في تلك السنة التقويمية ، على أن يرد المبلغ بالكامل إلى صندوق الطوارئ فور وصول مدفوعات هذه الدول ؛

١١ - تعيد تأكيد الاعراب عن اقتناعها بأنه ينبغي عند تحديد المعايير بذل كل جهد ممكن لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الاتساق المعياري وأنه ينبغي لأي معايير جديدة أن تراعي تماما العوامل المبينة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام الدعوة إلى عقد الاجتماع القادم لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الانسان قبل موعد انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة بوقت يكفي لتمكينها من النظر خلال دورتها في نتائج وتوصيات الاجتماع ؛

١٣ - تدعو اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الانسان إلى مناقشة مجموعة المشاكل المؤشرة في تنفيذ معاهدات حقوق الانسان تنفيذا فعالا ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام إعداد قائمة بكل أنشطة وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل ؛

١٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ تقريرا يتناول الحالة والتطورات فيما يتعلق بالدعم الاداري والدعم بالموارد البشرية المقدمين إلى الأنشطة المتزايدة التي يقوم بها مركز حقوق الانسان في ميدان حقوق الانسان ، ويتناول خاصة احتياجات الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان من الخدمات ، وترتيبات توفير الخدمات المدرجة في ميزانية الأمم المتحدة ، وتنفيذ هذه الترتيبات ؛

١٦ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والاربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان" .

الجلسة ٤٣
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن عشر]

١٩٩٠/٣٦ - حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير الى قراراتها ١٩٨٦/٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، و١٩٨٧/١٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و١٩٨٨/٩ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و١٩٨٩/٥ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

واذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٣٩/١٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و٤٠/٦٤ ألف الى طاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٣/١٦٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي اعترفت فيه الجمعية بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ،

وقد درست التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (E/CN.4/1990/7) ،

وإذ تدرك ما لتقارير فريق الخبراء العامل المخصص من قيمة في جهود الأمم المتحدة الرامية الى فضح ومكافحة الفصل العنصري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جنوب افريقيا ،

وإذ تشير إلى القلق الذي أعربت عنه مراراً إزاء عمليات الاختطاف والاغتيال التي يقوم بها نظام جنوب افريقيا ضد اللاجئين السياسيين وأعضاء حركات التحرير ،

وقد درست بيان السيد ف . و . دي كليرك الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي ذكر فيه أموراً منها إلغاء الحظر المفروض على المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا ، وسائر المنظمات السياسية ،

وإذ تلاحظ ان الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان في ظل الفصل العنصري لا تزال تحدث في جنوب افريقيا ،

وإذ تشعر بالسخط إزاء أعمال العنف التي تقوم بها جنوب افريقيا ، في بلدات السود واستمرار تصلب موقفها من إلغاء قوانين الفصل العنصري المقيت ومن رفض إعمال حقوق الإنسان للسجناء السياسيين بإطلاق سراحهم دون قيد أو شرط ،

وإذ تشعر ببالغ القلق ازاء ما تشنه جنوب افريقيا العنصرية من حرب غير معلنة قوامها زعزعة الاستقرار والعدوان على الدول المستقلة المجاورة ، ، سواء من خلال العدوان المباشر أو رعاية العملاء أو التخريب الاقتصادي أو غير ذلك من الوسائل ، وهي حرب مرفوضة بجميع أشكالها ويجب أن تتوقف ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا هو السبب الجذري في الصراع في ذلك الجزء من القارة وبأن هذه السياسة المروعة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أن الكفاح المشروع الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا بكل الوسائل ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع ، من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي متحد غير عنصري هو كفاح ينبغي أن يحظى بالتأييد الكامل من جانب المجتمع الدولي ،

واقتناعا منها بأن الإبقاء على الضغوط القائمة ، بما فيها الجزاءات على جنوب افريقيا ، تشكل وسيلة سلمية يمكن أن تساعد في تجنب نشوب صدام عنصري في المنطقة ،

وإذ تشعر بالارتياح للنجاح الذي يحققه شعب جنوب افريقيا المضطهد في عمله الجماهيري المتحد الرامي الى إفشال نظام الفصل العنصري ،

وإذ تقدر الزخم العالمي المناهض للفصل العنصري ، وتوافق الآراء المؤيد لفرض ضغوط دولية ، بما فيها الجزاءات ، على جنوب افريقيا العنصرية ،

وإذ تقدر مثابرة وصمود دول خط المواجهة ودورها الداعم المتواصل لحركات التحرير ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة (القرار دإ - ١/١٦) ،

١- تهنئ فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي على الاسلوب المتجرد والجدير بالثناء الذي اتبعه في إعداد تقريره المؤقت ؛

٢- تعرب عن سخطها الشديد لكون الفصل العنصري ما يزال ممارسة مؤسسية ؛

٣- تندد مجددا بسياسة إقامة "البانتوستانات" ، ونقل الاهالي السود عنوة ، وسياسة ما يسمى بنقل هؤلاء السكان نقلا "طوعيا" وبسياسة التجريد من الجنسية ؛

٤- تعيد تأكيد اقتناعها بأنه لا يمكن إصلاح الفصل العنصري ، بل ينبغي إلغاؤه بجميع أشكاله ، ومن ثم تعيد تأكيد رفضها لما يسمى بالمبادرة الدستورية ، بما في ذلك المجلس الاستشاري التشريعي الذي يقصر عن الاخذ بمبدأ "صوت واحد للشخص الواحد" في جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية ؛

٥- تطالب بأن تلغي جنوب افريقيا على الفور و بصورة كاملة نظام الفصل العنصري الجائر واللاإنساني بكافة أشكاله ؛

٦- تطالب بالالغاء التام لحالة الطوارىء وبوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المتفشية منذ فرض حالة الطوارىء في عام ١٩٨٦ ؛

٧- ترحب بالافراج عن نلسون مانديلا وتطالب بالافراج فورا وبلا شروط عن جميع السجناء السياسيين فضلا عن المحتجزين ، وتدعو نظام جنوب افريقيا الى الإحجام عن فرض أية قيود عليهم ؛

٨- تدعو جنوب افريقيا الى السماح بمناخ سياسي حر ونزيه ، والى الكف عن مضايقة وترهيب المنظمات والأفراد المشتركين في الكفاح المشروع ضد سياسات الفصل العنصري ؛

٩- تطالب بالقضاء التام على النظام القضائي والجزائي للفصل العنصري ، وازالة القوات من البلدات وتفكيك "البانتوستانات" ؛

١٠- تطالب كذلك بالعودة غير المشروطة للاجئين السياسيين وأعضاء حركات التحرير الموجودة قواعدها خارج جنوب افريقيا ومشاركتهم بدون عائق في الانشطة السياسية ؛

١١- تدين بشدة جنوب افريقيا لاستخدامها القوة دون تمييز ضد المتظاهرين العُزَّل ولممارستها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة على نطاق واسع ضد المعارضين السياسيين ؛

١٢- تدعو جنوب افريقيا الى احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق النقابية فيما يتصل بنقابات السود ، والى الكف بصورة خاصة عن مضايقة القادة النقابيين السود وعن ترهيبهم واعتقالهم وإساءة معاملتهم ؛

١٣- تثني على جميع الحركات والمنظمات الجماهيرية بجنوب افريقيا لما تبديه من مقاومة وما تقوم به من عمل موحد يرمي الى إفشال نظام الفصل العنصري ؛

١٤- تطالب بأن تتخذ جنوب افريقيا خطوات فورية لإلغاء القيود المفروضة على كافة المؤسسات التربوية وللتأكد من اتاحة الفرصة لجميع سكان جنوب افريقيا من أجل الاشتراك في نظام تعليم موحد يكون متفقا مع ما يلزم لتنمية التقدير العميق للاخوة البشرية والحرية والسلم ؛

١٥- تدين جنوب افريقيا لما تمارسه من ضغوط عسكرية وغيرها من أعمال العدوان ضد دول خط المواجهة ولما تقدمه من دعم وتشجيع وموارد مادية الى العصابات المسلحة والمرتزقة الساعية الى زعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة ؛

١٦- تثني على دول خط المواجهة والدول المجاورة الاخرى لما تبذله من تضحيات لا حد لها في سبيل قضية الحرية والكرامة الإنسانية في جنوب افريقيا ، وتطلب الى المجتمع الدولي أن يزيد دعمه المالي والمادي والسياسي والمعنوي لحركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا وكذلك لدول خط المواجهة بغية دعم قدرتها على ممارسة مزيد من الضغوط على نظام جنوب افريقيا لضمان وضع حد للفصل العنصري فورا ؛

١٧- تدعو المجتمع الدولي الى تقديم كافة أشكال الدعم الممكن الى دول خط المواجهة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي تضررت من جراء ما ترتكبه جنوب افريقيا من أعمال عدوان وزعزعة استقرار ، ولتمكينها من مقاومة أية أعمال أخرى من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار وتشجيع ودعم المبادرات السلمية في المنطقة ؛

١٨- تحث جميع الدول على مواصلة بذل كل ما في وسعها لزيادة دعم الكفاح المشروع الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا من أجل الحرية والمساواة ؛

١٩- تدعو مجلس الامن الى فرض عقوبات الزامية على نظام جنوب افريقيا ، وذلك وفاء منه بمسؤوليته بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بغية الابقاء على الزخم لاجراء تغيير سلمي لوضع حد للفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٠- تحيط علما بالبيان الذي أدلى به السيد ف . و . دي كليرك بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وتعتبر ان الافراج عن نلسون مانديلا والرفع الجزئي للحظر المفروض على حركات التحرير الوطني وبعض المنظمات الديمقراطية الجماهيرية يشكلان خطوة هامة نحو القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري في جنوب افريقيا ؛

٢١- تحث المجتمع الدولي على عدم تخفيف التدابير القائمة الهادفة الى ارغام نظام جنوب افريقيا على استئصال الفصل العنصري إلى أن يتضح بجلاء وجود تحول عميق لا رجعة فيه ، وتنوّه بالتدابير التالية التي اعتمدتها بلدان معينة والتي أوصت بالتعجيل باعتمادها وتنفيذها من جانب المجتمع الدولي في دائرته الاوسع ؛

(أ) فرض حظر الزامي على الاسلحة ؛

(ب) حظر نقل التكنولوجيا الى جنوب افريقيا ؛

(ج) وقف تصدير وبيع ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ، ووقف أي تعاون مع الصناعة النفطية بجنوب افريقيا ؛

(د) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا ، ووقف تقديم قروض مالية إليها ، وأي ضمانات تأمينية حكومية للقروض المقدمة إلى النظام العنصري ؛

(هـ) وقف جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب افريقيا ، بما في ذلك المساعدة الحكومية المقدمة الى البعثات التجارية ؛

(و) حظر بيع الكروغيررراند وجميع العملات الاخرى المضروبة في جنوب افريقيا ؛

(ز) حظر استيراد المنتجات الزراعية والفحم واليورانيوم والحديد والصلب من جنوب افريقيا ؛

(ح) إنهاء أي امتيازات تتعلق بالإعفاء من تأشيرات الدخول ، والكف عن تشجيع السياحة الى جنوب افريقيا ؛

(ط) إنهاء صلات النقل الجوي والبحري مع جنوب افريقيا ؛

(ي) وقف جميع العلاقات الاكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية مع جنوب افريقيا وكذلك العلاقات مع الافراد والمؤسسات والهيئات الاخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه ؛

(ك) تعليق أو فسخ الاتفاقات المعقودة مع جنوب افريقيا ، مثل الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي ؛

(ل) إنهاء اتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا ؛

(م) تحريم العقود الحكومية مع الشركات التي تمتلك جنوب افريقيا الاغلبية فيها ؛

٣٣- توصي بقوة أن تفرد الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ سنة تسمى "السنة الاكاديمية لمناهضة الفصل العنصري" لكي يتيقظ تماما إحساس الرأي العام الدولي ، ولا سيما إحساس الشباب ، بحقائق الفصل العنصري ، وأن تدرس مادة "شرور الفصل العنصري" في المؤسسات التربوية على نطاق العالم ؛

٣٤- تذكر باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، في قرارها ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٣٥- تؤيّد توصيات فريق الخبراء العامل المخصّص المعني بالجنوب الافريقي الواردة في تقريره المؤقت (E/CN.4/1990/7 ، الفقرة ٢٨١) ؛

٣٥- تقرر أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص تحري ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في جنوب افريقيا ، فضلا عن التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا ، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

٣٦- ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من هيئات التحقيق والمراقبة ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب افريقيا ؛

٣٧- تجدد طلبها إلى نظام جنوب افريقيا السماح لفريق الخبراء العامل المخصص بإجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وعن معاملة المسجونين بحيث:

(أ) يكفل لفريق الخبراء العامل المخصص الوصول بحرية وفي كنف السرية الى أي سجين أو محتجز أو سجين سابق أو محتجز سابق أو أي أشخاص آخرين ؛

(ب) يقدم نظام جنوب افريقيا تعهدا قاطعا بمنح الحصانة لأي شخص يقدم دليلا لهذا التحقيق من أي إجراء حكومي يتخذ بسبب الاشتراك في هذا التحقيق ؛

٣٨- ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل إبلاغ رئيس لجنة حقوق الإنسان ، لاتخاذ أي اجراء يراه مناسبا ، بحالات انتهاك حقوق الإنسان البالغة الخطورة في جنوب افريقيا والتي قد يسترعى اليها انتباهه أثناء دراساته ؛

٣٩- تأذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص ، في حدود الموارد المتاحة ، بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصري والتي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٣٠- ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يقدم تقريره النهائي الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

٣١- تدعو رئيس لجنة حقوق الإنسان الى بذل قصارى جهده من أجل الاضطلاع بدور أنشط لدعم المبادرات الرامية الى الظفر بحلّ متفاوض عليه لمشكلة جنوب افريقيا ؛

٣٢- تكرر دعوتها السابقة الموجهة الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري من أجل توثيق التعاون مع فريق الخبراء العامل المخصص والقيام خاصة ، وبصورة منتظمة ، بإحالة كافة المعلومات التي قد تساعد الفريق في الاضطلاع بولايته ؛

٣٣- ترجو من الأمين العام تقديم المساعدة ، في حدود الموارد المتاحة ، لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من أداء مسؤولياته وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا القرار ؛

٣٤- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

الجلسة ٤٢
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠

[اعتُمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الخامس .]

١٩٩٠/٣٧ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تدرك ضرورة تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل دون تمييز على أساس العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أعلنت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٤٤/١٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الاعلان ، وأن تقدم تقريرا ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ،

وإذ تلاحظ أيضا قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٩/٢٣ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تقر بأن من المستصوب النهوض بأنشطة الامم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار ،

وإذ تدرك أهمية التعليم في ضمان التسامح على صعيد الاديان والمعتقدات ،

وإذ تقر بالمساهمة القيّمة التي يمكن تقديمها في التشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق الاضطلاع بأنشطة على أساس اقليمي ،

وإذ تقر أيضا بأن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين والمعتقد ،

وإذ تشير الى قراريها ١٩٨٨/٥٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ و١٩٨٩/٤٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ اللذين طلبت فيهما الى اللجنة الفرعية ان تعد ورقة عمل تتضمن

مجموعة من الاحكام المتصلة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأن تدرس القضايا والعوامل التي ينبغي بحثها قبل صياغة أي صك دولي ملزم جديد بشأن حرية الدين ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بورقة العمل التي أعدها استجابة لطلب اللجنة السيد شيو فان بوفن ، عضو اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1989/32) ،

وإذ تشير إلى ما قررته في القرار ٥٥/١٩٨٨ من أن تمدد لسنتين ولاية المقرر الخاص للجنة المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية في كافة أرجاء العالم تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها عند الاقتضاء ،

وقد درست بعناية تقرير المقرر الخاص ، السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، (E/CN.4/1990/46) ،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لا يزالان يحدثان في أنحاء كثيرة من العالم ، حسبما هو موضح في التقرير الآنف الذكر الذي أعده المقرر الخاص ،

وإذ تعتقد أنه يلزم بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق مضمون للجميع دون تمييز ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص ، السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، وتحيط علما بتقريره وبمختلف الآراء المعرب عنها بشأنه خلال الدورة السادسة والاربعين للجنة ؛

٣ - تحث الدول على أن تقوم ، وفقا للنظام الدستوري لكل منها ، وللمقبول دوليا من صكوك مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بتقديم ضمانات دستورية وقانونية وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٤ - تحث أيضا جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمكافحة التعصب وأن تشجع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تضطلع في هذا السياق ، وعند الضرورة ، بدراسة الاشراف على موظفيها المدنيين ومربيها وغيرهم من الموظفين العامين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء نهوضهم بمهامهم الرسمية ، باحترام مختلف الاديان والمعتقدات وعدم التمييز ضد الاشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة ؛

٥ - تدعو جامعة الامم المتحدة وغيرها من المؤسسات الاكاديمية ومؤسسات البحوث أن تضطلع ببرامج ودراسات فيما يتعلق بالتشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٦ - ترى من المستصوب النهوض بأنشطة الامم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان اتخاذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة العالمية للاعلام بحقوق الإنسان ؛

٧ - تدعو الامين العام بالتالي إلى مواصلة إيلاء أولوية عالية لنشر نص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة وباللغات الوطنية ، وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة النص للاستخدام من قبل المراكز الاعلامية للامم المتحدة وكذلك الهيئات الاخرى التي يهمها الامر ؛

٨ - ترحب بما تبذله المنظمات غير الحكومية من جهود لتعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك أثناء المؤتمر الدولي الثاني بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الذي عقد في وارسو من ١٤ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٩ - ترجو من الامين العام ، في هذا السياق ، أن يدعو المنظمات غير الحكومية التي يهمها الامر إلى النظر في الدور الإضافي الذي يمكنها أن تضطلع به على صعيد نشر الاعلان باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٠ - ترحب مع التقدير بورقة العمل التي أعدها السيد شيو فان بوفن ، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والتي تتضمن مجموعة من الاحكام المتصلة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وكذلك القضايا والعوامل التي ينبغي دراستها قبل صياغة أي صك دولي ملزم جديد ؛

١١ - تقرر أن تمدد لمدة سنتين أُخريين ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية في كافة أرجاء العالم تتعارض مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها ، عند الاقتضاء ؛

١٢ - تدعو المقرر الخاص ، لدى تنفيذ ولايته ، أن يضع في اعتباره على الدوام ضرورة أن يكون باستطاعته الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ، وأن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية حول ما ينوي إدراجه في تقريره من معلومات ، وأن يضطلع بعمله في تكتم واستقلال ؛

١٣ - تطلب إلى الحكومات التي لم تتعاون بعد مع المقرر الخاص أن تعمد الى ذلك عن طريق أمور منها الاجابة بسرعة على طلبات التماس هذه الآراء والتعليقات ؛ وفي هذا الصدد ، تلتمس على وجه الخصوص تعاون الحكومات التي لوحظ تقصيرها في الاجابة في تقارير المقرر الخاص المتتالية ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من رفع تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين ؛

١٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار ؛

١٦ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين في إطار بند جدول الاعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" .

الجلسة ٤٨
٣ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثالث والعشرين .]

١٩٩٠/٣٨ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلاهما على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ، وطلبت فيه إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٨٩/٣٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة ٤٤/١٤٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها الاهمية التي تنطوي عليها ، فيما يتصل بغرض استئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في مجال الصحة ، ولا سيما الاطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة ، في قرارها ٤٣/١٧٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، لمجموعة مبادىء حماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء عديدة من العالم ،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والقانون الوطني ،

وإذ تشير الى ما قررته في قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ من تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، وإلى قراراتها المتخذة بعد ذلك بأن يواصل المقرر تنفيذ ولايته ،

١ - ترحب بالتقرير الثاني للجنة مناهضة التعذيب (A/44/46) ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الامين العام (E/CN.4/1990/15) عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣ - تشدد على أهمية تقيد الدول الاطراف تماما بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، فتمكنها بذلك من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، وتناشد جميع الدول الاطراف ألا تتخذ أية تدابير قد تضعف تمويل جميع وظائف اللجنة بموجب الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل الاجل للجنة بوصفها آلية ضرورية للاشراف على التنفيذ الفعال لاحكام الاتفاقية ؛

٤ - تشدد أيضا على الحاجة الى أن تهتم لجنة مناهضة التعذيب في وقت مبكر بوضع نظام فعال للابلاغ عن التنفيذ من جانب الدول الاطراف في الاتفاقية ، على أن تراعي هذه اللجنة ، كما ينبغي ، مشروع المبادىء التوجيهية المتعلقة بالابلاغ الذي وضعه الامين العام وأنشطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك الهيئات التعاهدية الاخرى المنشأة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والتسهيلات لاداء لجنة مناهضة التعذيب لوظائفها بفعالية ؛

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول بأن تصبح أطرافا في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ؛

٧ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها والدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في إمكانية إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير السنوية الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الإنسان عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والاربعين في اطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

الجلسة ٤٨
٣ آذار/مارس ١٩٩٠

[أعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٠/٣٩ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه الجمعية مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، وإلى قرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٨٩/٣٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

واقتناعا منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يشمل تقديم المساعدة بروح إنسانية إلى ضحايا التعذيب وأسرهم ،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/44/708) ،

وإذ تلاحظ بيان مجلس الأمناء المتعلق باستحسان الحصول على تبرعات من الحكومات على أساس منتظم ، الأمر الذي من شأنه ، في جملة أمور ، الحيلولة دون توقف البرامج التي أسهم الصندوق في ايجادها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه قد تم إنشاء مراكز دولية لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب ، وأن هذه المراكز تؤدي دورا هاما في توفير المساعدة لضحايا التعذيب ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد تعاون الصندوق مع المراكز الدولية لاعادة التأهيل ،

١ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما قام به من أعمال ؛

٢ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين سبق لهم أن تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في وضع يمكّنهم من ذلك ، الاستجابة على نحو مؤات لطلبات تقديم تبرعات للصندوق ، على أساس منتظم إن أمكن ؛

٤ - تجدد رجاءها إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداء اللجنة الخاص بتقديم تبرعات إلى الصندوق ؛

٥ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام الاستفادة من جميع الامكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق إعداد وإنتاج ونشر مواد إعلامية ، فيما يبذله من جهود للتعريف على نحو أفضل بالصندوق وبعمله الإنساني ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام مواصلة اطلاع اللجنة على عمليات الصندوق على أساس سنوي .

الجلسة ٤٨
٣ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٠/٣٠ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاارادي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم التوصيات المناسبة ، وكذلك جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين ،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاارادي ،

وإذ تذكّر بقرارها ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ والذي قررت فيه أن تنشىء فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون بوصفهم خبراء بصفتهم الشخصية ، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو اللاارادي ، وبقراراتها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٣٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٣٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تذكّر أيضا بمقررها ١٠٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ والذي دعت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إعادة النظر في مسألة إعلان لمناهضة الاعتقال غير المعلن للأشخاص ،

وإذ تذكّر كذلك بقراري الجمعية العامة ١٤٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و١٥٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اللذين رحّبت فيهما الجمعية بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاارادي لمدة سنتين ، على أساس تجريبي ، مع الإبقاء على مبدأ قيام الفريق العامل بتقديم تقرير سنوي ،

وإذ يقلقها تزايد عدد التقارير التي تشير الى مضايقة الشهود في حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين ،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار ممارسة الاختفاء القسري أو اللاارادي في مناطق مختلفة من العالم ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1990/13) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء العسري أو اللاارادي على الطريقة التي أنجز بها أعماله وتشكره على تقديمه تقريراً الى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين ، وفقاً لقرارها ١٩٨٩/٣٧ ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وتشكره على استمراره في تحسين أساليب عمله وعلى التحلي بالروح الإنسانية التي تقوم عليها ولايته ؛

٣ - تقرر أن تمدّد لمدة سنتين ولاية الفريق العامل كما هي محددة في قرار اللجنة ٣٠ (د - ٣٦) لتمكين الفريق العامل من أن يأخذ في اعتباره جميع المعلومات التي يمكن أن تبلّغ إليه بشأن الحالات التي يحاط علما بها ، مع الإبقاء على مبدأ قيام الفريق العامل بتقديم تقرير سنوي ؛

٤ - ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين وتذكّره بواجب الكتمان والتدقيق الذي عليه أن يضعه في اعتباره أثناء تنفيذ ولايته ؛

٥ - ترجو أيضا من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة ، فيما يبذله من جهود للمساعدة على القضاء على ممارسات الاختفاء القسري أو اللاارادي ، جميع المعلومات المناسبة التي يراها ضرورية وجميع الاقتراحات العملية والتوصيات المتعلقة بأداء مهامه ؛

٦ - تذكّر الفريق العامل بضرورة أن يراعي ، في مهمته الانسانية ، قواعد الامم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتسلم الرسائل وبحثها وتقييمها وإحالة جميع الرسائل المتسلمه إلى الحكومات ، والنظر في ردود الحكومات ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالاحتجاز والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لما حققه من تقدم في عام ١٩٨٩ في إعداد أول مشروع إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللاارادي وتدعو اللجنة الفرعية إلى إنجاز صياغة المشروع المذكور بأسرع ما يمكن لعرضه على اللجنة ؛

٨ - تلاحظ مع القلق أن بعض الحكومات ، كما يشير إلى ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي في تقريره ، لم تقدم قط ردوداً شافية بشأن حالات الاختفاء التي يُدَّعى أنها قد حدثت في بلدانها ؛

٩ - تذكّر الحكومات بضرورة مراعاة قيام سلطاتها المختصة باجراء تحريات سريعة وغير متحيزة عند وجود أسباب للاعتقاد بأن حالة اختفاء أو لا إرادي قد حدثت في أرض تخضع لولايتها ؛

١٠ - تحث الحكومات المعنية ، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على الرسائل التي أحالها إليها الفريق العامل ، على التعاون مع هذا الفريق وعلى مساعدته بحيث يمكنه تنفيذ ولايته بفعالية ، وخصوصاً على أن تستجيب بسرعة لطلبات المعلومات التي يوجهها إليها الفريق العامل ؛

١١ - تحث أيضا الحكومات المعنية على تكثيف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي اجراء يتخذ تطبيقا للتوصيات التي وجهها الفريق إليها ؛

١٢ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما ؛

١٣ - تشجع الحكومات المعنية على التفكير جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدها ، وذلك لتمكين الفريق من أداء ولايته بمزيد من الفعالية ؛

١٤ - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير لكي تضمن ، عند إعلان حالة الطوارىء ، حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق خاصة بمنع حالات الاختفاء القسري أو اللاارادي ؛

١٥ - تعرب عن شكرها العميق للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلبه الحصول على معلومات ؛

١٦ - تعرب أيضا عن شكرها العميق للحكومات التي دعت الفريق العامل وترجو منها أن تولي توصياته كل الاهتمام المطلوب ؛

١٧ - ترجو من الامين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لاداء ولايته ، وخصوصا عند ايفاد البعثات أو عقد دورات في البلدان التي قد يكون لديها استعداد لاستقباله ؛

١٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين في إطار البند الفرعي من جدول الاعمال المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاارادي" .

الجلسة ٤٨
٣ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٠/٣١ - المعتقلون من موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢/٤٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٣٣٥/٤٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٨٦/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي أعربت فيها الجمعية عن استيائها لزيادة عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين لعملهم وسلامتهم ورفاههم تأثراً ضاراً ، بما في ذلك حالات الاعتقال في الدول الاعضاء وحالات الاختطاف الذي تقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ، وتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها حياة الموظفين ورفاههم للخطر أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي رجت فيه الامين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الامم المتحدة وخبراؤها وأسرهم ؛ وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين نصاً مستكملاً من التقرير الذي قدم إليها في دورتها الخامسة والاربعين عن حالة موظفي الامم المتحدة وخبرائها وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغماً عنهم ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الاولي عن حماية حقوق الانسان لموظفي الامم المتحدة وخبرائها وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1989/28) المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من جانب عضو من أعضائها في دورتها الحادية والاربعين ،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الفرعية بدعوة عضو من أعضائها إلى مواصلة دراستها بحيث تقدم إليها في دورتها الثانية والاربعين نصاً مستكملاً من التقرير الآنف الذكر ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المحتم ، في الوقت الذي تدعى فيه الامم المتحدة للاضطلاع بمسؤوليات أكبر في أجزاء شتى من العالم ، أن يكون بوسع موظفيها أن يؤدوا واجباتهم مع ضمانات باحترام حقوق الانسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم احتراماً كاملاً وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدداً كبيراً من موظفي الامم المتحدة وخبرائها وأسرهم لا يزالون محتجزين أو مجهولي المصير ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى معلومات حديثة وكاملة عن أحوال موظفي الامم المتحدة وخبرائها وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغماً عنهم ،

وإذ يساورها القلق إزاء المعوقات المغالى فيها التي تواجهها المنظمات المختلفة التابعة لمنظومة الامم المتحدة عندما تحاول أن تمارس بصورة كاملة حقها في كفالة الحماية الوظيفية لموظفيها ،

وإذ تقدر تقديراً كبيراً جهود الامين العام للتوصل إلى حل مُرضٍ لجميع الحالات من هذا القبيل ، وإذ تلاحظ أن هذه الجهود قد أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن موظفي الامم المتحدة وخبرائها وأسرهم ،

١ - تناشد من جديد الدول الاعضاء أن تحترم حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الامم المتحدة وأسرهم ، وأن تضمن احترام هذه الحقوق ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الامم المتحدة وخبرائها وأسرهم ؛

٣ - تحث الدول الاعضاء ، وفقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، على توفير معلومات وافية وفورية عن اعتقال أو احتجاز موظفي الامم المتحدة وخبرائها وأسرهم وتمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول اليهم دون تأخير ؛

٤ - تحث أيضا الدول الاعضاء على السماح للافرقة الطبية بالتحقيق في الحالات التي يُبلَّغ فيها عن اعتلال صحة المعتقلين من الموظفين والخبراء وأسرهم وعلى السماح بتوفير العلاج الطبي اللازم لهم ؛

٥ - تدعو الدول الاعضاء إلى أن تسمح لممثل المنظمة الدولية المعنية بحضور أية جلسات استماع تتعلق بموظفي الامم المتحدة وخبرائها وأسرهم ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدّم للجنة في دورتها السابعة والاربعين نصاً مستكملاً من التقرير الذي قدم إليها في دورتها الخامسة والاربعين يتناول أحوال موظفي الامم المتحدة وخبرائها وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغماً عنهم ، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم التقرير الاخير ، ويتعرض فضلاً عن ذلك لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ من هذا القرار .

الجلسة ٤٨
٢ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٠/٣٣ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير ،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من جديد ، في المادة ١٩ ، حق كل انسان في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وكذلك الحق في حرية التعبير ، وينص على أن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ، ولكن شريطة أن تكون هذه القيود منصوصاً عليها في القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، أو لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أنه ينبغي أن تُحظر بموجب القانون أية دعاية للحرب أو أية دعوة

الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٣٧/١٩٨٨ و٣٩/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وقد درست ورقة العمل حول حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1989/26) والتي أعدها السيد دانيلو تورك وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعرب عنها السيد تورك في ورقة العمل التي أعدها ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالارتباط العضوي بين الحق في حرية الرأي والتعبير وبين الحقوق الواردة في المواد ١٨ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهي الحقوق في حرية الفكر والضمير والدين ، وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في ادارة الشؤون العامة ،

وإذ تلاحظ أيضا ما للأعمال الجاري الاضطلاع بها بشأن صياغة اعلان حول حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان من أهمية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومن صلة وثيقة به ، وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه تحقيقاً لهذه الغاية الفريق العامل المعني بهذا الموضوع في الدورة الحالية للجنة ،

وإذ ترى أن التعزيز الفعال لحقوق الانسان للأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير ذو أهمية أساسية لصيانة الكرامة الانسانية ،

١ - تعرب عن قلقها لما يحدث على نطاق واسع في أجزاء عديدة من العالم من أعمال احتجاز أو تمييز ضد أشخاص يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تعرب عن قلقها أيضا لما يحدث على نطاق واسع في أجزاء عديدة من العالم من أعمال احتجاز أو تمييز ضد أشخاص يمارسون الحقوق المرتبطة عضويا بحرية الفكر والضمير والدين ، وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في ادارة الشؤون العامة حسبما أكدها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تعرب عن قلقها كذلك لما يحدث على نطاق واسع في أجزاء عديدة من العالم من أعمال احتجاز أو تمييز ضد أشخاص يسعون الى تعزيز هذه الحقوق والحريات والدفاع عنها ؛

٤ - ترحب باطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة هذه الحقوق والحريات ، وتشجع على تحقيق مزيد من التقدم في هذا الصدد في كافة أرجاء العالم ؛

٥ - تناشد الدول كافة أن تضمن احترام ودعم حقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير والحقوق في حرية الفكر والضمير والدين ، وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة ؛ أو الأشخاص الذين يسعون الى تعزيز هذه الحقوق والحريات والدفاع عنها وأن تفرج فورا عن أي شخص يكون قد احتجز لا لشيء إلا لممارسته هذه الحقوق التي أرسيت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٦ - تناشد أيضا كافة الدول أن تضمن عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون الى ممارسة هذه الحقوق والحريات ، لا سيما في مجالات العمل والسكن والخدمات الاجتماعية ، أو عدم مضايقتهم ؛

٧ - تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ والذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تكلف السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك ، عضوي اللجنة الفرعية ، بإعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير ، وعما يكتنف إعماله من مشاكل راهنة وعن التدابير اللازمة لتدعيمه وتعزيزه ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة ؛

٩ - تقرر استعراض هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين استنادا الى جملة أمور منها التقرير الأولي عن الدراسة الذي رفعه المقرران الخاصان الى اللجنة

الفرعية في دورتها الثانية والأربعين وأية مقررات اعتمدتها اللجنة الفرعية في هذا الصدد ؛

١٠ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

(للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني .)

الجلسة ٤٨
٣ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٠/٣٣ - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادىء التي تضمنتها المواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تشير إلى اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٩/٦٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، لاجراءات التنفيذ الفعال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨٩/٣٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الذي رجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر في الوسائل الفعالة لمراقبة تنفيذ المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ،

واقتناعا منها بأن وجود قضاء مستقل ونزيه شرط أساسي لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم حدوث تمييز في مجال اقامة العدل ،

وإذ تدرك أن الحماية الوافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحق لجميع الأشخاص التمتع بها ، سواء كانت حقوقا اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، أو

حقوقا مدنية وسياسية ، تتطلب أن تُتاح لجميع الأشخاص فرصة فعلية للحصول على خدمات قانونية يقدمها رجال مهنة قانونية مستقلة ،

وإذ يقلقها استمرار مضايقة القضاة والمحامين واضطهادهم في بلدان عديدة ،

١ - تدعو الحكومات إلى احترام استقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين ورجال النيابة العامة والقضاة من أية قيود أو ضغوط لا تبررها ممارسة وظائفهم ؛

٢ - ترحب بالتعاون الوثيق بين مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وفقا لقراراتها ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ؛

٣ - تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه السيد لويس جوانيه إلى أن يعد ورقة عمل بشأن السبل في مجال الرصد التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تساعد على ضمان احترام استقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ؛

٤ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تدرس ورقة العمل بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بأية مبادرات يمكن اتخاذها لتنفيذ المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ؛

٥ - تحيط علما مع الارتياح بأن لجنة منع الجريمة ومكافحتها قد أخذت في الحسبان مشروع الإعلان الذي أعده المقرر الخاص بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين في صياغتها لمشروع المبادىء الأساسية المتعلقة بدور المحامين ، حسبما طلبت اللجنة في قرارها ٣٣/١٩٨٩ ؛

٦ - توصي مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠ بأن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مشروع المبادىء الأساسية المتعلقة بدور المحامين الذي وضعته لجنة منع الجريمة ومكافحتها بغية اعتماده ؛

٧ - تقرر أن تنظر في مسألة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين في دورتها السابعة والأربعين في اطار بند

جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

الجلسة ٤٨
٣ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٠/٣٤ - التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تقرير المقرر الخاص

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في الاعتبار المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلاهما على عدم جواز تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يزداد بصورة مطردة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بإنشاء اللجنة المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والتي بدأت أعمالها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشعر مع ذلك ببالغ القلق إزاء استمرار الابلاغ عن عدد مقلق من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أنحاء شتى من العالم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي قررت فيه أن تعين مقرراً خاصاً لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، وإلى

قراريها ١٩٨٦/٥٠ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ و١٩٨٧/٣٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ اللذين تم فيهما تمديد هذه الولاية سنوياً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٨٨/٣٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين مع الإبقاء على مبدأ تقديم تقرير سنوي ،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص تبادل الآراء في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ مع لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تدرك أن التعذيب يشكل إلغاء اجرامياً لشخصية الإنسان لا يمكن أبداً تبريره في ظل أية ظروف ولا أية أيديولوجية أو مصلحة عليا ، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدعي احتراماً لحقوق الإنسان ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ التام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تُبذل لاستئصال شأفة التعذيب ينبغي أولاً وقبل كل شيء أن تتركز على منعه ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية ، بوصفها من وسائل مساعدة الدول المعنية بشكل ملموس على انشاء الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور العاملين في مجال الصحة ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمعتقلين من التعذيب أو العقوبة التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام وسوء استعمال السلطة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته التي شددت عليها اللجنة في قراريها ٣٩/١٩٨٧ و٣٢/١٩٨٨ وقرارها ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1990/17 وAdd.1) ؛

٢ - تشدد مرة أخرى على استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته السابقة المتعلقة بأهمية استحداث نظام للزيارات الدورية يقوم بها خبراء مستقلون إلى أماكن الاعتقال (E/CN.4/1987/13 ، الفرع سابعاً) ؛

٣ - ترحب بعزم المقرر الخاص على الإطلاع على أعمال اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتصال بها عند الضرورة ، إذ أنها ترى أن أعمال هذه اللجنة ستتيح اكتساب خبرة مفيدة ربما تجعل من الأيسر تحديد ما إذا كان يمكن أيضاً التفكير في استحداث نظام للزيارات الدورية في مناطق أخرى أو على نطاق العالم ؛

٤ - تشدد مجدداً على استنتاجات المقرر الخاص التي تؤكد على أهمية الحد من الحبس الانفرادي بنص القانون الوطني ، وإعلان عدم قانونية هذا الحبس في خاتمة المطاف ، وذلك نظراً إلى أن الأغلبية العظمى من الادعاءات تشير إلى ممارسة التعذيب أثناء الحبس الانفرادي ؛

٥ - تشدد أيضاً على توصية المقرر الخاص باتخاذ تدابير قانونية تقضي بإعطاء الشخص فرصة الحصول على محام في أقصر وقت بعد إلقاء القبض عليه ، وتجعل من الملزم إنباء أقارب الشخص المقبوض عليه ، على وجه السرعة ، بالقبض عليه وبالمكان المحتجز فيه على حد سواء ؛

٦ - تشدد كذلك على توصية المقرر الخاص الداعية إلى تنظيم إجراء فحوص طبية مناسبة للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين في أسرع وقت ممكن بعد إدخالهم في مكان الاحتجاز وبعد كل نقل إلى مكان احتجاز آخر ؛

٧ - تحيط علماً بتوصيات المقرر الخاص الداعية إلى عدم استجواب المحتجزين إلا في مراكز رسمية للاستجواب وإلى تسجيل كل استجواب والبدء بتحديد هوية جميع الأشخاص الحاضرين ؛

٨ - تشير إلى توصيات المقرر الخاص المتكررة والمتعلقة بإنشاء هيئة مستقلة على الصعيد الوطني يمكنها أن تتلقى شكاوى الأفراد عن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة الخطيرة ؛

٩ - تؤيد توصية المقرر الخاص بأن يُقدَّم كل شخص تُفترض مسؤوليته عن أفعال تعذيب أو اساءة خطيرة في المعاملة للمحاكمة وأن توقع به ، إذا ثبتت ادانته ، عقوبة قاسية ؛

١٠ - تذكّر بأنه من المرغوب فيه أن تتخذ الحكومات ونقابات الأطباء تدابير مشددة ضد أي شخص ينتمي إلى المهن الطبية ويكون قد أدى دوراً بصفته هذه في ممارسة التعذيب ؛

١١ - تناشد جميع الدول أن تقوم ، في أقرب وقت ممكن ، بتوقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالانضمام اليها أو التصديق عليها ، وترجو من المقرر الخاص أن يواصل التشجيع على الانضمام إلى هذه الاتفاقية على مستوى العالم وتشجيع جميع الدول على الوفاء بأحكامها بدقة ؛

١٢ - تؤكد على أهمية برامج التدريب الموجهة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المحافظة على الأمن ، وتسترعي انتباه الحكومات المهتمة بالأمر إلى الامكانيات التي يوفرها في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٣ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين أخريين ، مع الحفاظ على مبدأ تقديم تقرير سنوي يتيح له تقديم استنتاجات وتوصيات جديدة إلى اللجنة ؛

١٤ - تقرر أن يواصل المقرر الخاص ، أثناء اضطلاعه بولايته ، التماس وتلقي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٥ - ترى من المستصوب أن يستمر المقرر الخاص في اجراء استشارات دورية مع لجنة مناهضة التعذيب وبخاصة من أجل تحديد طرائق التعاون وتلافي أي تداخل في أنشطة الأمم المتحدة في صدد مسألة مناهضة التعذيب ؛

١٦ - تدعو المقرر الخاص الى أن يضع في اعتباره ، أثناء الاضطلاع بولايته ، ضرورة التمكن من الاستجابة بفعالية لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة ومراعاة التكتم أثناء أدائه لعمله ؛

١٧ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهامه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة ؛

١٨ - تشجع الحكومات على أن تفكر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها كي تمكنه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية ؛

١٩ - توجه شكرها إلى الحكومات التي وجهت الدعوة الى المقرر الخاص وترجوها أن تولي توصياته ما ينبغي من اهتمام ؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص من أجل تمكينه من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة ٤٨
٢ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٠/٣٥ - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٨/١١ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و١٩٨٩/١٣ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء الأضرار الكبيرة والآلام المبرحة التي تلحق بالأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية والشعوب نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى معايير الامم المتحدة الخاصة بالتعويض التي أقرت حتى الآن ، ولا سيما المادة ٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والمواد من ٨ الى ٢١ من إعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وسوء استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) ، فضلا عن الاحكام ذات الصلة للصكوك الاقليمية لحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية مواصلة وضع المعايير الدولية وسد الثغرات المتبقية كيما يُكفل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية حق نافذ في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، يُعترف به اعترافا كاملا على الصعيد الدولي ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

(للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث .)

الجلسة ٤٨
٣ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٠/٣٦ - أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ الذي أكدت فيه أن أخذ الرهائن يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، لما يتعرض له الرهائن من حرمان وضيق وكرب ، ولما تتعرض له حياتهم وصحتهم من خطر ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٦/٤٩ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و١٩٨٧/٣٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و١٩٨٨/٣٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و١٩٨٩/٣٦ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، التي أدانت فيها أخذ أي شخص رهينة ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في جملة أمور ، قرارات مجلس الأمن ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦١٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، و٦٣٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن أخذ الرهائن ، وكذلك البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (S/18641) ، والذي أدان فيه من جديد جميع عمليات أخذ الرهائن ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

وإذ ترى أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان ، وأن أخذ الرهائن يشكل انتهاكاً خطيراً للحقوق الأساسية للإنسان ولكرامته ،

وإذ ترى أن الاحتجاز التعسفي للأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لا شك فيه ،

وإذ يشير جزعها عدد حالات أخذ الرهائن التي تحدث في جميع أرجاء العالم ، والتي طال أمد البعض منها ، وأصبحت تشكل ممارسة بغيضة ،

وإذ تعرب عن ألمها إزاء ظواهر العنف اللامقبولة التي يتعرض لها ضحايا أبرياء وإزاء ما تعانيه أسر هؤلاء الضحايا من قلق وألم ،

١ - تدين بشدة عملية أخذ أي شخص رهينة ، أياً كان المسؤول عنها وأياً كانت الظروف ، وسواء أخذ الشخص رهينة بصورة عشوائية أو غير عشوائية ، وأياً كانت جنسية هذا الشخص ؛

٢ - تستنكر الأفعال التي يقوم بها جميع المسؤولين عن أخذ الرهائن أياً كانت دوافعهم ، وتطالب بأن يفرج هؤلاء المسؤولون فورا عن الأشخاص الذين يحتجزونهم ؛

٣ - توجه نداء لكي تحترم في جميع الظروف الأعمال الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويقوم بها مندوبوها ؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع عمليات أخذ الرهائن والمعاقبة على هذه العمليات ، وأن تنهي فوراً حالات الاختطاف والاحتجاز غير الشرعي التي لا تزال تمارس في أراضيها ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يستخدم جميع الوسائل المتاحة له من أجل ضمان إخلاء سبيل الاشخاص المحتجزين كرهائن فوراً ، كلما طلبت منه إحدى الدول ذلك ؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين .

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٠/٣٧ - استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ يساورها شديد القلق لتكرار حدوث الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في أنحاء مختلفة من العالم ،

وإذ تشارك في الآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في القرار ١٩٨٩/٣٣ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

١ - تطلب الى جميع الحكومات:

(أ) أن تراعي وتحترم ، في اطار قواعدها ونظمها الوطنية ، وأن تمارس معايير الامم المتحدة بشأن استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وأن تكفل تنفيذ هذه المعايير تنفيذاً تاماً ؛

(ب) أن تكفل التعريف بهذه المعايير الدولية والقواعد والنظم الوطنية ذات الصلة وتوفيرها بلغات البلد للمحامين الممارسين والقضاة والمدعين العامين والجمهور ؛

(ج) أن تدرج معلومات عن هذه المعايير الدولية والقواعد والنظم الوطنية في برامج تعليم وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وأن تعزز احترام هذه المعايير ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يساعد على تنظيم حلقات تدارس وغيرها من الاجتماعات بشأن القضايا ذات الصلة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، بما في ذلك توفير الخدمات التقنية في هذا المجال .

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٠/٣٨ - مسألة مشروع مجموعة المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الاشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠ ألف (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تدرس مسألة حماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية بغية وضع مبادىء توجيهية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٨٩/٤٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٦ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي أذن فيه المجلس لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة بأن يدرس وينقح ويبسط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادىء والضمانات الذي قدمته اللجنة الفرعية ، بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السادسة والاربعين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليقات التي قدمتها إلى الامين العام بشأن مشروع مجموعة المبادىء والضمانات الحكومات والوكالات المتخصّصة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية (E/CN.4/1990/53 وAdd.1-4) ، واشتراكها في الفريق العامل المفتوح العضويّة المعني بمسألة مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الاشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية ،

وإذ تلاحظ بارتياح التقدم الذي أحرزه الفريق العامل أثناء اجتماعه السابق للدورة السادسة والاربعين للجنة ،

وإذ تلاحظ أيضا وجهة نظر الفريق العامل القائلة بأن هناك توقّعا معقولا أن ينجز هذا الفريق مهمّته في غضون فترة زمنية مقبولة لو أُذن له بالاجتماع في دورة اضافية مدتها أسبوعان قبيل الدورة السابعة والاربعين للجنة ولو فوّض حينئذ بمواصلة عمله بنفس الطريقة كما في السابق ،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة مشروع مجموعة المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الاشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية (E/CN.4/1990/31) ؛

٢ - تقرر أن تتيح للفريق العامل ما يكفيه من الوقت للاجتماع قبل دورة اللجنة السابعة والاربعين ؛

٣ - تدعو الفريق العامل إلى مواصلة عمله في ذلك الاجتماع بنفس الطريقة كما في السابق ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

(للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع .)

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

١٩٩٠/٣٩ - استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٣/٤١ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٩٨٦/٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وبشكل خاص قرارها ١٩٨٨/٥٩ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

واقتناعاً منها بالاهمية الفائقة لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وعلى تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تمتيع البلدان النامية بفوائد التطورات العلمية والتكنولوجية ،

وإذ تدرك أن لآثار التطور العلمي والتكنولوجي على حقوق الانسان والحريات الاساسية جوانب مفيدة وضارة في آن واحد وأنه لذلك يجب دراستها في مجموعها ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن من المفيد الاضطلاع بدراسة حول أجدى السبل والوسائل لاستخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية في تعزيز وإعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الامين العام (E/CN.4/1990/29) التي تفيد بالتأخير الواقع في إنجاز الدراسة المطلوبة عملا بقرار اللجنة ٥٩/١٩٨٨ ،

تدعو جامعة الامم المتحدة ، بالتعاون مع غيرها من مؤسسات البحوث الاكاديمية المهتمة ، إلى أن تقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين تقريراً نهائياً عن دراستها للآثار الايجابية والسلبية للتطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٥٩/١٩٨٨ .

الجلسة ٥٢
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

١٩٩٠/٤٠ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ،

وإذ تدرك أن عبقرية الإنسان الابداعية هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمرا ممكنا في بيئة يظلها السلم ، وأنه لا بد من التسليم بأن حياة الانسان هي الأسمى ،

وإذ تشير الى ما للحق في الحياة من أهمية جوهرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هما طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية .

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة ،

١ - تطلب الى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٢ - تشير الى المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتق حكومات جميع بلدان العالم والمتمثلة في المحافظة على الحضارة وفي كفالة تمتع كل انسان بحقه الأصيل في الحياة ، وتطلب اليها أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تستخدم نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانات المادية والفكرية للبشرية لمنفعة الجنس البشري ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

١٩٩٠/٤١ - حقوق الانسان والبيئة

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تنمية المجتمع الانساني ،

واقتناعاً منها بالاهمية البالغة لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وعلى تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها ،

وإدراكاً منها أن تزايد التردّي البيئي الذي يسببه التأثير السلبي للتطور العلمي والتكنولوجي قد أدى في بعض الحالات الى احداث تغييرات في البيئة يتعذر عكس اتجاهها وتهدد الانظمة الايكولوجية الناهضة بالحياة وتضرّ بالصحة والرفاهية وآفاق التنمية وبقاء الحياة نفسها على الأرض ،

واقتناعاً منها بأن الحفاظ على الانظمة الايكولوجية الناهضة بالحياة في ظل ظروف تسارع التطور العلمي والتكنولوجي هو أمر ذو أهمية حيوية لحماية النوع الانساني وتعزيز حقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ أن لكل فرد الحق في مستوى معيشة ملائم لنفسه ولأسرته ، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن ، وكذلك الحق في استمرار تحسن ظروف المعيشة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن الوصول اليه من الصحة البدنية والعقلية ، وتوافق ، تحقيقاً لهذا الغرض ، على اتخاذ الخطوات الضرورية لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المقرر عقده في البرازيل في ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٩/١٠٨ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

١ - ترجب بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بإعداد مذكرة تحدّد الطرائق التي يمكن بها الاضطلاع بدراسة بشأن مشاكل البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان ، لعرضها على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والاربعين ؛

٢ - ترجو من الأمين العام إحالة هذا القرار الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية ، وابقاء اللجنة على علم على النحو الواجب بالاعمال التي تجري في هذا المجال .

الجلسة ٥٢
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

١٩٩٠/٤٣ - المبادئ التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد درست النسخة المنقحة للمبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا ، التي وضعها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيد لويس جوانيه (E/CN.4/1990/72) ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
(للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس .)

الجلسة ٥٢
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

١٩٩٠/٤٣ - نقل المنتجات والنفايات السمّية والخطرة وإلقاؤها

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/٤٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لاتفاقية بازل للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن مجموعة الدول الافريقية التي شاركت في مؤتمر المفوضين في بازل لم توقع على اتفاقية ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ أن القرار ١٢٢٥ (د - ٥٠) الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الخمسين المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/603 ، المرفق الأول) ، أعاد تأكيد الموقف الذي اتخذته مجموعة الدول الافريقية التي شاركت في مؤتمر المفوضين في بازل ،

وإذ تؤكد من جديد أن نقل المنتجات السمّية والخطرة وإلقاءها يعرّضان للخطر حقوق الانسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، بما في ذلك جوانبه البيئية ،

١ - ترجو من برنامج الامم المتحدة للبيئة الدخول في مفاوضات مع منظمة الوحدة الافريقية بغية إيجاد حلول عالمية لمشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا عن نتيجة المفاوضات بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الوحدة الافريقية إلى لجنة حقوق الانسان في

دورتها السابعة والاربعين والى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثانية والاربعين .

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت .
انظر الفصل الرابع عشر .]

١٩٩٠/٤٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادىء والمعايير الواردة في الصكوك الاساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واقتناعاً منها بأنه على الرغم من وجود مجموعة مقررة من المبادىء والمعايير ، تدعو الحاجة الى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت الجمعية بموجبه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٠٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٥٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ التي أحاطت الجمعية فيها جميعاً علماً بتقارير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق

جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وأعربت فيها عن ارتياحها للتقدم المطرد والملموس الذي يحرزه الفريق العامل ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٣٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١ ، و٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و٤٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و٦١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و٥٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٥٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٤٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وبصفة خاصة قرارها ٥٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

١ - ترحب مرة أخرى بما أحرزه الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم من تقدم في اضطلاعه بولايته ، ولا سيما ما حققه من تقدم في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية ؛

٢ - تكرر طلب الجمعية العامة إلى مركز حقوق الإنسان أن يضطلع بالتنقيح الفني لنص مواد مشروع الاتفاقية التي أقرت في القراءة الثانية للفريق العامل ، لضمان توحيد المصطلحات ، ومواءمة الصيغ باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وتعرب عن رغبتها في أن يتم الفراغ من هذا التنقيح الفني قبل إنعقاد الاجتماع القادم للفريق العامل ، بهدف تمكينه من إنجاز عمله في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع الفريق العامل في أداء مهمته ؛

٤ - تعرب من جديد عن أملها في أن تنجز الجمعية العامة صياغة الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيط اللجنة علما ، في دورتها السابعة والأربعين ، بأي تقدم جديد يُحرز في هذا الشأن ، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم" .

الجلسة ٥٢
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثالث عشر .]

١٩٩٠/٤٥ ـ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤ (د-٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و٢١ (د-٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٣٧ (د-٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٢١ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، و٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و٥٣/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و٥٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٦٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٦٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٦١/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

١ ـ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته اللجنة للنظر في صياغة إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1990/41) ، وخصوصا التقدم الذي أحرزه الفريق في استكمال القراءة الأولى لمشروع الإعلان ؛

٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يكلف مركز حقوق الإنسان بإعداد استعراض فني لنصوص مواد مشروع الإعلان التي اعتمدها الفريق العامل في قراءته الأولى بغية تحقيق جملة أمور منها ضمان توحيد المصطلحات ومواءمة الصيغ باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، آخذا في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

٣ ـ ترجو كذلك من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى إبداء تعليقاتها بشأن نصوص مواد مشروع الإعلان التي اعتمدها الفريق العامل في قراءته الأولى ، وذلك كي ينظر فيها الفريق العامل ؛

٤ ـ تدعو الأمين العام إلى إعداد مجموعة تحليلية من التعليقات التي ترد بمقتضى الفقرة ٣ من هذا القرار وذلك لعرضها على الفريق العامل ؛

٥ ـ تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية" ؛

٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

(للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس .)

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العشرين .]

١٩٩٠/٤٦ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها ما أعلنته شعوب العالم في ميثاق الامم المتحدة من عزم على اعادة تأكيد ايمانها بحقوق الإنسان الاساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وبتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة وتأمين قدر أكبر من الحرية للجميع ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الاعضاء قد أعادت في مناسبات مختلفة تأكيد عزمها على تعزيز ممارسة حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال توجد في العالم المعاصر رغم ذلك أشكال مختلفة من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تنطوي على احتقار الفرد أو إنكار الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشدد على أن مذاهب التفوق العنصري أو الاثني تتنافى مع روح ومبادئ الامم المتحدة ، وأن تطبيق هذه المذاهب في الواقع يفضي إلى المنازعات والانتهاكات

الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ويثير عقبات خطيرة تعترض إقامة علاقات ودية فيما بين الأمم ،

وإذ تعترف مع الارتياح بأن كثيراً من الدول قد أنشأت نظما وتشريعات تستند إلى الكرامة المتأصلة في جميع البشر وإلى حقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، مما يشكل أساسا لإقامة مجتمع ديمقراطي ويمثل أفضل وقاية من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول هذا الموضوع ،

١ - تدين جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والغاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ - تعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الايديولوجيات الاستبدادية ، وبخاصة ممارساتها التي تحرم الناس من أبسط حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ومن تكافؤ الفرص ؛

٣ - ترى أن المشاركة الشعبية الحرة والفعالة من خلال المؤسسات الديمقراطية ، بما في ذلك بصفة خاصة الانتخابات الحقيقية والدورية ، على أساس احترام حقوق الإنسان المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة تعتبر أنجع أشكال الدفاع ضد جميع الايديولوجيات الاستبدادية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اجراء تحقيقات شاملة واكتشاف واعتقال ، ومقاضاة أو تسليم ، ومعاقبة جميع مجرمي الحرب والاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ممن لم يقدموا بعد إلى المحاكمة ولم يوقع عليهم العقاب الملائم ؛

٥ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تعزز ، ولا سيما في صفوف الشباب ، احترام القانون الدولي فضلا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٠/٤٧ - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى مقررها ١٩٨٤/١١٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي أنشأت بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ،

واذ تشير أيضا الى مقررها ١٩٨٥/١١٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ بأن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية في الدورة الثانية والاربعين للجنة ، وأن يجتمع قبل انعقاد الدورة لمدة أسبوع واحد ، والى قراراتها ١٩٨٦/٤٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و١٩٨٧/٥٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و١٩٨٨/٧١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و١٩٨٩/٦٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ التي أحاطت فيها علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعاته الاول والثاني والثالث والرابع ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣٣ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و٣٨ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و١٩٨٢/٣٠ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و١٩٨٣/٣١ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ فيما يتعلق بدور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ،

وإذ ترحب بالتقدم الهام الذي أحرزه الفريق العامل أثناء اجتماعاته السابقة للدورة السادسة والاربعين للجنة وخلال الدورة ،

وإذ تلاحظ أن المناقشات المستفيضة التي جرت قبل الدورة الخامسة والاربعين للجنة وأن الوقت الاضافي للاجتماعات الذي أتيح قبل الدورة السادسة والاربعين قد ساهما في تحقيق هذه النتيجة ،

١ - تقرر أن تواصل في دورتها السابعة والاربعين أعمالها المتعلقة بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً ، بالاستناد إلى ما أُبدي من آراء وما قدم من مقترحات في الفريق العامل أثناء دوراته السابقة ، فضلاً عن أية مقترحات أخرى قد تقدم في هذا الشأن ؛

٢ - تقرر أيضاً أن تتيح للفريق العامل قبل الدورة السابعة والاربعين للجنة وأثناءها القدر المناسب من الوقت لاجتماعاته ؛

٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

(للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابع .)

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع والعشرين .]

١٩٩٠/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

ان لجنة حقوق الإنسان

اذ تشير الى تقرير البعثة التي زارت كوبا عملا بمقرر اللجنة ١٩٨٨/١٠٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (E/CN.4/1989/46) ،

وادراكا منها أن هذا التقرير يتضمن مسائل وقضايا لم تعالج على الوجه الكامل ، فضلا عن شهادات أدلى بها مئات الافراد بشأن مسألة حقوق الإنسان في كوبا ،

وإذ تشير أيضا الى مقررها ١٩٨٩/١١٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي رجت فيه من الامين العام الابقاء على الاتصالات مع حكومة كوبا بشأن المواضيع والمسائل الواردة في التقرير ،

وإذ تحيط علماً بالرسالة الموجهة من الأمين العام الى رئيسة اللجنة وبتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، والتي بلغ فيها الأمين العام اللجنة بأنه يبقي على اتصالات جارية ، كتابية وشفوية على السواء ، مع حكومة كوبا حول هذه المسألة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المبذولة تأييدا لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ يساورها القلق ازاء التقارير التي تفيد بأن الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم أمام الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان تعرضوا منذ ذلك الحين للاعتقال أو المضايقة أو لأشكال أخرى من الأعمال الانتقامية من قبل حكومة كوبا ،

واذ تدرك مسؤوليتها عن الدفاع عن أولئك الذين وضعوا ثقتهم في هذه الهيئة وممثليها ومساندتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ - تطلب الى حكومة كوبا احترام ضماناتها المتكررة المقدمة الى ممثلي اللجنة الذين زاروا كوبا عملا بالمقرر ١٠٦/١٩٨٨ بألا يتعرض الأفراد الذين حاولوا تقديم معلومات الى هؤلاء الممثلين لأعمال انتقامية أو للاعتقال أو لأي نوع من أنواع العواقب السلبية ؛

٢ - تطلب الى حكومة كوبا أن تقدم الى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين ردا على الأسئلة التي وجهها ممثلو هذه اللجنة الى السلطات الكوبية والتي لا تزال دون رد (E/CN.4/1989/46 ، المرفق السادس عشر) وعلى الأسئلة المتعلقة بالوثائق المدرجة في المرفق الثالث من تقرير البعثة ؛

٣- ترحب باستعداد الأمين العام لأن يضع نفسه تحت تصرّف اللجنة فيما يتعلق باتصالاته الجارية مع حكومة كوبا ، كما أعرب عن ذلك في رسالته الموجهة الى رئيسة اللجنة والمؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وترجو منه أن يقدم ،

في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، نتائج هذه الاتصالات الى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين .

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٣ صوتا ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٠/٤٩ - حالة حقوق الإنسان في ألبانيا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن حالة حقوق الإنسان في ألبانيا كانت قيد نظر اللجنة منذ عام ١٩٨٤ بموجب الإجراء السري الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٤ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قررت ، في قرارها ١٩٨٨/١٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، استنادا إلى الفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في ألبانيا بموجب الإجراء السري والنظر في المسألة بموجب الإجراء العلني المنصوص عليه في قرار المجلس ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٨/١٥ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها هي ١٩٨٩/٦٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ ترحب بقيام حكومة ألبانيا بالرد لأول مرة على المقرر الخاص للجنة بشأن تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/1990/46 ، الفقرة ٣٦) ،

وإذ ترى مع ذلك أن الحكومة المعنية لم ترد على الادعاءات المحددة التي نقلها إليها المقرر الخاص ،

وإذ يساورها القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ألبانيا التي ، وإن كانت تعكس بعض التطورات الإيجابية ، لا تزال تكشف عن انتهاكات لحقوق الإنسان ، لا سيما في مجال حرية الفكر والضمير والدين ، والحق في مغادرة البلد ، والحق في محاكمة عادلة مع جميع الضمانات اللازمة للدفاع ،

وإذ تلاحظ الدعوة التي وجهتها حكومة ألبانيا إلى الأمين العام لزيارة هذا البلد ،

١- تطلب إلى حكومة ألبانيا تقديم معلومات عن الطريقة التي تكفل بها على نحو ملموس امتثال التدابير الدستورية والقانونية لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والرد على الادعاءات المحددة المحالة إليها من المقرر الخاص للجنة بشأن تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٢- ترجو من الأمين العام:

(أ) توجيه نظر حكومة ألبانيا إلى هذا القرار ودعوتها إلى تقديم المعلومات المطلوبة ؛

(ب) أخذ هذا القرار في الاعتبار عند تلبيته للدعوة الموجهة إليه من حكومة ألبانيا لزيارة هذا البلد ؛

(ج) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين عن نتائج جهوده بموجب هذا القرار ؛

٣- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في ألبانيا في دورتها السابعة والاربعين .

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٠/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في رومانيا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن حكومات جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بما تعهدت به من التزامات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/٧٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ والقاضي بتعيين مقرر خاص يكلف بولاية دراسة حالة حقوق الإنسان في رومانيا ،

وإذ تسلّم بأن الأحداث الأخيرة أوجدت آفاقاً جديدة وأفضل لحالة حقوق الإنسان في هذا البلد ،

وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى إيجاد جوّ مؤات لإقامة نظام اجتماعي يرتكز على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في رومانيا ،

وإذ ترحب بالموقف الايجابي الذي وقفته حكومة رومانيا من المقرر الخاص واستعدادها لمواصلة التعاون معه ،

واقتناعاً منها بأن استمرار المقرر الخاص في تقديم خدماته سيفيد حكومة رومانيا وشعبها خلال الفترة الانتقالية الراهنة نحو الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في رومانيا ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقريري المقرر الخاص (E/CN.4/1990/28 وAdd.1) ؛

٢ - تحيط علما بالتحسن الكبير الذي طرأ على احترام حقوق الإنسان في رومانيا ؛

٣ - توصي بأن تواصل السلطات الرومانية بذل جهودها لكفالة احترام حقوق الإنسان من كل جوانبها في بلدها ، قانوناً وتطبيقاً ، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنقاط المشارة في آخر تقرير للمقرر الخاص (E/CN.4/1990/28/Add.1) ؛

٤ - توصي أيضا بأن تدرس السلطات الرومانية إمكانية الاستعانة بصندوق التبرعات للخدمات الاستشارية التابع للأمم المتحدة كما اقترح المقرر الخاص في تقريره ؛

٥ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص عاما آخر ؛

٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين ؛

٧ - تحيط علماً مع التقدير باستعداد حكومة رومانيا للتعاون مع اللجنة ومقررها الخاص ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته في أفضل الظروف الممكنة ؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في رومانيا في دورتها السابعة والاربعين .

الجلسة ٥٢
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٠/٥١ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامان على شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، وحثت فيه لجنة حقوق الانسان على أن تتخذ إجراءات فعالة ، وفي الوقت المناسب ، في الحالات القائمة والمقبلة للانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الانسان ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١١٠/٣٩ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٥١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٥٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع حالات إعدام بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وبالضمانات المرفقة بالقرار التي تكفل حماية حقوق الاشخاص الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥ (A/CONF.121/22/Rev.1 ، الفصل الاول ، الفرع هاء) ، وبالاعمال الجارية في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

وإذ ترحب أيضاً بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها لمنع وقوع حالات إعدام بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون وللتحقيق فيها بصورة فعالة ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والذي يتضمن مبادئ المنع الفعال لحالات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام بإجراءات موجزة ، والتحقيق فيها بصورة فعالة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام وإلى التوصيات الواردة في هذا القرار ،

وإذ يشير جزعها العميق انتشار حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في نهاية المطاف ، لكونها تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط الحقوق الأساسية ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بشدة ، مرة أخرى ، كثرة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون التي لا تزال تحدث في أنحاء شتى من العالم ؛

٢ - تناشد بإلحاح الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ، وللقضاء عليها ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير السيد س . آموس واكو ، المقرر الخاص ، (E/CN.4/1990/22 وCorr.1 وAdd.1) ، وترحب بتوصياته للقضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٤ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنتين أُخريين لتمكينه من تقديم استنتاجات وتوصيات أخرى إلى اللجنة ؛

٥ - ترجو من المقرر الخاص ، لدى اضطلاعه بولايته ، مواصلة بحث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٦ - ترجو أيضاً من المقرر الخاص ، لدى اضطلاعه بولايته ، أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه ، وخاصة عندما يكون الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكاً ، أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثه ، أو عندما يحدث مثل هذا الإعدام ؛

٧ - تشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب وعلى دعم مشاريع بغية توفير التدريب أو التعليم للمسؤولين عن إنفاذ القانون في مجال قضايا حقوق الانسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

٩ - ترجو أيضا من الأمين العام أيضاً النظر في سبل التعريف بعمل المقرر الخاص وكذلك بتوصياته ، وبخاصة في إطار الأنشطة الإعلامية لمركز حقوق الانسان ؛

١٠ - تحث جميع الحكومات ، وبخاصة الحكومات التي دأبت على عدم الاستجابة للرسائل المحالة إليها من المقرر الخاص ، وجميع المعنيين الآخرين على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له النهوض بولايته بفعالية ؛

١١ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها أن الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحترم ؛

١٢ - تقرر أن تنظر في مسألة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، في دورتها السابعة والأربعين ، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ، في إطار جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمَرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٠/٥٣ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/1503) ، وأيضا من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) ،

وإذ تذكّر بالتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية والتي قدمتها إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقررين الخاصين عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة ما تفرضه هذه الهجرات الجماعية المفاجئة وحالات النزوح السكاني الجماعية المفاجئة من عبء متزايد الثقل على المجتمع الدولي بأسره ، ولا سيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات هائلة جديدة من اللاجئين جنبا إلى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية ،

وإذ تحيط علما مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/38/538) ،

وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والذي أيدت فيه التوصية التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين بأن تمارس الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة صلاحياتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة على نحو أوفى ، كل في نطاق اختصاصه ، لمنع حدوث تدفقات هائلة جديدة من اللاجئين والنازحين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها هي ١٩٨٩/٦٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في اجتماعها السادس والثلاثين المعقود في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الذي استرعى الانتباه إلى تعقد مشكلة اللاجئين العالمية ، والحاجة إلى اتباع نهج شامل يتصدى لاهتمامات جميع الفئات المختلفة ذات العلاقة بالمشكلة ، والدور الهام الذي يتعين على مؤسسات حقوق الإنسان القيام به في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد سلّمت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين مراعاة معايير حقوق الإنسان وتنقلات اللاجئين ومشاكل الحماية ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت اللجنة في قرارها ١٦٤/٤٤ لإبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف دعم ترتيبات الإنذار المبكر التي أنشأها الأمين العام لتفادي تدفق موجات هائلة جديدة من اللاجئين والمشردين ،

١ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ، ولأسباب تلك الهجرات أيضا ؛

٢ - ترجو من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/44/622) ؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بالوظائف والمسؤوليات الموصوفة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك الرصد المتواصل لجميع التدفقات المحتملة ؛

٥ - ترحب بالنداء الذي وجهته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لانشاء فريق عامل لدراسة حماية اللاجئين وإيجاد حلول دائمة على نحو مترابط وشامل ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تطوير دور مكتب البحوث وجمع المعلومات من أجل تعزيز تنسيق جمع وتحليل المعلومات مع الوكالات بهدف توفير إنذار مبكر عن الحالات الناشئة التي تستدعي عناية الأمين العام ، فضلا عن إيجاد مركز للتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتحديد ردود الفعل من ناحية السياسة العامة ، بما في ذلك تعيين خيارات السياسة المتاحة للأمين العام ؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام إتاحة المعلومات اللازمة لأجهزة الأمم المتحدة المختصة ؛

٨ - تحث الأمين العام على استخدام الموارد المتاحة من أجل تدعيم وتقوية النظام الموضوع للقيام بأنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني عن طريق جملة أمور منها استخدام الحاسبات الالكترونية في مكتب البحوث وجمع المعلومات ، ودعم التنسيق بين الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة مكتب البحوث وجمع المعلومات ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومركز حقوق الإنسان ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وضمان تناسق عمليات جمع البيانات ومعالجة المعلومات ، وحيث أمكن ، ضمان استخدام نظم الحاسبات الالكترونية ؛

٩ - تتطلع الى تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن تعزيز الدور الذي يمكن للأمين العام أن يؤديه في مجال الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر ، ولا سيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أي تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها السابعة والاربعين .

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٠/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وبالقواعد الإنسانية المقبولة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تدرك المسؤولية الملقاة على عاتقها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، وإذ تعتزم أن تظل يقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان إينما وقعت ،

وإذ تؤكد مجددا على التزام الحكومات كافة باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررا خاصا لبحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع سكان البلد قبل انسحاب القوات الاجنبية وأثناءه وبعده ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تؤكد أهمية وصلاحية الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان والمبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (S/19835 ، المرفق الأول) بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية وأنها تشكل خطوة هامة نحو حل سياسي شامل ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار وجود حالة من النزاع المسلح في أفغانستان ، وتزايد عدد العمليات الإرهابية المنفذة ضد المدنيين تزايدا كبيرا ، وعدم تمشي معاملة السجناء المحتجزين بسبب النزاع مع القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ ، وأن هناك ما يزيد على ٥ ملايين لاجئ يعيشون خارج أفغانستان ، وأن العديد من الأفغان مشردون داخل البلد ،

وإذ تدرك أن من بين الأسباب التي يسوقها اللاجئون لعدم العودة إلى أفغانستان ، ريثما يتم التوصل الى حل سياسي شامل وتؤلف حكومة ذات قاعدة عريضة ، استمرار القتال في بعض الأقاليم ، واستخدام أسلحة شديدة التدمير في النزاع ؛ وحقول الألغام المبثوثة في أنحاء عديدة من البلاد ، وعدم وجود سلطة فعالة في العديد من الأقاليم ، وغير ذلك من العقبات التي تجابه اللاجئين عند عودتهم إلى أفغانستان ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1990/25) عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المقرر الخاص ؛

٣ - ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المنظمات الدولية ، ولا سيما مع منسق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية فيما يتعلق بأفغانستان ، والوكالات المتخصصة ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛

٤ - تحث جميع الأطراف المعنية على العمل من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل يقوم على حق تقرير المصير ، ومن أجل خلق حالة تسمح للاجئين بالعودة أو تتيح لجميع الأفغان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ؛

٥- تحث أيضا جميع أطراف النزاع على احترام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ ، والتوقف عن استخدام السلاح ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع السجناء من الأعمال الانتقامية والعنف ، بما في ذلك سوء المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ، وإحالة أسماء جميع السجناء إلى

اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والسماح للجنة المذكورة بالوصول إلى جميع أنحاء البلاد دون قيود ومنحها حق زيارة جميع السجناء وفقا للمعايير المعمول بها لديها ؛

٦- تطلب إلى السلطات الافغانية أن تتحرى بدقة مصير الاشخاص المختفين ، وأن تطبق مراسيم العفو كذلك على المحتجزين الاجانب ، وأن تخفض مدة انتظار السجناء لمحاكمتهم ، وأن تعامل جميع السجناء ، ولا سيما أولئك الذين ينتظرون محاكمتهم أو المحتجزين منهم في مراكز إعادة تأهيل الاحداث ، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وأن تطبق على جميع المدانين الفقرة ٣(د) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ - تلاحظ بقلق ما يُزعَم من ارتكاب أعمال وحشية ضد الجنود الافغان والموظفين والمدنيين المأسورين ؛

٨ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن تزايد صعوبة ظروف عيش اللاجئين ، ولا سيما النساء والاطفال ، بسبب تضاؤل المساعدة الإنسانية الدولية ؛

٩ - تناشد بإلحاح جميع الدول الاطراف والمنظمات الإنسانية وجميع الاطراف المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا ، لا سيما في مسألة كشف الالغام ، لتسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بسلامة وكرامة ، وفقا لاتفاقات جنيف ؛

١٠ - تناشد بإلحاح جميع الدول الاعضاء والمنظمات الإنسانية أن تشجع تنفيذ المشروعات التي وضعها منسق برامج الامم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية فيما يتعلق بأفغانستان وبرامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١١ - تحث جميع الاطراف المعنية على التعاون تعاونا كاملا مع لجنة حقوق الإنسان ومع مقررها الخاص ؛

١٢ - تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ، وأن ترجو منه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى كل من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين ؛

١٣- ترجو من الامين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص ؛

١٤- تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في دورتها السابعة والاربعين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في إطار بند جدول الاعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة" .

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٠/٥٤ - حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلي المستمرة في جنوب لبنان ، التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الانسان ، لا سيما للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للاحكام ذات الصلة في القانون الدولي الانساني كما وردت في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ،

وإذ تشير إلى بالغ أسفها لعدم قيام اسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الامن ٤٢٥(١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩(١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الاسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الامن وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن ،

وإذ يساورها بالغ القلق لإعاقة اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهيئات الانسانية الاخرى عن إنجاز مهامها الانسانية في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان ، وخاصة عن التحقق من التقارير الواردة عن سوء معاملة المعتقلين في معتقلي الخيّام ومرجعيون ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الشأن ، وآخرها القرار ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

١ - تدين الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة لحقوق الانسان في جنوب لبنان ، المتمثلة خاصة في الاعتقال التعسفي للسكان المدنيين ، وتدمير مساكنهم ، ومصادرة ممتلكاتهم ، وطردهم من المنطقة المحتلة ، وقصف القرى والمناطق المدنية ، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الانسان ؛

٢ - تطلب إلى اسرائيل أن تضع على الفور حداً لهذه الممارسات وأن تنفذ قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه اللذين يقضيان بانسحاب اسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله ووحدته الاقليمية ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى حكومة اسرائيل بوصفها الدولة المحتلة لجنوب لبنان أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وخاصة لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ؛

٤ - تطلب كذلك إلى حكومة اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان ، أن تسهل المهمة الانسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الانسانية الأخرى في هذه المنطقة ، وبصفة خاصة ، أن تسمح لهذه الهيئات بزيارة معتقلي الخيّام ومرجعيون والتحقق من أوضاع المعتقلين فيهما ؛

٥ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له ؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين عن نتائج جهوده في هذا الصدد .

٦ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان في دورتها السابعة والاربعين .

الجلسة ٥٣
٦ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .
انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٠/٥٥ - الفريق العامل المعني بالحالات

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بأنه ، منذ عام ١٩٧٤ ، قررت اللجنة سنويا ، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إنشاء فريق عامل لمساعدتها على بحث الحالات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان والمحالة إليها بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ،

وإذ تلاحظ أن إسهام الفريق العامل ، المشار إليه بالفريق العامل المعني بالحالات ، قد بات من السمات القيّمة في تنفيذ الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) ،

ورغبة منها في إضفاء طابع رسمي على إنشاء الفريق العامل المعني بالحالات على أساس منتظم ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
(للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثامن) .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٠/٥٦ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن حكومات جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ يثير جزعها تكاثر أعمال العنف في هايتي ، ولا سيما ضد الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين ، والعجز الظاهر للنظام القضائي في هايتي عن وضع حد لها ،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في هايتي ما زالت تبعث على القلق ، بل إنها قد تدهورت كما يبدو منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ولا سيما في المناطق الريفية ،

وإذ تلاحظ أن الأحكام العرفية التي أعلنت في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ قد رفعت في ٣٠ كانون الثاني/يناير وأن عفواً عاماً قد أعلن في ٧ شباط/ فبراير لصالح السجناء المحتجزين بتهمة المساس بأمن الدولة ، غير أن أشخاصا عديدين ما زالوا في السجن أو في المنفى وأن سكان هايتي لا يستطيعون ، بسبب الأخطار التي تهدد أمنهم خاصة ، التعبير بحرية عن آرائهم والمشاركة في التحضير للانتخابات في ظل ظروف مرضية ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الخبير الذي عينه الأمين العام ، وهو السيد فيليب تكسييه (E/CN.4/1990/44 وAdd.1) ،

١ - تعرب عن امتنانها للخبير على تقريره وعلى الطريقة التي اضطلع بها بولايته ؛

٢ - ترحب بتعاون سلطات هايتي مع الخبير أثناء زيارته لهايتي في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ؛

٣ - تلاحظ مع ذلك أن سلطات هايتي لم تستجب لاقتراحات المساعدة التي وجهها اليها الخبير في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

٤ - تعرب عن أملها أن تضمن سلطات هايتي اجراء الانتخابات حسب الجدول الزمني المقرر وفي ظروف ملائمة من النزاهة والأمن ، تحت إشراف مراقبين غير متحيّزين ؛

٥ - تطلب إلى سلطات هايتي أن تبادر إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكي يتسنى للمعارضين المنفيين العودة إلى البلد وكفالة أمنهم ، كي يستطيعوا المشاركة في التحضير للانتخابات ؛

٦ - تدعو حكومة هايتي إلى أن تعيد كلياً العمل بدستور ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٧ الذي اعتمد بأغلبية ساحقة عن طريق استفتاء شعبي ؛

٧ - تدعو أيضا حكومة هايتي إلى تعجيل التحقيق في المذابح الرئيسية ، ولا سيما منها مذابح ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وإلى محاكمة المسؤولين عنها ؛

٨ - تدعو كذلك حكومة هايتي إلى التصديق على العهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان طبقاً لما تعهدت به في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٩ - ترجو من رئيسة لجنة حقوق الإنسان تعيين خبير مستقل للنظر في تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي والمساهمة في وضع التدابير الكفيلة بإنجاز التحسينات اللازمة ؛

١٠ - تدعو سلطات هايتي إلى التعاون مع الخبير المستقل تعاوناً كاملاً ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الخبير المستقل لكي يتسنى له الاضطلاع بمهمته ؛

١٢ - ترجو من الخبير المستقل أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي ؛

١٣ - تقرر النظر في تقرير الخبير المستقل في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند ١٢ من جدول أعمالها المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني والعشرين .]

١٩٩٠/٥٧ - الحالة في غينيا الاستوائية

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/٧٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٣/٣٦ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قد أحاط علما بخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية ، والتي تستند إلى التوصيات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، الخبير المعين من الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د - ٣٦) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة غينيا الاستوائية ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وأن التقارير الأولية قد تأخر تقديمها ،

وإذ تدرك أنه ، بغية إجراء إصلاح مناسب وسليم للدستور الحالي ، لا يلزم إجراء تغييرات فنية فحسب ، بل لا بد أيضاً من المشاركة النشطة لجميع الاتجاهات السياسية ، بما في ذلك أحزاب المعارضة الموجودة في المنفى ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أنه ، من بين رعايا غينيا الاستوائية الموجودين في المنفى والراغبين في العودة والاندماج مجدداً في البلد ، هناك كوادر كثيرة بإمكانها ملء الفراغ الحالي بأسرع ما يمكن ، وأن الخبير قد أشار إلى هذا النقص في الكوادر ، وأوصى أيضاً حكومة غينيا الاستوائية بأن تمنح جميع معارضي النظام الموجودين في المنفى عفواً عاماً ،

وإذ ترى أن المادتين ٣٠ و٣١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لكل شخص حقاً في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ،

١ - تُثني على الخبير لتقريره عن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية (E/CN.4/1990/42 وAdd.1) ؛

٢ - ترحب مع الارتياح بالنبأ القائل بأن حكومة غينيا الاستوائية ستصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٣ - تحث حكومة غينيا الاستوائية على أن تعمد في أقرب وقت ممكن ، عملاً بتوصية الخبير ، إلى إنشاء لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ خطة العمل التي اقترحتها الأمم

المتحدة وقبلتها تلك الحكومة ولاتخاذ غير ذلك من التدابير المقترحة ، بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛

٤ - توصي حكومة غينيا الاستوائية بأن تستفيد من الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان من أجل إعداد التقارير الأولية عن حالة حقوق الانسان في بلدها عملاً بتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة (E/1989/22 ، الفقرة ٣٤٤ (ب)) وفاءً بالتزاماتها كطرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

٥ - تحث حكومة غينيا الاستوائية على أن تضع قانوناً عاماً للجمعيات ييسر إعمال حقوق الإنسان المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان اللذين صدّقت عليهما الحكومة المذكورة ؛

٦ - تشجع حكومة غينيا الاستوائية على أن تسعى جاهدة من أجل تيسير عودة جميع اللاجئين والمنفيين إلى وطنهم ، وذلك عن طريق أمور منها اتخاذ تدابير تتيح مشاركة المواطنين كافة مشاركة تامة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد ، مما يساعد على سد النقص في الموظفين المتخصصين ، على النحو المبين في تقرير الخبير ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن ييسر الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان التي قد تلتمسها حكومة غينيا الاستوائية ، وخاصة من أجل تدوين القوانين المدنية والجنائية الأساسية ، وكذلك من أجل إعداد التقارير الأولية التي يتعين على غينيا الاستوائية ، بوصفها طرفاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أن تقدمها إلى اللجان المنشأة بمقتضى الصكين المذكورين ؛

٨ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يجدد ولاية الخبير المكلف بالتعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها الحكومة المذكورة ؛

٩ - ترجو كذلك من الخبير أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني والعشرين .]

١٩٩٠/٥٨ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الامم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ الذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة ، إذا طلبتها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، والتقدم عند الاقتضاء بالتوصيات المناسبة ،

وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٩٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان الى أن تنظر في وضع برنامج عمل في ميدان حقوق الانسان ، يشمل الأنشطة الرامية الى تطوير المؤسسات والهياكل الاساسية لحقوق الانسان ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي شجعت فيه الأمين العام على مواصلة بذل جهوده وتعزيزها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان لتقديم المساعدة العملية للدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان ، لا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وقراراتها ٥٢/١٩٨٦ ، المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٣٧/١٩٨٧ و٣٨/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، و٥٣/١٩٨٨ و٥٤/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٧١/١٩٨٩ و٧٣/١٩٨٩ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) التي تقضي بأن يقدم الأمين العام الخدمات الاستشارية بناء على طلب الحكومات فقط ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1990/43) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الأمين العام المعززة لتنسيق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان على نطاق المنظومة وتأسيس آلية مرنة مشتركة بين الوكالات لأنشطة حقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تنظيم حلقة دراسية دولية حول الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية والبلدان المضيفة للعمال المهاجرين ، والمعقودة في أثينا من ١٨ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، والدورة التدريبية الوطنية حول المعايير الدولية لحقوق الانسان ، المعقودة في موسكو من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ أهمية خدمات الخبراء ، والزمالات ، والمنح الدراسية ، والدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بوصفها من أشكال المساعدة العملية المقدمة الى الدول بغية تمكينها من تطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان ،

وإذ تؤيد ، بناء على ذلك ، مجالات التركيز العامة في خطة الأنشطة الواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1990/43 ، الفرع رابعا) ،

١ - ترحب بزيادة عدد طلبات الحكومات بتقديم الدعم والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان الاستمرار في تقديم المساعدة العملية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الى الدول التي تعرب عن حاجتها الى مثل هذه المساعدة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم على سبيل الاستعجال المزيد من الموارد البشرية والمالية لتوسيع الخدمات الاستشارية ، لا سيما من الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية بشأن التعاون التقني ، بغية تلبية الطلب المتزايد على هذه الوسيلة الهامة الرامية الى تقوية روح حقوق الانسان في العالم ؛

٤ - ترجو أيضا الأمين العام أن يواصل ما يبذله من جهود من أجل وضع خطة متوسطة الأجل للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ، مع مراعاة ما تبديه الحكومات من تعليقات وآراء في الدورة السادسة والاربعين للجنة حقوق الانسان ؛

٥ - توصي الأمين العام بأن يستمر في زيادة مساعدات الخبراء وأنشطتهم من أجل مساعدة الحكومات في تطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الانسان ؛

٦ - ترحب بانشاء فريق استشاري في مركز حقوق الانسان لمساعدة وكيل الأمين العام لحقوق الانسان في تحديد وتقييم المشاريع ، وترجو من الأمين العام كذلك أن يواصل عملية إعادة تشكيل هيكل الأمانة في هذا المجال ، بهدف تحقيق إدارة فعالة لهذه الأنشطة ؛

٧ - ترجو الأمين العام أن يمكّن مركز حقوق الانسان من أن ينسق ، بشكل مكثف ، وفي إطار منظومة الأمم المتحدة ، أنشطة تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان من جميع جوانبها ؛

٨ - تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين مركز حقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وتشجع الرئاسة في كلتا المنظمتين على زيادة تعزيز التنسيق والتعاون بينهما ؛

٩ - ترجو الأمين العام أن يواصل أيضا بحث الإمكانيات التي يتيحها التعاون القائم بين مركز حقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، فضلا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في وضع استراتيجيات لإقامة أو تدعيم هياكل أساسية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ولتخطيط مشاريع معينة وتنفيذها وتقييمها ؛

١٠ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل تعاونا وثيقا بين أنشطة البرنامج العادي للخدمات الاستشارية وأنشطة صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ؛

١١ - ترجو كذلك من الأمين العام استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تعمل على توفير المساعدة في ميدان التنمية الى ما أعرب عنه عدد من الدول من حاجة الى مزيد من المساعدة التقنية في الميدان القانوني بغية النهوض بحقوق الانسان في استراتيجيات الأمم المتحدة وسياساتها الإنمائية ؛

١٢ - تدعو هيئات الأمم المتحدة المختصة ، مثل اللجان المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ، الى التقدم باقتراحات ومقترحات لتنفيذ الخدمات الاستشارية ؛

١٣ - ترجو من مقرريها الخاصين وممثليها ، وكذلك من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي ، أن يبلغوا الحكومات ، كلما اقتضى الأمر ، بإمكانية الاستفادة من الخدمات المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، وأن يدرجوا في توصياتهم ، كلما اقتضى الأمر ، اقتراحات بمشاريع محددة تنفذ في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

١٤ - ترجو أيضا من الأمين العام إيلاء اهتمام خاص لهذه المقترحات التي يقدمها المقررون الخاصون والممثلون ؛

١٥ - تناشد كل الحكومات التفكير في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني لفائدة الموظفين الحكوميين المختصين ، عن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان وخبرات الأجهزة الدولية ذات الصلة ؛

١٦ - تشجع الحكومات التي تحتاج الى مساعدة تقنية في ميدان حقوق الانسان على الاستفادة من الخدمات الاستشارية للخبراء في ميدان حقوق الانسان ، وذلك مثلا لصياغة نصوص قانونية أساسية تتمشى مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان ؛

١٧ - تعرب عن تقديرها لكل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي استجابت لدعوة الأمين العام الى تقديم المساعدة الى الدول التي أعربت عن حاجتها الى المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ، وترجو من الأمين العام مواصلة جهوده لتنسيق تدفق المساعدة الثنائية وتيسيره في مثل هذه الحالات ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يرفع تقريرا الى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني والعشرين .]

١٩٩٠/٥٩ - صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى إنشاء الأمين العام لصندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، عملا بقرار اللجنة ٣٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه الأمين العام في تلك المناسبة الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتقديم مساهمات إلى الصندوق ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العديد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية قد استجابت فعلا لهذا النداء استجابة ايجابية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالفروع ذات الصلة من تقرير الأمين العام السنوي عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/43) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) التي تنصّ على أن يقوم الأمين العام بتقديم الخدمات الاستشارية بناء على طلب الحكومات فحسب ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما أُنجز من مشاريع منذ انشاء صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ؛

٢ - تعرب أيضا عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساهمات مالية لصندوق التبرعات ؛

٣ - تطلب إلى كافة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد النظر في تقديم تبرعات لتنفيذ المشاريع في إطار برنامج صندوق التبرعات ؛

٤ - تؤكد أن هدف صندوق التبرعات هو توفير الدعم المالي الاضافي للأنشطة العملية التي تركز على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة ، أو المنظمات الاقليمية ؛

٥ - توصي بأن توجه الأنشطة المندرجة في إطار صندوق التبرعات صوب مساعدة الخبراء وتوفير المساعدة التقنية للحكومات على إقامة وتطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ؛

٦ - تشجع الأمين العام على إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من كافة المناطق ولاستكشاف كل الامكانيات التي يتيحها تعاون الوكالات المتخصصة ذات الصلة مع مركز حقوق الإنسان ؛

٧ - توصي بأن يواصل الأمين العام النظر في القيام ، من خلال صندوق التبرعات ، بتمويل وتنفيذ المشاريع والبرامج التي يمكنها أن تلعب دوراً حفّازاً في التنفيذ العملي لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يوجه بانتظام نظر كافة الحكومات وهيئات حقوق الإنسان المختصة إلى الامكانيات القائمة في اطار صندوق التبرعات لتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للحكومات بناء على طلبها ؛

٩ - تشجع الحكومات التي تحتاج إلى المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان على أن تستعين بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في هذا الميدان ؛

١٠ - تشجع الحكومات على أن تسعى إلى الإتصال بالمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والى التعاون معها في سبيل تنفيذ البرامج في إطار صندوق التبرعات ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يواصل صياغة مبادىء توجيهية بشأن استخدام وتخصيص الموارد المتاحة من خلال صندوق التبرعات ، مع التأكيد خاصّة على تحديد الأولويات ووضع المعايير لتقييم المشاريع ومتابعتها ؛

١٢ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يؤمّن شفافية المعايير المطبقة وشفافية النظام الداخلي الذي سيتّبع في أداء الخدمات الاستشارية ؛

١٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنة عن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات وذلك كجزء من تقريره السنوي عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني والعشرين .]

١٩٩٠/٦٠ - تقرير عن الزيارة التي قام بها لناميبيا الفريق العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشعر بالارتياح لتنفيذ اقتراح الأمم المتحدة بتسوية الحالة الناميبية ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشني على شعب ناميبيا لاعتماده دستوراً ديمقراطياً يتّفق اتفاقاً تاماً مع المبادئ المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما في غيره من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان ،

وقد أحاطت علماً بالتقرير عن الزيارة التي قام بها لناميبيا فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي (E/CN.4/1990/7/Add.1) ،

١ - تعرب عن امتنانها لفريق الخبراء العامل المخصّص المعني بالجنوب الافريقي للطريقة التي نفّذ بها ولايته بشأن ناميبيا منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تقرّر إنهاء ولاية الفريق العامل بشأن المسائل المتعلّقة بناميبيا كما وردت في قرارات اللجنة ٣/١٩٨٩ ، و٤/١٩٨٩ ، و٥/١٩٨٩ المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتعّهده الشخصي بتحقيق استقلال ناميبيا ولفريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية في ناميبيا للجهود التي بذلها في التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يوفّر الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة الفنية في ميدان حقوق الإنسان التي قد تطلبها حكومة ناميبيا المقبلة من صندوق الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني والعشرين .]

١٩٩٠/٦١ - تقديم المساعدة إلى باراغواي في ميدان حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تسترشد بالمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرهما من الصكوك الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ،

وإذ تكرر تأكيد أن حكومات جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تذكّر بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان هو واحد من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تصديق باراغواي على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الانسان واستعدادها للتصديق قريبا على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان ،

وإذ تضع في اعتبارها التطور الايجابي للوضع العام في باراغواي وما تبذله الحكومة والشعب من جهود من أجل توطيد الديمقراطية وضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن حكومة باراغواي قد ألغت القانونين الزاجرين رقمي ٣٠٩ و٣٩٤ وسمحت بعودة جميع المنفيين ، ممتثلة بذلك لما طلبته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الانسان في قرارات سابقة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المراعاة التامة لحرية الصحافة والتقدم المعترف به المحرز في التمتع الفعلي بالحقوق السياسية ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام عملية إعادة تنظيم النقابات العمالية التي بدأت في باراغواي وإعلان الحكومة القيام باصلاح زراعي شامل في باراغواي ،

وإذ ترحّب بطلب حكومة باراغواي الحصول في أقرب وقت ممكن على مساعدة تقنية وعلى خدمات استشارية في ميدان حقوق الانسان ، الأمر الذي يبرز عزم هذه الحكومة على مواصلة تكثيف عملية الإصلاحات لضمان التمتع الفعلي والكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛ وكذلك إلى قراريها هي ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٧٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وهي قرارات تشير الى واجب الأمم المتحدة بتقديم مساعدة فعالة إلى البلدان التي تحتاج ، خلال مرحلة خاصة من تاريخها ، إلى تعاون دولي لدعم مؤسساتها الديمقراطية وتكييف قوانينها الداخلية وفقا لمتطلّبات سيادة القانون الحقيقية ،

وإذ تحيط علماً بأهمّية خدمات الخبراء ، والزمالات الدراسية ، والدورات الدراسية التدريبية ، والحلقات الدراسية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بوصفها أشكالاً للمساعدة العملية المقدمة إلى الدول بغية تمكينها من تطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية في ميدان حقوق الانسان ،

١ - ترحّب بعملية نشر الديمقراطية في باراغواي ، التي تشكّل خطوة حاسمة نحو التمتع الكامل والفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام الخاص بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، وبإلغاء القانونين الزاجرين رقمي ٣٠٩ و٣٩٤ ، وكذلك بالممارسة التامة لحرية الصحافة والاصلاحات الاخرى المضطلع بها لصالح شعب باراغواي كله ؛

٣ - تشجّع حكومة باراغواي على تعزيز عملية نشر الديمقراطية ، ومواصلة الاصلاحات المؤسسية والقانونية لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات الأساسية والممارسة التامة لها ؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح بطلب حكومة باراغواي الحصول على مساعدة تقنية وخدمات استشارية في ميدان حقوق الانسان ، وكذلك باستعدادها التام للتعاون مع لجنة حقوق الانسان ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفّر الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة في ميدان حقوق الانسان ، التي تطلبها حكومة باراغواي الدستورية بغية تعزيز التقدم على درب الديمقراطية وتدعيم المؤسسات المسؤولة عن ضمان احترام حقوق الانسان ؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم كلّ المساعدة الممكنة إلى باراغواي بقصد المساهمة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاضافة الى الحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ - تقرر أن تنظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في مسألة تقديم المساعدة إلى باراغواي في ميدان حقوق الانسان ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان" .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني والعشرين .]

١٩٩٠/٦٢ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة التي يتضمنها الميثاق يتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين وتُسند اليه ولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ، موليا اهتماما خاصا لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٨٨/٤٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي حثّت فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية على تكثيف جهوده ، عند تنفيذ خطة عمله ، لمواصلة وضع معايير دولية في هذا الميدان ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة المعقودة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين لا يستطيعون في حالات شتى أن يتمتعوا بحقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية غير القابلة للتصرف ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجب وضع المعايير الدولية على أساس اختلاف الواقع الذي يعيشه السكان الأصليون في جميع أنحاء العالم ،

وقد عقدت العزم على عمل كل ما هو ممكن بغية تعزيز تمتّع السكان الأصليين بحقوقهم ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لما أنجزه من عمل قيّم ، وخاصة لما أحرزه من تقدم في دورته السابعة في مجال وضع المعايير ، ولاستمراره في توخي نهج واسع النطاق واتباع أساليب عمل مرنة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها كذلك للمشاركة النشطة والبنّاءة في أعمال الفريق العامل من جانب المراقبين عن الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، وبخاصة منظمات السكان الأصليين وجماعاتهم ؛

٣ - ترحّب بقرار اللجنة الفرعية بأن تواصل تكليف رئيسة - مقررة الفريق العامل ، السيدة إيريكا - ايرين دايس ، بمواصلة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين ضمن الإطار الوارد في ورقة العمل التي أعدتها ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، ما ستقدمه الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وجماعاتهم وغيرها من الأطراف المعنية من تعليقات على مشروع الاعلان وفقا لقرار اللجنة الفرعية ذى الصلة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم لرئيسة - مقررة الفريق العامل الموارد والمساعدة اللازمة لاضطلاعها بمهمتها ؛

٥ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يعقد عشرة اجتماعات توفر لها خدمات لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية بغية تكثيف جهوده من أجل إنجاز مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين بالتشاور مع الحكومات ومنظمات السكان الأصليين المعنية ؛

٦ - تشير الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى في قراره ١٩٨٨/٣٧ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ بأن تعلن الجمعية العامة ، في وقت مناسب ، سنة دولية للسكان الأصليين في العالم ؛

٧ - تشجع الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وجماعاتهم ، وكذلك الأطراف الأخرى المعنية ، على استعراض مشروع الإعلان الوارد في المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل عن دورته السابعة وعلى التعليق على هذا المشروع ، كما دعت الى ذلك اللجنة الفرعية ؛

٨ - تحث الفريق العامل على تكثيف جهوده من أجل أن يواصل وينجز في أقرب وقت ممكن وضع معايير دولية تقوم على استعراض مستمر وشامل للتطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الأصليين ، ولأوضاع وتطلعات السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة الى الفريق العامل في معرض قيامه بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو وافٍ عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين وجماعاتهم ، بغية تشجيع مشاركتها في أعماله على أوسع نطاق ممكن ؛

١٠ - ترجو أيضا من الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٩١ ، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني ، مؤتمرا تقنيا حول الخبرة العملية في تحقيق تنمية ذاتية للسكان الأصليين تكون قابلة للاستمرار وسليمة من الناحية البيئية ، وذلك بمشاركة خبراء من الحكومات والوكالات المتخصصة المناسبة ومنظمات السكان الأصليين ؛ وينبغي أن يكون عقد هذا المؤتمر على غرار الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن آثار العنصرية والتمييز العنصري فى العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٦ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (E/CN.4/1989/22) ؛

١١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي سبق أن قدّمت تبرعات الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

١٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن تسمح لهم إمكاناتهم بذلك أن يستجيبوا لطلبات تقديم تبرعات أولية وكذلك إضافية لصالح هذا الصندوق ؛

١٣ - ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ومن اللجنة الفرعية أن ينظرا في طرق ووسائل توسيع نطاق صندوق التبرعات وأنشطته ، من أجل توفير توجيه معزّز لممثلي السكان الأصليين الذين يحضرون الدورات السنوية للفريق العامل ، وإحالة توصياتهما الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٠/٦٣ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والاربعين (E/CN.4/Sub.2/1989/39) ،

وقد نظرت في قرارات اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٧ و٣٢/١٩٨٧ المؤرخين في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، و٣١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و٤١/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ المتعلق بمسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، و٤٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ المتعلقين بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ المتعلقين بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلقين بالفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

وإذ تشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٠٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلقين بمنع الدعارة ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار وجود الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ، بل والمظاهر الحديثة لهذه الظاهرة ، مما يمثل بعض أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ إلى تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ، وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦(د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمن ولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ؛

٢ - تدعو الدول التي يحق لها التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة ولكنها لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في قيامها بذلك في أقرب وقت ممكن ، أو تقديم تفسير كتابي عن السبب الذي يجعلها ترى أنها غير قادرة على التصديق عليها ، كما تدعوها إلى النظر في تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها الوطنية في هذا الميدان ؛

٣ - تدعو أيضا المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وجامعة الأمم المتحدة ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى الاستمرار في تزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع ؛

٤ - ترحب بالدراسة التي أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1989/37) عن طرق ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق وتشجع اللجنة الفرعية ، بما في ذلك فريقها العامل ، على مواصلة مناقشتها المتعلقة بهذه الدراسة وعلى وضع توصيات بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتعيين الأمين العام لموظف فني غير متفرغ لخدمة الفريق العامل والاضطلاع بالأنشطة الأخرى المتصلة بأشكال الرق المعاصرة على الوظيفة التي أُدرجت في ميزانية مركز حقوق الانسان من أجل المسائل المتصلة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق ، وتطلب إلى الأمين العام أن يعين هذا الموظف على أساس التفرغ ؛

٦ - تذكر بطلبها إلى الأمين العام تسمية مركز حقوق الإنسان بوصفه مركزاً لتنسيق الأنشطة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقمع أشكال الرق المعاصرة ؛

٧ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما فيها المنظمات التي تهتم بحقوق الأطفال والنساء ، إلى حضور دورات الفريق العامل ؛

٨ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وتطلب إلى الأمين العام موافاة المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ بتقرير عما ورد من تعليقات مع إتاحة هذا التقرير للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ؛

٩ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية اتخاذ إجراءات مناسبة لحماية الأطفال والنساء المهاجرات من الاستغلال في الدعارة وغيرها من الممارسات الشبيهة بالرق ، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الأهداف ؛

١٠ - ترجو من الحكومات اتباع سياسة قِوامُها توفير المعلومات للنساء ضحايا الاستغلال بالبغاء ووقايتهن وإعادة تأهيلهن ، واتخاذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي ترى أنها ضرورية لهذا الغرض .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٠/٦٤ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الحادية والاربعين (E/CN.4/1990/2 وCorr.1) ،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية من مساهمة إيجابية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى اختصاصات اللجنة الفرعية كما حددتها اللجنة في دورتيها الأولى والخامسة ، والى مسؤولياتها الخاصة المحددة في قراري اللجنة ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، و١٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٥ (د - ٤٤) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٣٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي قدمت فيه مبادئ توجيهية معينة لعمل اللجنة الفرعية ،

وإذ تعرب عن التقدير لتقرير رئيس اللجنة الفرعية المعد وفقا للفقرة ١٥ من قرار اللجنة ٣٦/١٩٨٩ (E/CN.4/1990/40) ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى مواصلة دعم حوار جوهري وهادف بين اللجنة واللجنة الفرعية ،

واقتناعا منها أيضا بأن من الأساسي أن يظل حياد اللجنة الفرعية وموضوعيتها واستقلال مركز أعضائها ومناوبيهم هي المبادئ الموجّهة لها ،

واقتناعا منها كذلك بأن مصداقية وفعالية اللجنة الفرعية باعتبارها هيئة متخصصة لحقوق الإنسان تتوقفان على ترشيح الحكومات وانتخاب اللجنة لأولئك الأفراد الذين يمتلكون خبرة أصيلة في ميدان حقوق الإنسان ويستطيعون العمل بشكل مستقل عن حكوماتهم كأعضاء ومناوبين للجنة الفرعية ،

وإذ تطلب إلى الحكومات احترام استقلال أعضاء اللجنة الفرعية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الاعداد المنهجي للدراسات والتقارير ومشاريع الصكوك الدولية التي تقوم على البحث المستفيض يظل يمثل أحد أهم العناصر في عمل اللجنة الفرعية المتخصص وفي مساهمتها في أعمال اللجنة ،

وإذ تلاحظ تزايد عدد من القرارات والمقررات التي تتخذها اللجنة الفرعية كل سنة ،

وإذ تؤكد على الدور القيّم الذي تستطيع اللجنة الفرعية ، بوصفها هيئة من الخبراء المستقلين ، أن تضطلع به في جملة مجالات منها التصدي للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان وكذلك توفير محفل لاسهامات المنظمات غير الحكومية في ميدان التطورات الجديدة ،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة الهامة بصفة عامة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمال اللجنة الفرعية ، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في قراري المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ و١٩١٩ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٥ ،

وإذ ترحب بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ والذي قررت فيه إنشاء فريق عامل للدورة يقوم بإعداد استعراض عام وتحليل للاقتراحات والمقترحات المقدمة لكي تتمكن اللجنة الفرعية من آداء مسؤولياتها على نحو أفضل في التصدي لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، والتي تشمل خاصة الاقتراحات والمقترحات المقدمة من اللجنة ،

واقتناعا منها بأنه من الملائم للجنة إلى حد بعيد أن تولي اهتماما كبيرا لأعمال اللجنة الفرعية وبذلك تحافظ على فعالية كلتا الهيئتين في اضطلاع كل منهما بدورها ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يظل من المهم أن تقوم اللجنة بإرشاد اللجنة الفرعية ، وأن تتبع اللجنة الفرعية هذه الارشادات ، من أجل تأمين تكامل أنشطتها مع أنشطة اللجنة ،

١ - تؤكد من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مساعدة لجنة حقوق الإنسان هي أن تمدها بتوصيات تقوم على مختلف الآراء ووجهات النظر التي يبديها الخبراء المستقلون والتي ينبغي أن تنعكس بصورة مناسبة في تقرير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها الخبراء تحت رعايتها ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تسترشد ، في أداء وظائفها وواجباتها ، بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تعطي الأولوية لتلك المواضيع التي يجري اعداد معايير لها ، وفقا لما اتخذته اللجنة من مقررات ، وفي الأطر الزمنية التي حددتها اللجنة ؛

٤ - تحث جميع المقررين الخاصين للجنة الفرعية على تقديم تقاريرهم بحلول المواعيد المحددة من الأمانة كي يتسنى إتاحة هذه التقارير بجميع اللغات قبل موعد الاجتماع بوقت كاف ؛

٥ - توصي بأنه لا ينبغي للجنة الفرعية ، كقاعدة عامة ، أن تقترح إجراء دراسة جديدة إلا عندما تكون دراسة سبق التفويض باجرائها قد استكملت تماما ؛

٦ - تذكّر اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز إجراء دراسات جديدة أو إعداد تقارير أخرى تنطوي على آثار مالية ، إلا بعد الحصول على تفويض من الهيئات الأعلى منها ؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقصر طلباتها الموجهة إلى الأمين العام على رجاء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وسائر مثل تلك الهيئات أن تقدم آراءها وتعليقاتها على طلبات إجراء تلك الدراسات التي حصلت على موافقة صريحة مسبقة من اللجنة ؛

٨ - تدعو اللجنة الفرعية إلى ايلاء الاعتبار الواجب لمشاريع القرارات المقترح اعتمادها والتماس أوسع قدر ممكن من الاتفاق عليها ، مراعية أن مشاريع القرارات هذه لا يجوز اقتراحها الاّ بشأن مواضيع نوقشت مناقشة كاملة في اللجنة الفرعية أو في أفرقتها العاملة وتكون متمشية مع دور اللجنة الفرعية بوصفها هيئة خبراء مستقلين ؛

٩ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تقوم ، في دورتها الثانية والأربعين ، بالنظر في ممارستها المتمثلة في موافاة اللجنة بمشاريع قراراتها ومقرراتها لاسترعاء نظرها اليها أو لاتخاذ اجراء بشأنها أو للنظر فيها ؛

١٠ - تحث اللجنة الفرعية ، لدى بحثها بنودا تناقش على نطاق واسع في جهة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ، على تركيز اهتمامها على تلك القضايا المحددة من قضايا حقوق الانسان التي تستطيع أن تسهم فيها إسهاما متميزا ؛

١١ - تدعو اللجنة الفرعية إلى أن ترجو من فريقها العامل المنشأ بموجب مقررها ١٠٤/١٩٨٩ أن تشتمل مداولاته على بحث الطرق والوسائل الكفيلة بتلافي أي تعدد في الدراسات وكذلك في مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بمسائل سبق أن تناولتها اللجنة ؛

١٢ - تدعو أيضا اللجنة الفرعية إلى أن تواصل إيلاء المراعاة الواجبة للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان ؛

١٣ - تسلّم بأن الأفرقة العاملة تشكل عنصرا بالغ القيمة في العمل المتخصص للجنة الفرعية ؛

١٤ - تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية حتى الآن لترشيد وتيسير أعمالها وتشجع اللجنة الفرعية على مواصلة هذه العملية ؛

١٥ - تطلب الى الدول تسمية الأعضاء والأعضاء المناوبين ممن تتوفر فيهم معايير الخبراء المستقلين والذين يؤدون مهامهم بهذه الصفة كأعضاء في اللجنة الفرعية ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام مواصلة دعمه القوي للجنة الفرعية ، وبصفة خاصة ضمان إتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات قبل الدورة بوقت كاف ؛

١٧ - تدعو رئيسة اللجنة الى إحاطة اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي تجري في إطار هذا البند ؛

١٨ - ترجو من رئيس اللجنة الفرعية تقديم تقرير إلى اللجنة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية التي توفرها اللجنة في هذا القرار .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٠/٦٥ - التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٩/١٧ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

١ - تؤيد قيام اللجنة الفرعية بتعيين السيد لويس فاريلا كويروس للاضطلاع بدراسة لمشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ؛

٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:
(للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ١٨ .)

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٠/٦٦ - حقوق الانسان في أوقات النزاعات المسلحة

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٩/٢٤ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشارك في الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الفرعية بشأن الحاجة الى احترام القانون الانساني وقانون حقوق الانسان بشكل أفضل في أوقات النزاعات المسلحة ،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الانساني الدولي ،

١ - تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ قد تعهدت بنشر تلك الصكوك على أوسع نطاق ممكن

وبأن تدرج بالأخصّ دراستها في برامجها للتوجيه العسكري وبأن تشجع دراستها من قبل السكان المدنيين ؛

٢ - تطلب الى جميع الحكومات إيلاء اهتمام خاص لتوعية جميع أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة الأخرى وجميع أجهزة انفاذ القوانين ، في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي المنطبقين في النزاعات المسلحة ؛

٣ - توصي بأن يتضمن هذا التعليم أيضا التعريف بالصكوك ذات الصلة في ميدان حقوق الانسان وبقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء وذلك بغية تأمين الاحترام للمبادئ والقواعد التي تتضمنها هذه النصوص ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار الى جميع الحكومات ، راجيا منها تقديم معلومات عن نطاق التوعية التي توفرها لأفراد الشرطة والقوات المسلحة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين استعراضا تحليليا للردود الواردة ؛

٦ - ترجو كذلك من اللجنة الفرعية مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين بغية التقدم بمقترحات الى اللجنة بشأن مواصلة العمل في هذا الميدان .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٠/٦٧ - برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة

إن لجنة حقوق الانسان ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة المقدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1989/39) ،

وقد لاحظت مع بالغ القلق المعلومات المتعلقة بما يحدث على الصعيد العالمي من بيع للأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة ،

واذ تلاحظ أيضا أن معظم ضحايا المفاسد الجنسية أطفال من بلدان العالم الثالث يستغلهم السائحون الأجانب ،

واذ يساورها شديد القلق لما يحدثه ذلك من أذى للأطفال المتضررين ،

واذ تؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الفرعية والقاضي باعتماد برنامج عمل متفق عليه لمكافحة تلك المفاسد ،

وقد درست شتى عناصر مشروع برنامج العمل الوارد في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39 ، الفصل السابع ، المرفق ألف) والذي اقترحته اللجنة الفرعية ،

١ - تقرر أن تحيل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، مشروع برنامج العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/39 ، الفصل السابع ، المرفق ألف) للتعليق عليه ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين موجزا تحليليا للردود التي تلقاها ؛

٣ - تقرر كذلك أن تدرس في دورتها السابعة والأربعين مشروع برنامج العمل وتقرير الأمين العام .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٠/٦٨ - بيع الأطفال

إن لجنة حقوق الانسان ،

ادراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتصميما منها على أن تظل متيقظة حيال انتهاكات هذه الحقوق والحريات حيثما تقع ،

وإذ تشير إلى أحكام اعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ في قرارها ١٣٨٦ (د - ١٤) ، ولا سيما:

- المبدأ الثاني ، الذي يتمتع الطفل بمقتضاه بحماية خاصة ويعطى فرصا وتسهيلات ، بواسطة القانون وبغير ذلك من الوسائل ، لتمكينه من النمو جسمانيا وعقليا وخلقيا وروحيا واجتماعيا بطريقة سليمة وطبيعية وفي ظروف من الحرية والكرامة ؛ و
- المبدأ التاسع ، الذي يحصل الطفل بمقتضاه على الحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال ، ولا يكون عرضة للاتجار به بأي صورة من الصور .

واذ تشير إلى أحكام القرار ٣٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، التي دعيت فيها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى مواصلة ايلاء الاهتمام المناسب للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و٤٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين (E/CN.4/Sub.2/1989/39) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود حالات انتهاك خطير لحقوق الاطفال في أنحاء كثيرة من العالم ، ولا سيما حالات بيع الاطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة ،

١ - تقرر أن تعين لمدة سنة واحدة مقررا خاصا للنظر في الامور المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة ، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية ؛

٢ - ترجو من رئيسة اللجنة أن تعين ، بعد التشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين ، شخصا ذا سمعة دولية كمقرر خاص ؛

٣ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يراعي ، في معرض انجازه لمهمته ، الحاجة الى التمكن من الاستفادة من أي معلومات موثوق بها ويعول عليها تتاح له ، وأن يطلب من الحكومات المعنية أن تبدي آراءها وتعليقاتها على أي معلومات ينوي إدراجها في تقريره ، وأن يقوم بمهمته بتكتم واستقلال ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحث جميع الحكومات على التعاون الوثيق مع المقرر الخاص ،وعلى تقديم تعاونها ومساعداتها اليه لكي يتمكن من انجاز مهمته بفاعلية ؛

٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يزوّد المقرر الخاص بأي مساعدة تلزمهُ ؛

٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين عن أنشطته المتعلقة بهذه الأمور ، بما في ذلك تواتر تلك الممارسات ومداها ، علاوة على استنتاجاته وتوصياته ؛

٧ - تقرر النظر في المسألة في دورتها السابعة والاربعين .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٠/٦٩ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٩/٤٦ المؤرخ في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في الدراسة عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر التي أعدتها المقررة الخاصة ، السيدة إيريكا - إيرين أ . دايس (E/CN.4/Sub.2/1989/40) ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
(للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار التاسع .)

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٠/٧٠ - تبسيط نظام اعداد التقارير والدراسات من جانب الأمين العام

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تدرك ضرورة تبسيط نظام اعداد التقارير والدراسات من جانب الأمين العام التي تتيح امكانيات هامة للمجتمع الدولي لتحليل المشاكل القائمة في ميدان حقوق الإنسان ، وتسمح بتبادل الخبرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٣٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

ترجو من الأمين العام أن يعد وأن يرسل إلى الحكومات ، بعد كل دورة من دورات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ، قائمة تتضمن فقرات منطوق جميع القرارات والمقررات التي تتطلب اعداد تقارير ودراسات ، مشفوعة بجدولٍ مؤقتٍ لإعدادها ، وأن يبعث إليها بمذكرات شفوية مناظرة للتذكير بهذه القائمة في أقرب وقت ممكن .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٠/٧١ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة أكدت في قراريها ١٥٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٤٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ما للترتيبات الاقليمية من قيمة في تعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٩٨٨/٧٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٤٥/٣ المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بالاسهام القيِّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الانسان على صعيد مفهوم الترتيبات الاقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان قد وضعت في مناطق أخرى ،

وإذ تلاحظ قيمة الحلقة الدراسية حول الترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، المعقودة في كولومبو في ١٩٨٢ (A/37/422 ، المرفق) والدورة التدريبية بشأن تدريس حقوق الانسان ، المعقودة في بانكوك في ١٩٨٧ في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1988/39/Add.1) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1990/18 وAdd.1) ؛

٢ - ترحب بتعيين مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المركز الذي تودع فيه المواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الانسان ، وتشمل وظائفه جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعمل على تأمين الورود المستمر لمواد حقوق الانسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لنشرها على الوجه الملائم في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ؛

٤ - تشجِّع الوكالات الانمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل النهوض بالبعد الخاص بحقوق الانسان في أنشطتها ؛

٥ - تلاحظ بأن حلقة تدارس إقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن شتى مسائل حقوق الانسان ، تشمل المؤسسات الوطنية والاقليمية وترتيبات تعزيز وحماية حقوق الانسان ، سوف تعقد في مانيلا في أوائل عام ١٩٩٠ في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان (انظر E/CN.4/1990/18 ، الفقرة ٧) ؛

٦ - ترجو من الأمين العام التشاور على أوسع نطاق ممكن مع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام تقديم تقرير آخر إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين يتضمن معلومات حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٠/٧٣ - تطوير أنشطة الإعلام العام في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد من جديد أن الانشطة التي تستهدف تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الامم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الامم المتحدة ، وأن برامج التدريس والتثقيف والإعلام الموضوعة بعناية أمر جوهري لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة حول هذا الموضوع ، ولا سيما قرارها ١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرارها ٦١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وكذلك إلى قرارها هي ٥٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بالأثر الحفاز لمبادرات الامم المتحدة على الانشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تعترف أيضا بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي ،

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان تشكل عنصرا قيماً من العناصر المكملة لانشطة الامم المتحدة التي تستهدف زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الإعلام العام في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/19) وتؤيد الاتجاه العام للبرنامج المقترح لتنفيذ الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان ؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى توخي الدقة في وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح سهل المنال بما يتفق مع الاحتياجات والظروف الإقليمية والوطنية ويستهدف جماهير محددة ، على أن يجري نشرها على نحو فعال باللغات الوطنية والمحلية ، وبحجم كاف لإحداث الأثر المطلوب ، فضلا عن الاستخدام الفعال لوسائط الإعلام ، ولا سيما الإذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية - البصرية ، وصولاً إلى جماهير أوسع مع إعطاء الأولوية للأطفال ، وسائر الشباب ، وللمحرومين بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ؛

٣ - تقدّر التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة بما يكفل زيادة إنتاج المواد الإعلامية بشأن حقوق الإنسان باللغات الوطنية والمحلية ، والنشر الفعال لها ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ومع الحكومات ، مستفيدة استفادة كاملة وفعالة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

٤ - تقدّر أيضا الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع مجموعات من المعلومات الأساسية والمواد المرجعية بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، في حدود الموارد المتاحة ، وترجو من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن الوضع في هذا الصدد في كل مركز من مراكز الإعلام ، بالاستناد إلى الردود الواردة على استبيان تعدّه الأمانة العامة لهذا الغرض ؛

٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على بذل جهود خاصة للقيام بالدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتيسير هذه الدعاية وتشجيعها ، وإعطاء الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية ، ولنشر المعلومات والتثقيف بشأن السبل العملية التي يمكن أن تمارس بها الحقوق والحريات المبينة في هذه الصكوك ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على تضمين مناهجها التعليمية مواد ذات صلة بفهم شامل لقضايا حقوق الإنسان ، على أن تضع في اعتبارها توافر كتيب تعليمي نشره مركز حقوق الإنسان ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في ميدان القانون وتنفيذه ، والقوات المسلحة ، والطب ، والدبلوماسية ، والميادين الأخرى ذات الصلة ، على تضمين برامجهم عناصر ملائمة تتناول حقوق الإنسان ؛

٧ - تلاحظ القيمة الخاصة التي تكتسبها الدورات التدريبية وحلقات التدارس الإقليمية والوطنية ، التي تنظم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، في تعزيز أنشطة التثقيف والتوعية العملية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل فعالية تامة في توزيع مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وأن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة ، التمويل الكافي لتطوير أنشطة إعلامية عملية وفعالة في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان ؛

٩ - تحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن الميزانية المتاحة للأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان ، وترجو من إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة أن تستفيد استفادة كاملة من الموارد المتاحة في ميدان حقوق الإنسان من أجل زيادة واستكمال مخزوناتها من المواد السمعية البصرية بشأن حقوق الإنسان ، بما في ذلك إنتاج وثائق وأفلام عن حقوق الإنسان ، وزيادة عدد النسخ المطبوعة من المواد الإعلامية والمرجعية التي تصدرها الأمم المتحدة ، ولا سيما سلسلة "صحيفة الوقائع" ، لتوزيعها في جميع أنحاء العالم ؛

١٠ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن ينسق ، حسب اللزوم ، الأنشطة ذات الصلة في الحملة العالمية داخل منظومة الأمم المتحدة ، على أن يراعي تماماً قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٣ ، فضلاً عن مراعاته التامة بصفة خاصة للدور المسند إلى إدارة شؤون الإعلام في مجال اختصاصها ، وأن يظل على اتصال بالحكومات والمؤسسات الإقليمية والوطنية والأفراد المعنيين فيما يتعلق بتطوير هذه الأنشطة وتنفيذها ؛

١١ - تؤكد ضرورة التعاون الوثيق بين مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في جملة أمور منها تنفيذ الأهداف الموضوعة للحملة العالمية ؛

١٢ - تطلب من الأمين العام أن يضع الترتيبات لترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى عدد آخر من اللغات غير الرسمية وأن يكفل إتاحة النص باللغات الرسمية وغير الرسمية على السواء بكميات كافية في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في كل أنحاء العالم ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يستفيد بقدر الإمكان ، في تنفيذ الحملة العالمية ، من تعاون المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك في مجال نشر المواد عن حقوق الإنسان بغية زيادة الوعي العالمي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

١٤ - تؤكد الحاجة إلى قيام الامم المتحدة بمواءمة أنشطتها الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان مع أنشطة المنظمات الاخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بنشر المعلومات في مجال القانون الإنساني الدولي ومع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ، وتقدّر الجهود التي يبذلها الامين العام تحقيقا لهذا الغرض ؛

١٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن الانشطة الإعلامية ، مع التركيز خاصة على الحملة العالمية ، بما في ذلك تفاصيل التكاليف المتكبدة في عام ١٩٩٠ والميزانية المتوخاة للانشطة المقبلة ، وتقييما آخر لاثر أنشطة الحملة العالمية التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين في إطار بند جدول الاعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٠/٧٣ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وبخاصة قرارها هي ١٩٨٩/٥٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة ٤٤/٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الانسان ،

واقتناعا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مثل هذه المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية ،

وإذ ترحب بعقد حلقة تدارس إقليمية لآسيا والمحيط الهادىء في عام ١٩٩٠ برعاية الأمم المتحدة للنظر في جملة أمور منها خبرات الأقاليم والبلدان المختلفة في إقامة مؤسسات إقليمية أو وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

١ - تحيط علما بما أحرز من تقدم في هذا المجال في السنوات القليلة الماضية وبتزايد عدد هذه المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم وبجهود مركز حقوق الانسان في زيادة التعاون مع المؤسسات الاقليمية والوطنية ؛

٢ - تطلب الى مركز حقوق الانسان أن يواصل جهوده من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية ، ولا سيما في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وفي مجال الإعلام والتثقيف ، وخصوصاً ضمن إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان ؛

٣ - ترجو من الأمين العام الدعوة الى عقد حلقة تدارس تمول من البرنامج العادي للتعاون التقني ، بمشاركة المؤسسات الوطنية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وتستعرض ، في جملة أمور ، تعاونها مع المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة وهيئاتها ، وذلك بهدف زيادة فعاليتها على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام نشر مداولات الاجتماع المذكور والاستفادة من نتائجها في وضع صيغة نهائية لدليل المؤسسات الوطنية الذي يقوم بإعداده مركز حقوق الانسان .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٠/٧٤ - اتفاقية حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ ترحب باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الطفل في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يشجعها قيام عدد من الدول لم يسبق له مثيل بتوقيع تلك الاتفاقية في حفل التوقيع المقام في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، مما يبرهن على اتساع نطاق الالتزام القائم بالنضال من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل ،

وإذ تحيط علماً باجتماع القمة العالمية من أجل الطفل المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للجنة أن تولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للطفل ،

وإذ تؤمن بأن اهتمام اللجنة بهذه المسألة يمكن أن يؤدي إلى مزيد من التفهم وتحسين الاستجابة لاحتياجات الطفل الخاصة ولضعفه كما يمكن أن يسهم بقدر كبير ، في الوقت المناسب ، في أعمال اللجنة المقبلة بشأن حقوق الطفل ،

١ - تدعو جميع الدول إلى النظر في أمر توقيع اتفاقية حقوق الطفل ، أو التصديق عليها ، أو الانضمام إليها ؛

٢ - ترجو من الأمين العام إلى الاضطلاع بدور نشط في نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل وتعزيزها من خلال الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان

وبرنامج الخدمات الاستشارية وبالتعاون مع مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية ؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يعد تقريراً عن مركز اتفاقية حقوق الطفل لتقديمه الى لجنة حقوق الإنسان ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً عنوانه "مركز اتفاقية حقوق الطفل" ؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة تقرير القمة العالمية من أجل الطفل بقدر ما يتعلق بالنهوض باتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها .

الجلسة ٥٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٠/٧٥ - آثار أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير النظامية وتجار المخدرات على التمتع بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تعيد تأكيد مسؤوليتها عن توخّي الدقة والنزاهة في التحليل وعن المراقبة الدولية لحقوق الإنسان ،

واذ تعترف بالمساهمة القيمة للمنظمات غير الحكومية في الرصد الدائم لكافة المسائل المتصلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لازدياد العنف الذي ترتكبه المجموعات المسلّحة غير النظامية وتجار المخدرات في بلدان عديدة ،

وإذ يشير جزعها تأكّد وجود روابط متزايدة بين المجموعات المسلّحة غير النظامية وتجار المخدرات ،

وإذ تلاحظ أن هذه الأفعال تقوّض رفاه المجتمعات وتسبّب أضرارا جسيمة للهياكل الأساسية والانتاج الاقتصادي في مختلف البلدان ،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن هذه الأفعال تعرقل الممارسة الحرة للحقوق المدنية والسياسية كالمشاركة في الانتخابات الحرة ، والحق في التجمّع السلمي ، وحرية تكوين الجمعيات ، والحقوق النقابية ، وكذلك ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تؤكّد على أنه يجب الوفاء ، في جميع الأحوال ، بالالتزامات الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تدرك أن جوانب هذه المشكلة الأخرى تعالج على نحو ملائم في محافل أخرى من محافل الأمم المتحدة مثل مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة المخدرات ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يترتب على الجرائم والأعمال الوحشية التي ترتكبها في بلدان عديدة المجموعات المسلّحة غير النظامية ، أيا كان أصلها ، وتجار المخدرات من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ؛

٢ - ترجو من جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة إيلاء عناية خاصة لأفعال المجموعات المسلّحة غير النظامية وتجار المخدّرات في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس من كافة المصادر ذات الصلة معلومات حول هذا الموضوع وأن يتيحها لمن يهمه الأمر من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للنظر فيها ؛

٤ - تقرر أن تنظر في هذا الموضوع على سبيل الأولوية العليا في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة ٥٤
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٠/٧٦ - التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد على وجوب أن يتّبع ممثلو هيئات الامم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان ، العاكفون على دراسة حالات حقوق الانسان أو بعض جوانب انتهاكات حقوق الانسان ، نهجا يخلو من التَحَيّز في جمع المعلومات بغية الانجاز المتوازن للولايات المسندة اليهم ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن الوصول الذي لا يعوقه عائق الى الافراد أو الجماعات أمر ذو أهمية حيوية لتحقيق هذه الغاية ، وأن أي شخص يرغب في تبليغ معلومات محددة الى الامم المتحدة لا ينبغي أن يشعر بمانع يصدّه عن ذلك خشية التهديد أو الانتقام ،

وإذ تذكّر بأنه ينبغي للافراد والجماعات أن يستفيدوا ، بالمثل ، بحرية وبلا خوف من التهديد أو الانتقام ، من شتى الاجراءات التي وضعتها لجنة حقوق الانسان أو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أو مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ، لتوجيه النظر الى الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان ،

وإذ تعرب عن قلقها ازاء الحالات المبلغة الى أجهزة الامم المتحدة والمتعلقة بأفراد وجماعات تعرّضوا ، قبل التعاون مع ممثلي هيئات الامم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان أو الهيئات التعاهدية أو بعده ، للمضايقات أو لسوء المعاملة والاحتجاز أو للسجن ، أو لاي شكل آخر من أشكال الاذى ،

وإذ تعرب عن قلقها ايضا ازاء التقارير التي تفيد بأن أقارب هؤلاء الاشخاص أو الاعزّاء عليهم قد تعرّضوا ، هم أيضا ، لمثل هذه المعاملة ،

وإذ يساورها قلق مماثل إزاء التقارير التي تفيد بأن أقارب الاشخاص المختفين عند سعيهم من خلال القنوات الملائمة لمعرفة مصير الضحايا أو الاماكن التي يوجدون فيها ، قد تعرضوا ، في أحيان كثيرة ، لأعمال انتقامية تعرّضت لها أيضا المنظمات التي ينتمون اليها ،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي للامم المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الاذى عن الذين يلتمسون من هذه المنظمة مساعدتهم في مسائل حقوق الانسان ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٨٨/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي حثّت فيه الحكومات على اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أسر الأشخاص المختفين مما قد تتعرض له من تهديد أو سوء معاملة ،

١ - تناشد جميع الحكومات التي تستقبل ممثلين لهيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان أن تقدم اليهم مسبقا معلومات مجدية ، وأن تيسّر الاتصالات بين الأفراد وهؤلاء الممثلين دون أي عائق ، وأن تزيل جميع العقبات القانونية والعملية التي من شأنها أن تؤدي ، بغير وجه حق ، الى منع أو إحباط تلك الاتصالات ؛

٢ - تدين جميع أفعال التهديد أو الانتقام ، أيا كان شكلها ، الموجهة ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون الى التعاون مع الأمم المتحدة ومع ممثلي هيئاتها المهتمة بحقوق الانسان ، أو الذين سعوا الى الاستفادة من الاجراءات التي وضعت تحت اشراف الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٣ - ترجو من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان الذين يقدمون تقاريرهم الى لجنة حقوق الانسان أو الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن انتهاكات حقوق الانسان أن يقوموا ، عند ممارستهم لولاياتهم ، بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات عاجلة ، تمشيا مع ولاياتهم ، تساعد على منع حدوث التهديد أو الانتقام ؛

(ب) ايلاء هذه المسألة اهتماما خاصا في تقاريرهم الى لجنة حقوق الانسان أو اللجنة الفرعية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين أي معلومات متاحة ، من جميع المصادر الملائمة ، بشأن أفعال انتقامية ضد شهود أو ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ؛

٥ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة ٥٤
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٠/٧٧ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بها ،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الممثل الخاص يشير في تقريره (E/CN.4/1990/26) إلى أن مسألة احترام حقوق الإنسان والحوار من أجل السلم يشكلان عنصراً هاماً من سياسة حكومة السلفادور ، وإن كان يلاحظ أن هذه السياسة لم تحقق بعد النتائج المرجوة ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ما فتئت تعرب منذ عام ١٩٨٠ عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، على النحو المبين في قرارها ١٦٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، وكذلك القرارات اللاحقة حول هذه المسألة ، بما فيها القرار ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ،

وإذ ترى أنه ما زال يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاماً بتطبيق الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بها ،

وإذ يشير جزعها أنه رغم الدلائل المشجعة التي لاحت من الاجتماعات التي عقدتها حكومة السلفادور مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في مكسيكو سيتي وفي سان

خوسيه بكوستاريكا في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، فإن تفاقم النزاع وعودة أعمال العنف قد أثرا تأثيرا خطيراً على تمتع الشعب السلفادوري بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه ، كما أوضح الممثل الخاص في تقريره ، وكما جاء في الفقرات ذات الصلة من تقرير المقرر الخاص عن التعذيب (E/CN.4/1990/17) وتقرير الفريق العامل عن حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي (E/CN.4/1990/13) ، لا يزال يتزايد في السلفادور عدد حالات الانتهاك الخطير ، بل والشامل ، لحقوق الانسان لدوافع سياسية وكذلك ، بوجه خاص ، لعودة أعمال التعذيب ، وتزايد عدد حالات الاعتقال والإعدام باجراءات موجزة ، واستمرار حالات الاختفاء ، والاختطاف ، والهجمات على الهياكل الأساسية الاقتصادية ، وانتهاك المعايير الإنسانية المنطبقة على الحرب ،

وإذ تشعر ببالغ السخط لحادث الاغتيال الجماعي لرئيس جامعة أمريكا الوسطى وخمسة من أساتذتها واثنين من العاملين بها ، الذي ارتكبه أفراد من القوات المسلحة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها القلق لأنه ، في سياق النزاع السلفادوري ، يشير المقرر الخاص في تقريره الى أن مصادر عديدة لا تزال تعزو حالات الإعدام بإجراءات موجزة وارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان إلى ما يسمى فرق الموت ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأنه ، في سياق النزاع السلفادوري ، يشير المقرر الخاص في تقريره إلى حدوث أعمال عشوائية في المناطق الحضرية أدت الى مقتل واصابة مدنيين ، قامت بها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، فضلا عن حدوث أعمال فدائية عنيفة مستقلة عن الجبهة المذكورة ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه تزايدت ، على نحو مثير للقلق ، الهجمات والتهديدات الموجهة الى عدد من رجال الكنائس ، والعديد من القادة ، وأعضاء ومقار المنظمات السياسية والنقابية والريفية ، وكذلك ضد أسر أفراد القوات المسلحة ، والموظفين المدنيين وأسرهم ،

وإذ تلاحظ أنه بدأ اتخاذ إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض حالات الإعدام بإجراءات موجزة ، بما في ذلك حادث اغتيال أعضاء جامعة أمريكا الوسطى ، إلا أنه لم يحرز أي تقدم في قضية اغتيال المونسنيور روميرو ، الذي حدث في عام ١٩٨٠ ، وأن الحاجة ماسة الى كشف ومعاقبة المسؤولين عما شهدته الآونة الأخيرة من انتهاكات كثيرة

أخرى لحقوق الإنسان ، ومنها اغتيال الوزير في مكتب رئيس الجمهورية ، والمدعي العام للجمهورية وغيرهما من كبار الزعماء السياسيين ، والهجوم الجماعي المهلك على أحد الاتحادات النقابية ،

واقتناعاً منها بأن وفاء حكومة السلفادور بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها في الاتفاق بشأن "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" (اتفاق إسكيبولاس الثاني) ، وفي الإعلانات المشتركة الصادرة عن رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمسة في آلاخويلا ، (كوستاريكا) وكوستا دِل سول (السلفادور) وتيلا (هندوراس) وسان ايسيدرو دي كورونادو (كوستاريكا) يشكل الإطار الضروري لتعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيسهم على نحو حاسم في تشجيع الديمقراطية وتقوية عملية السلم في المنطقة ،

وإذ تلاحظ مع الموافقة أن الأمين العام قد بدأ ، استناداً إلى قرار مجلس الأمن ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، في بذل مساعيه الحميدة لدى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من أجل استئناف الحوار بينهما وتكليله بالنجاح ،

وإذ تدرك أن عملية الحل السياسي للنزاع السلفادوري هذه قد لا تتم إذا لم تشجع القوى الخارجية التوصل إلى اتفاقات عادلة ودائمة ، واذا أسهمت بدلاً من ذلك بأي شكل في تكثيف أو إطالة أمد النزاع المسلح مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على حالة حقوق الإنسان والانتعاش الاقتصادي في السلفادور ،

١ - تثني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/CN.4/1990/26) ويؤيد التوصيات الواردة فيه ؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد لتزايد عدد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، لدوافع سياسية ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والاختطاف ؛ وكذلك لاستمرار حالات الاختفاء القسري ؛

٣ - تعرب أيضاً عن أشد قلقها لتفاقم النزاع المسلح ، وخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، مما ادى الى عودة أعمال العنف ، والقذف بالقنابل ، والاستعمال العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق الكثيفة السكان ، مما أسفر عن وقوع ضحايا عديدة من المدنيين وأضرار كبيرة ؛

٤ - تعرب أيضاً عن قلقها الشديد للهجمات المنتظمة الموجهة الى الهياكل الأساسية الاقتصادية والتي تمس بصورة خطيرة بالتمتع حالياً ومستقبلاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهامة لشعب السلفادور ؛

٥ - تدين اغتيال رئيس جامعة أمريكا الوسطى واعضائها السبعة الآخرين ، وتعترف بأن حكومة السلفادور قد أحضرت أمام المحاكم عدداً من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجريمة البشعة وتأمل في أن تواصل التحقيق في هذه الجريمة بغية معاقبة جميع الجُناة ؛

٦ - تعرب عن الأسف لأن المجموعات المسماة فرق الموت تواصل في السلفادور ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بلا عقاب ؛

٧ - تعرب ، كذلك ، عن بالغ قلقها لأن الأعمال العشوائية التي تقوم بها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في المناطق الحضرية في السلفادور ، وكذلك الأعمال التي تقوم بها جماعات فدائية عنيفة مستقلة عن الجبهة المذكورة ، تشكل أيضا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لم يعاقب عليها بعد ؛

٨ - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها لأن قدرة النظام القضائي ما زالت غير مرضية بالرغم من جهود حكومة السلفادور الرامية إلى تحديد مسؤولية مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، ولذلك تحث السلطات المختصة على الإسراع باعتماد الإصلاحات والتدابير اللازمة لضمان فعالية هذا النظام ؛

٩ - تدعو حكومة السلفادور ، وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وجميع السلطات والهيئات والقوى السياسية في البلد الى اتخاذ تدابير فورية ، وفقاً لتوصيات الممثل الخاص ، لوضع حد للاعتداءات على حياة الأفراد وسلامتهم وكرامتهم ، سواء خارج المعارك أو أثناءها أو نتيجة لها ؛

١٠ - ترجو من أطراف النزاع ضمان احترام المعايير الإنسانية المنطبقة على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، كالنزاع الدائر في السلفادور ، وخاصة حماية السكان المدنيين ، وجرحى الحرب ، والأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المذكور ، والتعاون مع المنظمات الانسانية التي تعمل على التخفيف من وطأة معاناة السكان المدنيين في أي جزء من البلد تعمل فيه هذه المنظمات ، مع عدم تعريض الموظفين الطبيين والصحيين بأي حال من الأحوال للعقاب لقيامهم بأنشطتهم ؛

١١ - تؤيد تماماً مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام بغية استئناف الحوار بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وتكليله بالنجاح ، على أساس قرار مجلس الأمن ٦٣٧ (١٩٨٩) ؛

١٢ - تناشد بقوة حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني انتهاز فرصة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام للسعي الى التوصل بأسرع ما يمكن عن طريق التفاوض إلى حل سياسي للنزاع المسلح من شأنه أن يشجع تنفيذ وتقوية عملية ديمقراطية تعددية قائمة على المشاركة وتنطوي على تعزيز واحترام حقوق الإنسان للشعب السلفادوري ، وخاصة الحق في أن يختار بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي أيا كان ؛

١٣ - تكرر نداءها إلى جميع الدول بأن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي في السلفادور وأن تشجع ، بدلاً من المساعدة بأي طريقة في إطالة وتكثيف النزاع المسلح ، على التوصل الى سلم عادل ودائم ؛

١٤ - تجدد طلبها الى الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٤ وقرار لجنة حقوق الانسان ٦٨/١٩٨٩ ، ما قد تطلبه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

١٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه جرى ، بموافقة الحكومة ، عدد من العمليات الشاملة لعودة اللاجئين الذين قرروا بمحض إرادتهم الاستيطان من جديد في مناطق النزاع الريفية ، وتحث السلطات المختصة على بذل كل جهد لضمان مساعدة هؤلاء الأشخاص في أبسط حاجاتهم والحيلولة دون أعمال العنف ضدهم أو ضد مستوطناتهم ؛

١٦ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في حالة حقوق الإنسان في السلفادور وفي ولاية الممثل الخاص ، آخذة في اعتبارها التطورات في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ؛

١٧ - تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ، وترجو منه تقديم تقريره عن تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين .

الجلسة ٥٤
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٠/٧٨ - حالة حقوق الإنسان في شيلي

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وادراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات هذه الحقوق والحريات أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ التزام حكومة شيلي باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية وفقاً للصكوك الدولية التي دخلت شيلي طرفا فيها ،

وإذ تذكّر بأن القلق الذي يساور المجتمع الدولي بشأن الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان في قرارات عديدة منذ عام ١٩٧٤ ،

وإذ تأسف لكون الحكومة العسكرية ، على الرغم من التحسن في حالة حقوق الإنسان في شيلي ، لم تنفّذ عدداً من التوصيات الواردة في جميع التقارير التي أُعدت حول هذا الموضوع ، كما أصدرت العديد من القوانين التي تعزّز إطاراً قانونياً مؤسسياً ضاراً باحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، في هذه الظروف ، وكما يشير إلى ذلك المقرر الخاص ، السيد فرناندو فوليو خيمينيس في تقريره (E/CN.4/1990/5 ، الفقرة ٣٨) ، لا يزال هناك الكثير مما يتعين إنجازه إذا ما أريد للمجتمع الشيلي أن يتمتع بنظام

موثوق به من الحماية القضائية للحريات الاساسية ولحقوق الإنسان ، خاصة بالنظر إلى ثقل العبء المؤسسي الذي ستتحمله الحكومة المنتَخبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الإرادة التي أعرب عنها شعب شيلي في العملية الانتخابية الاخيرة التي أفضت إلى إعادة السلطة المدنية إلى القيادة السياسية للبلد ، وإذ تشاطره ثقته بتعهد السلطات الشيلية المقبلة بإعادة التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تدرك أن قلق الامم المتحدة المستمر بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أتاح المجال لإيجاد الأوضاع الدولية اللازمة لعودة شيلي إلى الديمقراطية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1990/5) وتشكره على تعاونه القيِّم منذ عام ١٩٨٥ على الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان لشعب شيلي ؛

٢ - تعرب أيضاً عن تقديرها للفريق العامل المخصص وللخبراء وللمقررين الخاصين ، السيد عبدولاي دياييه والسيد راجسومر لالاّه ، الذين أسهموا في العمل الذي اضطلع به المجتمع الدولي ، طيلة ١٦ عاماً ، من أجل إعادة حقوق الإنسان إلى شيلي ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالتحسن الجاري في حالة حقوق الإنسان في شيلي ، على نحو ما يصفه المقرر الخاص في تقريره ؛

٤ - تأسف بالغ الأسف لأنه ، على الرغم من التوصيات العديدة التي قدمها المجتمع الدولي إلى الحكومة العسكرية في شيلي ، لا تزال الأمور التالية معلّقة:

(أ) التعيين القضائي والإداري لهوية الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم وعن حالات اختفاء وتعذيب واضطهاد وتهديد وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، ومعاقبتهم ، وكذلك حالة المعتقلين لأسباب سياسية ؛

(ب) عودة عملية إقامة العدل إلى وضعها الطبيعي ، وخاصة فيما يتعلق بإصلاح نظام القضاء العسكري وإعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية ؛

(ج) إعادة النظر في القواعد التي تمنح مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إعفاء من العقاب .

٥ - تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه المجلس العسكري للحكومة بحل وكالة الاستخبارات الوطنية ، وتعرب عن ثقتها في أن تظل محفوظات هذه الوكالة تحت تصرف محاكم العدل وسلطات الحكومة المنتخبة ؛

٦ - تحيط علماً مع الارتياح بتعهد الحكومة المنتخبة ببذل الجهود اللازمة لكي يعود تماماً إلى الوضع الطبيعي النظام القانوني الديمقراطي التقليدي الذي تعرّض للتحريف اعتباراً من عام ١٩٧٣ نتيجة لفرض نظام مؤسسي أتاح المجال ، طوال ما يزيد على ١٦ عاماً ، لارتكاب مخالفات جسيمة ومنتظمة للمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٧ - ترحب بتعهد الحكومة المنتخبة بإدماج شيلي تماماً في النظام الدولي لحقوق الإنسان الذي أقامته الأمم المتحدة ، والقيام ، من ثم ، بمواصلة متابعة الحالات المعروفة التي لم يتم حلّها بعد والحالات التي قد تظهر على اثر التحقيقات التي تجري بواسطة الهيئات القائمة في النظام المذكور ؛

٨ - تقرر ، وقد اقتنعت بأن العملية الديمقراطية الراهنة في شيلي وإدارة الحكومة المنتخبة ستتيحان إمكانية إعادة سيادة القانون القائم على التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، عدم تجديد ولاية المقرر الخاص اعتباراً من تاريخ تولّي الحكومة المنتخبة مهامها ؛

٩ - ترجو من الحكومة المنتخبة في شيلي أن تبلغها ، في جلسة خاصة تعقد أثناء دورتها السابعة والاربعين ، عما تيسر لها من متابعة للتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة حتى ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ فيما يتعلق بإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي .

الجلسة ٥٤
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٠/٧٩ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهّدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بما أعرب عنه الممثل الخاص للجنة من تقدير لتعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1990/24) يمثل تطوراً رئيسياً في إنجاز ولاية الممثل الخاص وأنه أتاح المزيد من الامكانيات لإجراء الاتصالات على مستوى رفيع ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود مزاعم حول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تلاحظ الاستنتاجات التي خلُص إليها الممثل الخاص بشأن حالة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص للجنة الذي أعده بعد زيارة إلى هذا البلد ، وبما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات ؛

٢ - ترحب بقرار حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتوجيه دعوة إلى الممثل الخاص لزيارة هذا البلد ، وبالتعاون الذي أبدته حكومة جمهورية إيران الإسلامية أثناء الزيارة فضلاً عن التزامها بمواصلة هذا التعاون ؛

٣ - ترحب أيضاً بالدعوة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص للقيام بزيارة أخرى إلى هذا البلد ؛

٤ - تحيط علماً برأي الممثل الخاص بأنه ينبغي للجنة أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من أجل توسيع نطاق دراسته والتعمق في تناول حالات معينة والاستماع إلى العديد من الأشخاص الذين لم يستطيعوا مقابلة الممثل الخاص نظراً لقصر مدة إقامته في جمهورية إيران الإسلامية ؛

٥ - تؤيد رأي الممثل الخاص بأنه ينبغي لحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تواصل موافاة الممثل الخاص بردود حول جميع المزاعم التي أحيلت إليها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ؛

٦ - تلاحظ أن الممثل الخاص يدين ، كما فعل في تقاريره السابقة ، الإرهاب بجميع أشكاله ، أياً كانت دوافعه أو مبرراته أو أهدافه ، وأن الممثل الخاص قد تلقى خلال زيارته إلى جمهورية إيران الإسلامية معلومات رسمية وخاصة وافية عن الآثار الوخيمة التي نجمت عن هذا النوع من النشاط ؛

٧ - تعرب عن قلقها لأن الشهادات التي جمعها الممثل الخاص كرَّرت الشكاوى من عمليات الإعدام غير القانونية والتعذيب واحتجاز السجناء البديلين والحبس لمدد تتجاوز مدة العقوبة المحدَّدة ، والقرارات التلقائية الصادرة عن صغار المسؤولين ، وعدم وجود محامين للدفاع عن المتهمين ، فضلاً عن القيود المفروضة على الحق في التجمع ، وتسلِّم بأنه تم أيضاً جمع شهادات تمثل نقيض ذلك ، وبالتالي فقد ورد نوعان مختلفان من التجارب والآراء الشخصية ؛

٨ - تسلِّم بأن الممثل الخاص يستبعد المزاعم التي تحدثت عن إعدام بعض السجناء السياسيين بعد اتهامهم زوراً بالاتجار بالمخدرات ما لم يقدَّم إليه دليل محدَّد في هذا الصدد ؛

٩ - ترحب بتدابير الرأفة التي اعتمدتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية ؛

١٠ - تلاحظ تقبُّل حكومة جمهورية إيران الإسلامية لبعض الانتقادات التي وردت في تقارير الممثل الخاص السابقة ، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الاستجابة للتوصيات الواردة في تقارير الممثل الخاص ؛

١١ - ترحب بتقبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية لمقترحات الممثل الخاص بأن يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزيارات منتظمة إلى السجون في شتى أنحاء جمهورية إيران الإسلامية بغية التحقق من أحوال السجن ، ولا سيما للنظر في حالة

السجناء السياسيين ؛ وأن يكون هناك برنامج أو دراسة لتحديد مواطن التعارض أو عدم الاتساق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً ؛ والنظر في الطلبات المقدمة من الممثل الخاص لأسباب إنسانية خالصة ؛ وبحث إمكانية الحصول على مساعدة تقنية من الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٢ - تشجع جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال للصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت إيران طرفاً فيه ، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك ؛

١٣ - تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص ، كما وردت في قرارها ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، لمدة سنة أخرى ؛

١٤ - ترجو من الممثل الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة جماعات الأقليات ، مثل طائفة البهائيين ، وتقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة للممثل الخاص ؛

١٦ - تقرر أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في حالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة ٥٤
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٠/٨٠ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تكرر تأكيدها أن من واجب حكومات جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/٧٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٩/٦ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الخبير ، السيد هكتور غروس اسبييل (E/CN.4/1990/45 و Add.1) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي (E/CN.4/1990/13) وفي تقرير المقرر الخاص عن الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1990/22 و Corr.1 و Add.1) وتقرير المقرر الخاص عن التعذيب (E/CN.4/1990/17) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الحكومة الدستورية لغواتيمالا بذلت جهودا من أجل ضمان الإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن أجل دفع عملية توطيد الديمقراطية ، وانها ستعقد انتخابات عامة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بأن وكيل حقوق الإنسان قرر ، بتأييد من حكومة غواتيمالا ، توسيع وتعزيز وظائفه وذلك ، في جملة أمور ، بانشاء ادارة للتحقيق ومكاتب اقليمية في جميع أنحاء غواتيمالا ، وتوسيع وظائف التوكيل التي يقوم بها أمام المحاكم ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد ، مع ذلك ، لأن الحكومة لم تستطع مكافحة جو العنف المستمر في البلد الذي تفاقم والذي لا تزال تجري فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ،

وقد تشعر بانزعاج بالغ أيضا للأنشطة التي تقوم بها فرق الموت التي تعتبر مسؤولة عن حالات الاختفاء والقتل ،

وإذ يساورها بالغ القلق ايضا إزاء أوجه القصور الخطيرة فيما يتعلق باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تقلقها الحالة الخطيرة التي يواجهها منذ القدم السكان الأصليون ، الذين ما برحوا يتعرضون للتمييز والاستغلال ، وكذلك لانتهاكات خطيرة لما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علما بأن الخدمات الاستشارية ساعدت في توليد وعي بأهمية تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أن من الضروري مواصلة مراقبة الحالة ، من خلال الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بغية تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ودعم الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الاتجاه ،

١ - تعرب عن امتنانها للخبير للعمل الذي أنجزه أثناء الاضطلاع بولايته وتشكره على تقريره والتوصيات الواردة فيه (E/CN.4/1990/45 ، الفرع سابعا) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا لحكومة غواتيمالا لتعاونها مع لجنة حقوق الإنسان في القيام بأنشطتها الاستشارية ، ولما قدمته كذلك من تسهيلات للخبير وأبدته من تعاون معه ؛

٣ - تدرك أنه رغم محافظة حكومة غواتيمالا على التزامها بضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية ، لم تستطع أن تنفذ القرار بسلطة كافية ، مما أدى إلى استمرار العنف الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان ؛

٤ - تؤيد بالتالي ما أوصى به الخبير من مواصلة وتعزيز برنامج المساعدة والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٥ - تناشد على وجه الاستعجال حكومة غواتيمالا مواصلة اعطاء أولوية للالتزام الذي أخذته على عاتقها بموجب اتفاق اسكيبولاس الثاني ، وتعزيز الحوار للمصالحة الوطنية والمشاركة فيه مشاركة أنشط بوصفه أحد السبل لتوطيد العملية الديمقراطية ؛

٦ - تعرب عن بالغ استيائها من زيادة أعمال القتل ، والاختطاف ، والاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد الأشخاص الذين يشتركون في أنشطة سياسية ، إذ أنها تعرض عملية الديمقراطية للخطر ؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها لعودة الأعمال الاجرامية التي تقوم بها المجموعات المسماة بفرق الموت ، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب (E/CN.4/1990/17 ، الفقرتان ١٧٧ و١٧٨) ؛

٨ - تعرب عن استيائها خاصة إزاء ما حدث مؤخرا في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في غواتيمالا من اغتيال أحد أعضاء حزب الحركة الثورية الوطنية في السلفادور ، وسكرتير الحركة الاشتراكية الدولية في أمريكا اللاتينية ، ومحامية غواتيمالية ، وترجو من حكومة غواتيمالا مواصلة وتعزيز التحقيق الجاري بالفعل بغية تحديد هوية المجرمين ومعاقبتهم ؛

٩ - ترجو من حكومة غواتيمالا تكثيف جهودها لضمان أن تحترم جميع السلطات وقوات الأمن تماماً حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب غواتيمالا ؛

١٠ - تحث حكومة غواتيمالا على أن تبدأ أو ، تبعا للحالة ، تكثف التحقيقات الهادفة إلى تحديد هوية المسؤولين عن أعمال التعذيب ، والاختفاء ، والقتل ، والإعدام خارج نطاق القانون ، وإحضارهم أمام القضاء ؛

١١ - تحث كذلك حكومة غواتيمالا على تعزيز التدابير اللازمة لتحديد هوية أعضاء فرق الموت ومعاقبتهم ؛

١٢ - تشجع حكومة غواتيمالا على تعزيز السياسات والبرامج المتعلقة بحالة السكان الأصليين ، آخذة في اعتبارها مقترحاتهم وأمانيهم ، بغية تمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم وحرياتهم الأساسية ؛

١٣- ترجو من الأمين العام مواصلة تزويد حكومة غواتيمالا بما يلزم من الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان حقوق الإنسان لدفع وتعزيز توطيد العملية الديمقراطية ، وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام تعيين خبير مستقل كممثل له تكون ولايته النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة في ميدان حقوق الإنسان ، وتقديم تقرير ، في إطار ولايته ، مشفوعاً بالتوصيات ذات الصلة ، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٥ - تقرر النظر في هذا الموضوع في الدورة السابعة والاربعين للجنة في إطار بند من جدول الإعمال يتحدد في ضوء التقرير الآنف الذكر وحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا .

الجلسة ٥٤
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني والعشرين .]

١٩٩٠/٨١ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في المواد ٣ و٥ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك بالاحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي إنسان من حياته ،

وإذ تسترشد أيضا بالمبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ تعيد تأكيد الصكوك الدولية العديدة المتصلة بإقامة العدل التي اعتمدتها الجمعية العامة ، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، والمبادئ الاساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور العاملين في مجال الصحة ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تدرك الفرصة المتاحة للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن تصبح ، إن شاءت ذلك ، من الدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين الملحقين به ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقضي به المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ،

وإذ تلاحظ أن منظومة الأمم المتحدة تستمر في إيلاء أهمية خاصة لوضع معايير في هذا الميدان على نحو ما كلف به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلق بتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تعرب عن الحاجة إلى زيادة تكثيف التعاون بين مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك المبادىء التي يتضمنها قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع المعايير في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ تسترشد بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لكافة معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ - تكرر مرة أخرى مناشدتها الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير آليات واجراءات تشريعية فعالة وسواها فضلا عن موارد كافية لضمان تنفيذ هذه المعايير على نحو أكثر فعالية ، واضعة في اعتبارها توصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها ١٥٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بوضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض ؛

٣ - تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية ، بما فيها الاتحادات المهنية للمحامين والقضاة ، في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٤ - تطلب من جديد إلى هيئاتها الفرعية ، بما في ذلك مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة ، إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص غير المعترف به ، والعمل ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، على توفير توصيات محددة في هذا الشأن ، بما في ذلك تقديم مقترحات لاتخاذ اجراءات ملموسة ممكنة في إطار برامج الخدمات الاستشارية ؛

٥ - تشدد على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول ، إذا طلبت ذلك ، في مجال إقامة العدل ، ولا سيما في إطار برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ؛

٦ - تؤكد على أهمية البرامج التعليمية والإعلامية الملائمة في ميدان حقوق الإنسان ، التي توضع من أجل أن يستفيد منها بوجه خاص المسؤولون عن إقامة العدل ، وترجو من الأمين العام أن يوفر ما يلزم لاتخاذ التدابير المناسبة في إطار الحملة الاعلامية العالمية عن حقوق الإنسان ؛

٧ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن جدوى صياغة نصوص نموذجية للتشريعات الوطنية أو غيرها من التدابير المتعلقة بالتنفيذ الفعال للمعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (E/CN.4/1990/12) ؛

٨ - تدعو الأمين العام الى وضع قائمة موحدة بالأحكام في مختلف معايير الأمم المتحدة في هذا المجال تكون ذات صلة بصياغة هذه النصوص النموذجية ؛

٩ - تدعو ايضا الأمين العام الى أن يقدم هذه القائمة ، بالإضافة الى التعليقات الملتمسة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٤ ، الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام إطلاع اللجنة في دورتها السابعة والأربعين على المقررات التي يتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

١١ - تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى أن تدرس ، آخذة هذه التعليقات بعين الاعتبار ، تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في هذا الميدان وإلى أن تتقدم إلى اللجنة بتوصيات بشأن التدابير العملية ؛

١٢ - تدعو ايضا اللجنة الفرعية إلى أن تنظر في إعداد نصوص نموذجية للتشريعات الوطنية في هذا المجال وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

الجلسة ٥٤
٧ آذار/مارس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٠ - تنظيم الأعمال

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، حذف البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين وبحث المسألة والتقرير المعد عنها في إطار البند تحت البند ١٢ من جدول الأعمال كما تم إقراره .

[انظر الفصل الثالث .]

١٠٢/١٩٩٠ - تنظيم الأعمال

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد ل. م. بالاندا ، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي ؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد اي. بيرناليس باليستيروس ، المقرر الخاص المعني بالمرتزقة ؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ١٠(أ): السيد ب. كويجمانز ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، وفيما يتعلق بالبند ١٠(ج): السيد أ. توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي ؛

(د) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ف. ايرماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛ والسيد ر. غاليندو بول ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية ؛ والسيد خ. أ. باستور ريدرويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛ والسيد ف. فوليو خيمينيس ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي ؛ والسيد ج. فوايام ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رومانيا ؛ والسيد س. آموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛ والخبراء ، وممثلو الدول التي يجري النظر في حالات تتعلق بها بموجب البند ١٢(ب) ؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ف. بيمر ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ورئيس فريقها العامل المعني بالحالات ؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٢٢: السيد هـ . غروس إسبييل ، الخبير المعين من قبل الأمين العام بشأن الحالة في غواتيمالا ؛ والسيد ب. تكسييه ، الخبير المعين من قبل الأمين العام بشأن الحالة في هايتي ؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٢٣: السيد أ. ف. دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني ؛

[انظر الفصل الثالث .]

١٠٣/١٩٩٠ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أحاطت اللجنة ، في جلستها ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وقررت ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يجري على أوسع نطاق ممكن نشر وتوزيع التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص السيد أسبيورن إيدي والمعنون "دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" (E/CN.4/Sub.2/1989/8 وAdd.1) .

[انظر الفصل السادس عشر .]

١٠٤/١٩٩٠ - مسألة حقوق الانسان في قبرص

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، تأجيل المناقشة في اطار البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الانسان في قبرص" الى الدورة السابعة والاربعين للجنة ، وإعطاءها الأولوية الواجبة في تلك الدورة ، على أن يكون من المفهوم أن الاجراءات المطلوبة بمقتضى القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع ستظل نافذة ، بما في ذلك الرجاء الموجه الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها .

[انظر الفصل الثاني عشر .]

١٠٥/١٩٩٠ - السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناء

قامت اللجنة ، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٩/٤٤ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بتأييد مقرر اللجنة الفرعية بتكليف السيد اسبيورن ايدي بمهمة اعداد دراسة عن الخبرة الوطنية في مجال حماية الأقليات ، وقررت أن ترجو من الأمين العام تزويد السيد ايدي بكل المساعدة التي قد تلزم لانجاز مهمته .

[انظر الفصل العشرين .]

١٠٦/١٩٩٠ - الحالة في الصين

قررت اللجنة ، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ١١ عضوا عن التصويت أثناء تصويت أجري بنداء الأسماء ، عدم اتخاذ أي مقرر بشأن مشروع القرار E/CN.4/1990/L.47 .

[انظر الفصل الثاني عشر .]

١٠٧/١٩٩٠ - نظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في التقرير عن ممارسة الاحتجاز الاداري

لاحظت اللجنة ، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تعذر عليها ، لضيق الوقت ، أن تقوم ، عملا بقرار اللجنة ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالنظر في تقرير السيد لويس جوانيه عن ممارسة الاحتجاز الاداري (E/CN.4/Sub.2/1989/27) ، وأنها نتيجة لذلك قررت ، بموجب مقررها ١١١/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أن تنظر على سبيل الأولوية العالية في هذا التقرير في دورتها الثانية والاربعين . كما قررت بدون تصويت أن تجدد دعوتها إلى اللجنة الفرعية بموافاتها بأي اقتراح قد تراه مفيدا وأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين ، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن أعمال دورتها الثانية والاربعين" .

[انظر الفصل التاسع عشر .]

١٠٨/١٩٩٠ - الحق في محاكمة عادلة

أعربت اللجنة ، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بعد أن لاحظت قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٧/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، عن ترحيبها بقرار اللجنة الفرعية تعيين السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليم تريت كمقررين لإعداد تقرير عن القواعد والمعايير الدولية القائمة فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة وطلبت الى اللجنة الفرعية أن تنظر في دورتها الثانية والاربعين في التقرير المذكور مباشرة تحت البند ١٠(د) من جدول الاعمال المعنون "إقامة العدل وحقوق الإنسان للمحتجزين: الحق في محاكمة عادلة" .

[انظر الفصل التاسع عشر .]

١٠٩/١٩٩٠ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال

(أ) وافقت اللجنة ، بدون تصويت ، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بعد الإحاطة علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، على توصيات اللجنة الفرعية بالقيام بما يلي:

'١' تمديد ولاية المقررة الخاصة ، السيدة حليمة مبارك ورزازي ، لفترة سنتين بغية تمكينها من تقديم تقرير أوفى ؛

'٢' قيام السيدة ورزازي ، ان أمكن ، ببعثتين ميدانيتين إلى بلدين تنتشر فيهما الممارسات التقليدية الضارة ؛

'٣' عقد حلقات دراسية اقليمية دولية بشأن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في أفريقيا وآسيا ؛

'٤' قيام مركز حقوق الإنسان ببذل كل الجهود لتقديم الدعم اللازم ، بما في ذلك توفير مساعد فني متفرغ ؛ للاتصال بالحكومات ووكالات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية والاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات من المنظمات العديدة التي تعمل الآن على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة ولكنها ليست مذكورة في التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1989/42 وAdd.1) ؛

'٥' إبقاء موضوع الممارسات التقليدية في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمتابعته على أساس مستمر .

(ب) وأحاطت اللجنة علما بالمقرر المتعلق بالممارسات التقليدية الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة ، وذلك بموجب المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورجت أن تضطلع المقررة الخاصة بأعمالها بالتشاور الوثيق مع هذه اللجنة .

[انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٠/١١٠ - مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

أشارت اللجنة ، في جلستها ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، إلى قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فقررت دون تصويت أنه من المستصوب عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان بغرض التصدي على أعلى مستوى للقضايا الحاسمة التي تواجه الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

[انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٠/١١١ - آليات رصد حقوق الإنسان المنشأة في إطار الأمم المتحدة

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أن ترجئ إلى دورتها السابعة والأربعين النظر في مشروع القرار الأول التي أوصيت باعتماده من جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

١٩٩٠/١٢ - تقييم متعمق لبرنامج حقوق الانسان

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، ان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقييم المتعمق لبرنامج حقوق الانسان (E/AC.51/1989/2) ، وطلبت الى الأمين العام استرعاء انتباه جميع مجالات الامم المتحدة المختصة ، وخاصة مركز حقوق الانسان ، الى التقرير للنظر في اتخاذ اجراءات ملائمة بالتشاور مع الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ، والوكالات المتخصصة .

[انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٠/١١٣ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، أن توصي في ضوء الآراء التي اعربت عنها مختلف الوفود أثناء الدورة السادسة والأربعين بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم ، في عام ١٩٩٣ أو في سنة مناسبة اخرى ، وفقا للاجراءات المقررة الناظمة لاعلان السنوات الدولية .

[انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٠/١١٤ - زيارة العراق

قررت اللجنة ، في جلستها ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتصويت

بنداء الأسماء بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، عدم اتخاذ قرار بشأن مشروع المقرر E/CN.4/1990/L.85/Rev.1 .

[انظر الفصل التاسع عشر .]

١١٥/١٩٩٠ - الفريق العامل المنشأ عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

إن اللجنة ، إذ أحاطت علما ، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بمذكرة رئيسة الفريق العامل المنشأ في إطار البند ١١ (E/CN.4/1990/91) ، رجت بدون تصويت من الفريق العامل المنشأ في الدورة السادسة والأربعين في إطار البند ١١ أن يقدم توصيات عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لمواصلة عمله كفريق عامل خاص بالدورة خلال الدورة السابعة والأربعين بغية تقديم توصياته إلى اللجنة ، وشجعت الوفود على إجراء مشاورات غير رسمية فيما بينها بشأن هذه المسألة .

[انظر الفصل الحادي عشر .]

١١٦/١٩٩٠ - تنظيم أعمال الدورة السابعة والأربعين

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، إذ أخذت في اعتبارها مدى اكتظاظ جدول أعمالها وجدول أعمال أفرقتها العاملة الخاصة بالدورة ، فضلا عن ضرورة النظر الوافي في كل البنود المدرجة في جدول أعمالها ، وإذ ذكّرت بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات اضافية في دوراتها السابعة والثلاثين إلى السادسة والأربعين ، (أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بعقد ٣٠ جلسة إضافية لدورة اللجنة السابعة والأربعين توفّر لها كل الخدمات بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ و(ب) أن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة ، بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات .

[انظر الفصل الثالث .]

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة السادسة والاربعين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها السادسة والاربعين في مكتب الامم المتحدة في جنيف من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٢ - وافتتح الدورة (الجلسة الاولى) السيد مارك بوسويت (بلجيكا) ، رئيس اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين ، وأدلى ببيان . كما أدلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ببيان أمام اللجنة .

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلون للدول الاعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الامم المتحدة ، ومراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون لوكالات متخصصة ، ومنظمات حكومية دولية اقليمية ، وحركات تحرير وطني ، ومنظمات غير حكومية . وترد في المرفق الاول أدناه قائمة بأسماء الحاضرين .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخبت اللجنة ، في جلستها الاولى المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: السيدة بيوريفيكسيون ف . كويسومبنغ (الفلبين)

نواب الرئيس: السيد تودور ديتشيف (بلغاريا)

السيدة زيلميرا ريغازولي (الارجنتين)

السيدة كونجيت سينيفيورغيس (اثيوبيا)

المقرر: السيد روس هاينز (كندا)

دال - جدول الاعمال

٥ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها الاولى ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين (E/CN.4/1990/1) ، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

استناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، قدّم ممثل بيرو اقتراحاً بتعديل جدول الأعمال المؤقت . وأدلى المراقب عن ايرلندا ببيان نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية أيد فيه الاقتراح المقدم من ممثل بيرو . وقد اعتمد اقتراح ممثل بيرو دون تصويت . وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠١/١٩٩٠ .

٧ - وقد اعتمد جدول الأعمال بصيغته المعدلة دون تصويت . وتبعاً لذلك ، فقد أعيد ترقيم بنود جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة . ويرد جدول الأعمال ، بالصيغة التي أقرّ بها ، في المرفق الثاني أدناه .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الصين ببيان فيما يتعلق بجدول الأعمال بالصيغة التي أقرّ بها .

هاء - تنظيم الأعمال

٩ - نظرت اللجنة في جلستها الثانية ، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، في تنظيم أعمالها .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، أحاطت علماً بأنه ، كما هو مبيّن في جدول الأعمال المشروح في إطار البند ١١ ، وجهت الجمعية العامة طلباً في الفقرة ٣ من قرارها ١٦٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وعقب مشاورات غير رسمية جرت بعد ذلك ، أنشئ فريق عامل للانعقاد بوصفه فريقا عاملا مفتوح العضوية في ثلاثة اجتماعات على الأكثر ثم يتحول بعد ذلك إلى فريق عامل محدود .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بناء على توصية من أعضاء مكتبها ، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم للاشتراك في الجلسات التي ستنظر فيها تقاريرهم:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد ل . م . بالاندا ، رئيس فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي ؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد اي . بيرنالیس باليستيروس ، المقرر الخاص المعني بالمرتزقة ؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ١٠(أ): السيد ب . كويجمانس ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، وفيما يتعلق بالبند ١٠(ج): السيد أ . توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي ؛

(د) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ف . ايرماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛ والسيد ر . غاليندو بول ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية ؛ والسيد خ . أ . باستور ريدرويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السفادور ؛ والسيد فوليو خيمينيس ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي ؛ والسيد ج . فوايام ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رومانيا ؛ والسيد س . أموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛ والخبراء ، وممثلو الدول التي يجري النظر في حالات تتعلق بها بموجب البند ١٢(ب) ؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ف . بيمر ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ورئيس فريقها العامل المعني بالحالات ؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٢٢: السيد هـ . غروس إسبييل ، الخبير المعين من قبل الأمين العام بشأن الحالة في غواتيمالا ؛ والسيد ب . تكسييه ، الخبير المعين من قبل الأمين العام بشأن الحالة في هايتي ؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٢٣: السيد أ . ف . دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني .

١٢ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٠/١٠٣ .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، قبلت اللجنة ، آخذة في اعتبارها الأولوية الخاصة بالبنود ومدى توفر الوثائق ذات الصلة ، توصية أعضاء مكتبها بضرورة النظر في البنود التالية في وقت واحد: البندان ٤ و٩ ؛ والبنود ٥ و٦ و١٥ و١٦ ؛ والبنود ٧ و٨ و١٧ و١٨ ؛ والبندان ١٣ و٢١ . وقبلت اللجنة كذلك النظر في البنود الواردة في جدول الأعمال بالترتيب التالي: ٤ ، ٩ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ ، ١٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٨ ؛ ٢٣ ؛ ١٠ ؛ ١٢ ؛ ٢٢ ؛ ١٤ ؛ ١٩ ؛ ١١ ، ٣٠ ؛ ٢٤ ؛ ١٣ ، ٢١ ؛ ٢٥ ، ٢٦ ؛ ٢٧ .

١٤ - وقبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتحديد تواتر ومدة البيانات . وتقرر أن يقتصر أعضاء اللجنة على بيان واحد يستغرق ١٥ دقيقة أو على بيانين من ١٠ دقائق للبند الواحد ، وأن يقتصر المراقبون والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد يستغرق ١٠ دقائق للبند الواحد ، في حين تقتصر الدول التي لها صفة المراقب والمذكورة في أحد التقارير وحركات التحرير على بيان واحد يستغرق ١٥ دقيقة للبند الواحد . وقد اتفق أيضا على أن تراعى مرة أخرى فيما يتعلق بحق الرد الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ، أي الاقتصار على ردين يستغرق أولهما ٥ دقائق وثانيهما ٣ دقائق .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قرأت الرئيسة رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة إليها من الأمين العام فيما يتعلق بمقرر اللجنة ١٩٨٩/١١٣ المعنون "النظر في تقرير البعثة التي زارت كوبا وفقا لمقرر اللجنة ١٩٨٨/١٠٦" .

١٦ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية شفويا مشروع مقرر .

١٧ - واسترعي انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[(١)] .

١٨ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

١٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٠/١١٦ .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٢٠ - عقدت اللجنة ٥٦ جلسة منها ١٣ جلسة موسعة تعادل ١٣ جلسة إضافية ، كما عقدت الأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة جلسات موسعة تعادل ١٧ جلسة إضافية .

٢١ - وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين . وترد في الفصل الأول مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٢ - ويتضمن المرفق الثالث تقديرات للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية أعدت وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٣ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والأربعين للجنة .

زاي - الزيارات

٢٤ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى النائب الثاني لرئيس جمهورية السودان ، العقيد الأمين خليفة ، ببيان أمام اللجنة .

٣٥ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى وزير خارجية قبرص ، السيد جورج إياكوفو ، ببيان أمام اللجنة .

٣٦ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى وزير خارجية ايرلندا ، السيد جيرارد كولينز ، ببيان أمام اللجنة بالنيابة عن الجماعة الاوروبية والدول الاثنتي عشرة الأعضاء فيها .

٣٧ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى وزير خارجية الفلبين ، السيد راؤول س . مانغلابوس ، ببيان أمام اللجنة .

٣٨ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى وزير خارجية هولندا ، السيد هانز فان دين برويك ، ببيان أمام اللجنة .

٣٩ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى وزير خارجية النمسا ، السيد ألويس موك ، ببيان أمام اللجنة . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل كوبا ببيان ممارسة لحق الرد .

٣٠ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى رئيس بولندا ، الجنرال فوجيتش ياروجلسكي ، ببيان أمام اللجنة .

٣١ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، السيد تيم سينسبوري ، ببيان أمام اللجنة .

٣٢ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، السيد تورفالد ستولتنبرغ ، ببيان أمام اللجنة .

٣٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى وزير خارجية هنغاريا ، السيد فيرنيك سوموجي ، ببيان أمام اللجنة .

٣٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أدلى نائب وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، السيد أناتولي أداميشين ، ببيان أمام اللجنة .

٣٥ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أدلى وزير خارجية غواتيمالا ، السيد آرييل ريفيرا - إيرياس ، ببيان أمام اللجنة .

٣٦ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أدلى السيد أ. أوجي أوموزيريكي ، رئيس اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ببيان .

حاء - مسائل أخرى

٣٧ - وفي الجلسة ١ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، التزمت اللجنة الصمت دقيقة واحدة تكريما لذكرى أندريه زاخاروف الراحل .

٣٨ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى المراقب عن كمبوتشيا الديمقراطية ببيان أعلن فيه أن اسم هذا البلد قد أصبح كمبوديا من الآن فصاعدا .

٣٩ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلت رئيسة اللجنة ببيان فيما يتعلق بالافراج عن السيد نيلسون مانديلا في جنوب افريقيا في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

٤٠ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلت رئيسة اللجنة ببيان فيما يتعلق بالحالة السائدة في بيروت الشرقية في لبنان .

٤١ - وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عقدت اللجنة جلسات استثنائية مغلقة (E/CN.4/1990/SR.35/Add.1 وE/CN.4/1990/SR.36/Add.1) تنفيذا لقرار سري كانت قد اعتمدته في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند ١٢(ب) من جدول الأعمال . وفي هذا الخصوص ، يشار إلى الوثيقة E/CN.4/1990/79 المدرجة في الفصل الحادي عشر من هذا التقرير .

٤٢ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى ممثل إيطاليا ببيان إشادة بذكرى ساندرو بيرتيني ، رئيس ايطاليا الراحل .

الفصل الرابع

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

٤٣ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في آن واحد مع البند ٩ (انظر الفصل التاسع) ، وذلك في جلساتها ٣ إلى ١٠ المعقودة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] .

٤٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة: مذكرة من الأمين العام (عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ ألف) (A/44/352) ؛

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة: مذكرة من الأمين العام (عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ ألف) (A/44/599) ؛

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1990/3) ؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1990/4) ؛

رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1990/59) ؛

مذكرة من الأمانة تحيل فيها واحدة من الوثائق الثلاث التي طلب تعميمها الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في رسالتيه المؤرختين في ١٩ و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (E/CN.4/1990/64) ؛

بيان خطّي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/14) ؛

بيان خطّي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/21) ؛

بيان خطّي مقدم من منظمة الصحفيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/22) ؛

بيان خطّي مقدم من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/36) .

٤٥ - وفي المناقشة العامّة التي دارت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤) ،

الأرجنتين (٦) ، اسبانيا (٥) ، ايطاليا (٤) ، باكستان (٤) ، البرازيل (٦) ، البرتغال (٤) ، بلجيكا (٦) ، بلغاريا (٤) ، بنغلاديش (٣) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٥) ، سري لانكا (٥) ، السنغال (٦) ، السويد (٥) ، الصومال (٨) ، الصين (٥) ، العراق (٨) ، غانا (٦) ، فرنسا (٥) ، الفلبين (٦) ، قبرص (٦) ، كندا (٥) ، كوبا (٤) ، مدغشقر (٦) ، المغرب (٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥) ، نيجيريا (٤) ، الهند (٣) ، هنغاريا (٥) ، الولايات المتحدة الامريكية (٦) ، اليابان (٥) ، يوغوسلافيا (٤) .

٤٦ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: الأردن (٣) ، اسرائيل (٧) ، الامارات العربية المتحدة (٣) ، اندونيسيا (٧) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٩) ، ايرلندا (٦) ، البحرين (٤) ، تركيا (٤) ، تشيكوسلوفاكيا (٥) ، تونس (٦) ، الجزائر (٦) ، الجماهيرية العربية الليبية (٦) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٩) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٤) ، الجمهورية العربية السورية (٣) ، عمان (٣) ، قطر (٨) ، الكويت (٣) ، مصر (٣) ، النمسا (٤) ، نيكاراغوا (٧) ، اليمن (٦) ، اليمن الديمقراطية (٨) ، اليونان (٧) .

٤٧ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان (٣) .

٤٨ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة العربية لحقوق الانسان (٨) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٩) ، باكس رومانا (١٠) ، اتحاد الحقوقيين العرب (٨) ، الاتحاد العالمي للعمل (٨) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣) ، التآزر الجامعي العالمي (٨) .

٤٩ - وأدلى كل من المراقبين عن الاردن (٤) ، واسرائيل (١٠) ، ومصر (١٠) ببيان يعادل حق الرّد .

٥٠ - وعمدت اللجنة في جلستها ٣٨ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٤ من جدول الاعمال .

٥١ - وعرض المراقب عن ايرلندا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.4 المقدم من اسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا* ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والدانمرك* ، والسويد ، وفرنسا ، ولكسمبرغ* ، ومصر* ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا* ، وهولندا* ،

واليابان ، واليونان* . وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتركيا* ، ولبنان* والنمسا* .

٥٢ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.4 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيّدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون: لا أحد .

الممتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية .

٥٣ - وأدلى ممثل كل من البرازيل وبيرو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٥٤ - وللاطلاع على النصّ بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/١ .

٥٥ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل مدغشقر مشروعي قرارين ألف وباء (E/CN.4/1990/L.6) مقدمين من الأردن* ، والامارات العربية المتحدة* ، وباكستان* ، والبحرين* ، وبنغلاديش* ، وتونس* ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية السودان* ، والجمهورية العربية السورية* ، وسري لانكا* ، والسنغال* ، والصومال* ، والصين* ، والعراق* ، وعمان* ، وغامبيا* ، وغانا* ، وقطر* ، وكوبا* ، ومدغشقر* ، ومصر* ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، وموريتانيا* ، ونيجيريا* ، والهند* ، واليمن* ،

واليمن الديمقراطية* . وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من أفغانستان* ، وأنغولا* ، ونيكاراغوا* ، ويوغوسلافيا .

٥٦ - ونقح ممثل مدغشقر شفويا الفقرتين ٣ و٦ من منطوق مشروع القرار ألف (E/CN.4/1990/L.6) كالتالي: استعيض عن عبارة "فلسطين المحتلة" بعبارة "الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة" .

٥٧ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت منفصل على مشروع القرار ألف . واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٥٨ - وللاطلاع على النصّ بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣ ألف .

٥٩ - وبناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار باء (E/CN.4/1990/L.6) .

٦٠ - واعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون: لا أحد .

الممتنعون: لا أحد .

٦١ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار باء .

٦٢ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

٦٣ - واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٦٤ - وبناء على طلب ممثل كوبا ، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بكلّ ، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عشرة أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان .

٦٥ - وأدلى ممثلو بيرو وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت على مشروعي القرارين ١٩٩٠/٣ ألف وباء . وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت على مشروع القرار ١٩٩٠/٣ باء .

٦٦ - وللاطلاع على النصّ بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣ باء .

٦٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار E/CN.4/1990/L.13 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن* ، والامارات العربية المتحدة* ، وايران (جمهورية - الاسلامية)* ، وباكستان ، والبحرين* ، وبنغلاديش ، وتونس* ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية أوكرانيا

الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، وجمهورية السودان* ، والجمهورية العربية السورية* ، والسنغال ، والصومال ، والعراق ، وقطر* ، وكوبا ، والكويت* ، ومصر* ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية* ، وموريتانيا* ، والهند ، واليمن* ، واليمن الديمقراطية* ، ويوغوسلافيا . وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من أفغانستان ، وأنغولا* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وغامبيا ، وقبرص ، ولبنان* ، ونيكاراغوا* .

٦٨ - وبناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية ، أجرى تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.13 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل صوت واحد .

٦٩ - وأدلى ممثل كل من البرازيل ، وبيرو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٧٠ - وللاطلاع على النصّ بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣ .

٧١ - وأدلى المراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن القرارات المعتمدة في اطار البند ٤ من جدول الأعمال .

٧٢ - كما أدلى المراقب عن فلسطين ببيان .

الفصل الخامس

انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي:
تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٧٣ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في وقت واحد مع البنود ٦ و١٥ و١٦ (انظر الفصول السادس والخامس عشر والسادس عشر) وذلك في جلساتها ١٠ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفي جلستها ٣٤ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، وفي جلستيها ٣٨ و٤٢ المعقودتين في ٢٣ و٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] .

٧٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا وناميبيا (E/CN.4/1990/6) ؛

التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي المعد وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣ و١٩٨٩/٥ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٣٦ (E/CN.4/1990/7 وAdd.1) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/13) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/16) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة الصحفيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/30) .

٧٥ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض السيد ليليال مكوين بالاندا ، الرئيس - المقرر لفريق الخبراء العامل المخصص ، تقرير الفريق (E/CN.4/1990/7) .

٧٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض السيد بالاندا أيضا تقرير الفريق عن زيارته إلى ناميبيا (E/CN.4/1990/7/Add.1) .

٧٧ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، أثيوبيا (١٥) ، الأرجنتين (١٣) ، اسبانيا (١٥) ، ايطاليا (١٣) ، باكستان (١٦) ، البرازيل (١٥) ، البرتغال (١٤) ، بلجيكا (١٣) ، بلغاريا (١٣) ، بوتسوانا (١١) ، بيرو (١٤) ، سري لانكا (١٥) ، السنغال (١٣) ، السويد (١٣) ، الصومال (١٥) ، الصين (١٤) ، العراق (١٤) ، غانا (١٤) ، فرنسا (١٣) ، الفلبين (١٣) ، فنزويلا (١٣) ،

قبرص (١٥) ، كندا (١٣) ، كوبا (١٥) ، مدغشقر (١٣) ، المغرب (١٣) ، المكسيك (١٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٤) ، نيجيريا (١١) ، الهند (١١) ، هنغاريا (١٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٥) ، اليابان (١٥) ، يوغوسلافيا (١٦) .

٧٨ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقبين عن ايرلندا (١٥) ، والبحرين (١٤) ، وتشيكوسلوفاكيا (١٣) ، وتوغو (١٣) ، وتونس (١٣) ، والجزائر (١٣) ، والجماهيرية العربية الليبية (١٤) ، وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٤) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٥) ، وجمهورية السودان (١٤) ، والجمهورية العربية السورية (١٤) ، وزائير (١٣) ، وزمبابوي (١٤) ، وغواتيمالا (١٤) ، والكويت (١٣) ، ومصر (١٣) ، والنمسا (١٣) ، واليمن (١٥) .

٧٩ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (١٣) .

٨٠ - وأدلى المراقب عن منظمة الوحدة الأفريقية أيضا ببيان (١٤) .

٨١ - وأدلى المراقب عن مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا أيضا ببيان (١٠) .

٨٢ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٦) ، والاتحاد الدولي "أرض الإنسان" (١١) ، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (١٦) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٦) ، والاتحاد العالمي للعمل (١٤) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١١) ، والتآزر الجامعي العالمي (١٥) .

٨٣ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال .

٨٤ - وعرض ممثل غانا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.18 ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأثيوبيا ، وأنغولا* ، وبوتسوانا ، وبوروندي* ، وتوغو* ، وتونس* ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وجمهورية السودان* ، ورواندا* ، وزائير* ، وزمبابوي* ، وسان تومي وبرنسيبي ، والسنغال ، وسوازيلند* ، والصومال ، والصين ، والعراق ، وغابون* ، وغامبيا ، وغانا ، والكاميرون* ، وكوبا ، وكوت ديفوار* ، وكينيا* ، وليبيريا* ، ومدغشقر ، ومصر* ، والمغرب ،

وموريتانيا* ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا . وانضمت الجمهورية العربية السورية* ، ونيكاراغوا* ، والهند فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٨٥ - واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت .

٨٦ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٨٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/١١ .

٨٨ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1990/L.20 المقدم من أثيوبيا ، وأنغولا* ، وبوروندي* ، وتونس* ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وجمهورية السودان* ، ورواندا* ، وزمبابوي* ، والسنغال ، والصومال ، والصين ، وغامبيا ، وغانا ، وكينيا* ، ومدغشقر ، ومصر* ، وموريتانيا* ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا . وانضمت بيرو ، والجمهورية العربية السورية* ، والعراق ، والكاميرون* ، وكوبا ، والمغرب ، ونيكاراغوا* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٨٩ - ونقّح المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1990/L.20 تنقيحا شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة السادسة الأصلية من الديباجة ونصها كالتالي: وإذ تشعر بالقلق إزاء عمليات الاختطاف والاغتيال التي قام بها نظام جنوب أفريقيا مؤخرا ضد اللاجئين السياسيين وأعضاء حركات التحرير في الدول المجاورة ؛

(ب) استعيض عن الفقرة السابعة الأصلية من الديباجة ونصها كالتالي: وقد درست بيان السيد ف.و. دي كليرك المؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وأحاطت به علما ؛

(ج) استعيض عن الفقرة التاسعة الأصلية من الديباجة ونصها كالتالي: وإذ تشعر بالسخط إزاء قيام جنوب أفريقيا بتصعيد أعمال العنف ، ولا سيما استخدام الجيش والشرطة وفرق القتل في بلدات السود الأفارقة ، حيث ترتكب أعمال قتل الرجال والنساء والأطفال العزّل ؛

(د) أُلغيت الفقرة السابعة عشرة الأصلية من الديباجة ونصها كما يلي: وإذ تحيط علما بالإعلان الذي أصدره مؤخرا نظام جنوب أفريقيا بإلغاء الحظر المفروض على المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا والمنظمات السياسية الأخرى ؛

(هـ) أُدخلت في الفقرة ٢٠ من المنطوق كلمة "هامة" بعد كلمة "خطوة" .

٩٠ - وطلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية تصويتا منفصلا بنداء الاسماء على الفقرة ١٩ من المنطوق وعلى العبارة التالية من الفقرة ٢١ من المنطوق معاً "والتي أوصت بالتعجيل باعتمادها وتنفيذها من جانب المجتمع الدولي في دائرته الأوسع" . وطلب ممثل اليابان تصويتين منفصلين بنداء الاسماء على الفقرة ١٩ من المنطوق وعلى العبارة الواردة أعلاه .

٩١ - وأجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة ١٩ من المنطوق ، واعتُمدت الفقرة ١٩ من المنطوق بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سوازيلند ، كندا ، هنغاريا .

٩٢ - وأُجري تصويت بنداء الأسماء على عبارة "والتي أوصت بالتعجيل باعتمادها وتنفيذها من جانب المجتمع الدولي في دائرته الأوسع" من الفقرة ٢١ من المنطوق . واعتُمدت العبارة الأخيرة من الفقرة ٢١ من المنطوق بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: اسبانيا ، ايطاليا ، بوتسوانا ، سوازيلند ، هنغاريا ، اليابان .

٩٣ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أجري تصويت بنداء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.20 ككلّ . واعتُمد مشروع القرار ، كما نُقّح شفويا ، بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، اليابان .

٩٤ - وأدلى ممثلو اسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٩٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٦ .

٩٦ - وقد نُظر في مشروع القرار E/CN.4/1990/L.90 ، المقدم في إطار البندين ٥ و٢٢ ، في إطار البند ٢٢ (انظر الفصل الثاني والعشرين) .

الفصل السادس

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٩٧ - نظرت اللجنة في البند ٦ في وقت واحد مع البنود ٥ و١٥ و١٦ (انظر الفصول الخامس والخامس عشر والسادس عشر) في جلساتها ١٠ إلى ١٦ ، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ، وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٠[٣] .

٩٨ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

التقرير المستكمل عن البنوك والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، الذي أعده السيد أ . خليفة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/Sub.2/1989/9 وAdd.1) .

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/28) .

٩٩ - وأثناء المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، اثيوبيا (١٥) ، الأرجنتين (١٣) ، باكستان (١٦) ، بلجيكا (١٣) ، بلغاريا (١٣) ، سري لانكا (١٥) ، السويد (١٣) ، الصومال (١٥) ، الصين (١٤) ، العراق (١٤) ، غانا (١٤) ، فرنسا (١٣) ، فنزويلا (١٣) ، كندا (١٣) ، كوبا (١٥) ، مدغشقر (١٣) ، المغرب (١٣) ، المكسيك (١٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٤) ، نيجيريا (١١) ، الهند (١١) ، يوغوسلافيا (١٦) .

١٠٠ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن الدول الآتية: تونس (١٣) ، الجزائر (١٣) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٤) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٤) ، جمهورية السودان (١٤) ، الجمهورية العربية السورية (١١) ، مصر (١٣) ، اليمن (١٥) .

١٠١ - وأدلى المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية أيضاً ببيان (١٤) .

١٠٢ - كما أدلى الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، وهو منظمة غير حكومية ، ببيان (١١) .

١٠٣ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٦ .

١٠٤ - وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قُدّم مشروع القرار (E/CN.4/1990/L.21) من اثيوبيا ، وباكستان ، وبنغلاديش* ، وتونس* ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وجمهورية السودان* ، وزمبابوي* ، والعراق ، وغانا ، وكوبا ، وكينيا* ، ومدغشقر ، ومصر* ، والمغرب ، ونيجيريا ، والهند .

١٠٥ - وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ أعيد إصدار مشروع القرار لأسباب فنية بوصفه الوثيقة E/CN.4/1990/L.21/Rev.1 .

١٠٦ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض ممثل مصر مشروع القرار E/CN.4/1990/L.21/Rev.1 . وانضمت الجمهورية العربية السورية* ونيكاراغوا* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها ، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.21/Rev.1 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.107)[1] .

١٠٨ - وبناء على طلب ممثّل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.21/Rev.1 . واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: اسبانيا ، بنما ، السويد ، اليابان .

١٠٩ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

١١٠ - وللاطّلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٢٣ .

١١١ - ونظرت اللجنة في الجلسة نفسها في مشروع القرار السابع الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

١١٢ - واسترعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار السابع[(١)] من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/2 ، المرفق الثاني) .

١١٣ - وبناءً على طلب ممثّل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أُجري تصويتٌ بنداء الأسماء على مشروع القرار السابع . واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: اسبانيا ، السويد ، اليابان .

١١٤ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لتصويته بعد اجراء التصويت .

١١٥ - وللاطّلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٢٣ .

الفصل السابع

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ والدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ الإعلان الخاص بالحق في التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان

١١٦ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في وقت واحد مع البنود ٨ و١٧ و١٨ (انظر الفصول الثامن والسابع عشر والثامن عشر) في جلساتها من ٦ الى ١٢ ، المعقودة من ٨ الى ١٣ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير وفي جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] .

١١٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1990/8) ؛

رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1990/66) ؛

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقرير أولي أعده السيد دانيلو تورك ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1989/19) ؛

بيانان خطيان من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/37 ؛ E/CN.4/1990/NGO/38) ؛

بيان خطي من التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/56) ؛

بيان خطي من الاتحاد الدولي "أرض الانسان" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/57) ؛

بيان خطي من التحالف النسائي الدولي ـ المساواة في الحقوق والمسؤوليات ، والمجلس الدولي للمرأة ، ومنظمة "زونتا الدولية" ـ وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ، واتحاد المحامين العرب ، وكاريتاس انترناسيونالس ، ومؤتمر الكنائس الأوروبية ، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، والرابطة الدولية لقضاة الاحداث والأسرة ، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، والاتحاد الدولي للحقوقيات ، والاتحاد الدولي "أرض الإنسان" ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين ـ العالم الرابع ، والرابطة الدولية للطبيبات ، وباكس كريستي ، وباكس رومانا ، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، والحركة العالمية للأمهات ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ـ وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، والاتحاد النسائي المسيحي الديمقراطي ، والاتحاد العالمي لرابطات الصحة العامة ـ وهما منظمتان غير حكوميتين مدرجتان في القائمة ، (E/CN.4/1990/NGO/59) .

١١٨ ـ وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند[٣] أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: الارجنتين (٣٠) ، اسبانيا (١٩) ، ايطاليا (٣٠) ، البرتغال (١٩) ، بلجيكا (١٩) ، بيرو (١٦) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٧) ، سوازيلند (١٩) ، السويد (١٩) ، العراق (١٩) ، الفلبين (١٧) ، فنزويلا (١٦) ، قبرص (٣٠) ، كندا (١٨) ، كوبا (٣٠) ، المغرب (٣٠) ، المكسيك (٣١) ، نيجيريا (١٩) ، الهند (٣٠) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٧) ، يوغوسلافيا (١٨) .

١١٩ ـ واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها مراقبون عن الدول التالية: استراليا (١٧) ، اكوادور (١٨) ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) (٣٠) ، بوليفيا (٣٠) ، تشيكوسلوفاكيا (١٧) ، الجزائر (٣٠) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٧) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٩) ، رومانيا (١٦) ، السودان (٣١) ، غواتيمالا (٣١) ، لبنان (١٧) ، منغوليا (١٨) ، النمسا (٣١) ، هولندا (١٨) .

١٢٠ ـ وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان (١٧) .

١٢١ ـ وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (١٩) .

١٢٢ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس أمريكا الجنوبية للهنود (٢٠) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٧) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان (١٧) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢٠) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٧) ، الاتحاد الدولي "أرض الانسان" (١٨) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢١) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٠) ، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع (١٧) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٢١) ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٨) ، الاتحاد البرلماني الدولي (١٨) ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية (٢١) ، الاتحاد العالمي للعمل (١٧) .

١٢٣ - كما استمعت اللجنة إلى بيان مشترك أدلت به باكس رومانا (٢٠) بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، وباكس كريستي ، وباكس رومانا ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية .

١٢٤ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ أدلى المراقبون عن غواتيمالا وفييت نام وكمبوديا ببيانات معادلة لحق الرد .

١٢٥ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال .

١٢٦ - وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.23 الذي قدمته بلاده .

١٢٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٢٨ - وأدلى ممثل بنما ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت .

١٢٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٩٠ .

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.27 الذي اشترك في تقديمه كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا واوروغواي* وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا* وتوغو* والجمهورية

الديمقراطية الالمانية* والسنغال وسوازيلند والعراق وفرنسا والفلبين وكولومبيا ولكسمبرغ* والمغرب ونيكاراغوا* واليونان* . وانضم اليها فيما بعد كل من الجمهورية العربية السورية* وزائير* وكينيا* .

١٣١ - ونقّح ممثل فرنسا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض في الفقرة الاخيرة من الديباجة عن عبارة "واذ تدرك أن اعتماد تدابير فعالة لتعزيز التمتع بجميع حقوق الانسان وبجميع الحريات الاساسية يتطلب معرفة أفضل بأسباب الفقر المدقع" بعبارة "واذ تدرك ضرورة توفر معرفة أفضل بأسباب الفقر المدقع" .

(ب) واستعيض في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارة "وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الانسان" بعبارة "والقدرة على التمتع الكامل بحقوق الانسان" .

١٣٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

١٣٣ - وأدلى ممثلا بيرو واليابان ببيانين تعليلاً لتصويتهما بعد إجراء التصويت .

١٣٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٩٠ .

١٣٥ - وفي ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ قدم مشروع القرار (E/CN.4/1990/L.31) من الارجنتين واسبانيا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلغاريا وبولندا* والجمهورية الديمقراطية الالمانية* والمكسيك والنمسا* وهنغاريا .

١٣٦- وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ أعيد إصدار مشروع القرار لاسباب فنية بوصفه الوثيقة E/CN.4/1990/L.31/Rev.1

١٣٧ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض ممثل اسبانيا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.31/Rev.1 . وانضمت أوروغواي* وايرلندا* والفلبين والمغرب فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٣٨ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

١٣٩ - وأدلى ممثلا بيرو وكوبا ببيانين تعليلاً لتصويتهما بعد إجراء التصويت .

١٤٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٩٠ .

١٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1990/L.33 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا واستراليا* والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية* والدانمرك* والسنغال وسوازيلند والسويد وفرنسا والفلبين وفنلندا* وقبرص وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج* وهنغاريا . وانضم اليها بعد ذلك كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وزائير* وغامبيا والكاميرون* ونيكاراغوا* .

١٤٢ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

١٤٣ - وأدلى ممثلا بيرو وكوبا ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد إجراء التصويت .

١٤٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٩٠ .

١٤٥ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.28) من بيرو ، والفلبين ، وفنزويلا ، وقبرص ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا .

١٤٦ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض المشتركون في تقديم مشروع القرار E/CN.4/1990/L.28 مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1990/L.28/Rev.1) على النحو التالي:

(أ) لا ينطبق على النص العربي ؛

(ب) لا ينطبق على النص العربي ؛

(ج) استعيض عن الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة ونصهما كالتالي:

"وإذ تحيط علما مع التقدير باستنتاجات الدراسة المعنونة "التكيف ذو الطابع الإنساني" والتقريرين حول "الحالة العالمية للطفولة ، ١٩٨٩" ، و"الحالة العالمية للطفولة ، ١٩٩٠" اللذين أعدتهما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ،

"وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالاستنتاجات الواردة في منشور البنك الدولي المعنون "أرقام الديون العالمية ، ١٩٨٩ - ١٩٩٠" ، المجلد الأول الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الدين الخارجي للبلدان النامية" ؛

(د) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة حذفت بعد "آذار/مارس ١٩٨٩" عبارة "الذي قررت فيه أن تدرج موضوع "الديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية" ؛

(هـ) أضيفت فقرة جديدة باعتبارها الفقرة ١ من المنطوق ؛

(و) وأصبحت الفقرة ١ الأصلية من المنطوق الفقرة ٢ ؛

(ز) وحذفت الفقرة ٢ الأصلية من المنطوق ونصها كالتالي:

"تقرر أن تواصل النظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في البند الفرعي المعنون 'المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم: الديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية'" ؛

(ح) وأضيفت فقرة جديدة باعتبارها الفقرة ٥ من المنطوق .

١٤٧ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ عرض ممثل بيرو مشروع القرار E/CN.4/1990/L.28/Rev.1 .

١٤٨ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

١٤٩ - وبناء على طلب ممثل اليابان ، أجري تصويت على مشروع القرار (E/CN.4/1990/L.28/Rev.1) . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت .

١٥٠ - وأدلى ممثلو ايطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

١٥١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٤ .

الفصل الثامن

مسألة إعمال الحق في التنمية

١٥٢ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في وقت واحد مع البنود ٧ و١٧ و١٨ (انظر الفصول السابع والسابع عشر والثامن عشر) في جلساتها ١٦ الى ٢١ ، المعقودة من ٨ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (٢) .

١٥٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير أعده الأمين العام عن المشاورات الشاملة بشأن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٥ (E/CN.4/1990/9(Parts (I, III and IV)) ؛

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1989/10) ؛

تجميع تحليلي أعده الأمين العام للتعليقات والآراء المتعلقة بتنفيذ وزيادة تعزيز الحق في التنمية (E/CN.4/1990/33) ؛

بيان خطي من الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/18) ؛

بيان خطي من الائتلاف الدولي للموئل ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/44) ؛

بيانان خطيان من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/45) ؛ E/CN.4/1990/NGO/46) ؛

بيان خطي من التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات ، والمجلس الدولي للمرأة ، ومنظمة "زونتا الدولية" - وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ، واتحاد المحامين العرب ، وكاريتاس انترناسيونالس ، ومؤتمر الكنائس الأوروبية ، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، والرابطة الدولية لقضاة الأحداث والأسرة ، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، والاتحاد الدولي للحقوقيات ، والاتحاد الدولي "أرض الإنسان" ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، والرابطة الدولية للطبيبات ، وباكس كريستي ، وباكس رومانا ، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ،

والاتحاد الدولي العالمي للمرأة الميثودية ، والحركة العالمية للأمهات ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية - وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، والاتحاد النسائي المسيحي الديمقراطي ، والاتحاد العالمي لرابطات الصحة العامة - وهما منظمتان غير حكوميتين مدرجتان في القائمة ، (E/CN.4/1990/NGO/59) ؛

١٥٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اثيوبيا (٣٠) ، الأرجنتين (٣٠) ، اسبانيا (١٩) ، ايطاليا (٣٠) ، باكستان (٣٠) ، البرازيل (٣١) ، بلجيكا (١٩) ، بلغاريا (٣٠) ، بنغلاديش (٣٠) ، السنغال (١٦) ، سوازيلند (١٩) ، السويد (١٨) ، الصين (٣٠) ، العراق (١٩) ، فرنسا (٣٠) ، الفلبين (١٧) ، فنزويلا (١٦) ، قبرص (٣٠) ، كندا (١٨) ، كوبا (٣٠) ، كولومبيا (١٨) ، المغرب (٣٠) ، المكسيك (٣١) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٠) ، نيجيريا (١٩) ، الهند (٣٠) ، يوغوسلافيا (١٨) .

١٥٥ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن الدول التالية: استراليا (١٧) ، إكوادور (١٨) ، ايران (جمهورية - الإسلامية) (٣٠) ، بوليفيا (٣٠) ، تونس (٣٠) ، الجزائر (٣٠) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٧) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، غابون (٣١) ، غواتيمالا (٣١) ، لبنان (١٧) ، منغوليا (١٨) ، نيكاراغوا (١٨) ، هولندا (١٨) .

١٥٦ - وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان (١٧) .

١٥٧ - كما أدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (١٩) .

١٥٨ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: طائفة البهائيين الدولية (١٨) ، مجلس الجهات الأربع (١٩) ، مجلس الكريس الأعلى (كيبك) (١٨)، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود (٣٠) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٨) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٣٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣١) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣١) ، الاتحاد العالمي للعمل (١٧) .

١٥٩ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.24 ، الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، وبولندا* ،

وبيرو ، وتونس* ، ورومانيا* ، والسنغال ، والصين ، وفنزويلا ، وقبرص ، وكوبا ، ومصر* ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا . وانضمت إليها فيما بعد الأرجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجزائر* ، والجمهورية العربية السورية* ، وزائير ، والصومال ، والفلبين ، والكاميرون* ، وكينيا* ، ونيكاراغوا* .

١٦٠ - واسترعى انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.24 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.50)[1] .

١٦١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت ، قال فيه إنه لن يشترك في التصويت .

١٦٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٦٣ - وأدلى ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

١٦٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع أ ، القرار ١٨/١٩٩٠ .

الفصل التاسع

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

١٦٥ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال في وقت واحد مع البند ٤ (انظر الفصل الرابع) في جلساتها ٣ إلى ١٠ المعقودة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفي جلستها ١٩ المعقودة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٠ . ونظرت اللجنة في البند ٩ بعد ذلك في جلساتها ٢٨ و٢٩ و٣٢ المعقودة في ١٦ و١٩ و٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٠[٣] .

١٦٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير أولي أعده السيد انريكي برنالیس باليستيروس ، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (A/44/526, Annex) ؛

تقرير من الأمين العام أعدّ وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٩/١٩ (E/CN.4/1990/10) ؛

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مقدم من المقرر الخاص ، السيد انريكي برنالیس باليستيروس ، عملا بالولاية المسندة إليه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٢١ (E/CN.4/1990/11) ؛

رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1990/58) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1990/63) ؛

مذكرة من الأمانة تحيل فيها إحدى الوثائق الثلاث التي طلب تعميمها الممثل الدائم لغييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في رسالتيه المؤرختين في ١٩ و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (E/CN.4/1990/64) ؛

رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1990/68) ؛

بيان خطي مقدم من اتحاد رابطات قدامى الموظفين الدوليين ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/ NGO/4) ؛

بيان خطي من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/8) ؛

بيان خطي من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/32) ؛

بيانان خطيان مقدمان من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/42 ، E/CN.4/1990/NGO/49) .

١٦٧ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض السيد أ. برنالييس باليستيروس ، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة ، تقريره (E/CN.4/1990/11) .

١٦٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٦) ، الأرجنتين (٦) ، اسبانيا (٥) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٤) ، باكستان (٦) ، البرتغال (٦) ، بنغلاديش (٦) ، بنما (٩) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٥) ، سري لانكا (٥) ، السويد (٥) ، الصين (٦) ، العراق (٨) ، غانا (٦) ، الفلبين (٥) ، قبرص (٦) ، كوبا (٦) ، المغرب (٦) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥) ، نيجيريا (٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٦) ، اليابان (٦) .

١٦٩ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات ألقاها المراقبون عن: اسرائيل (٧) ، اندونيسيا (٧) ، ايران (جمهورية - الإسلامية) (٩) ، تركيا (٧) ، تشيكوسلوفاكيا (٥) ، تونس (٦) ، الجزائر (٧) ، الجماهيرية العربية الليبية (٦) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤) ، الجمهورية العربية السورية (٤) ، عمان (٣) ، فييت نام (٧) ، قطر (٨) ، كمبوديا (٨) ، نيكاراغوا (٨) ، اليمن (٦) ، اليونان (٧) .

١٧٠ - كما أدلى المراقب عن فلسطين ببيان (٧) وكذلك المراقب عن مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا (٣) .

١٧١ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الدولية (١٠) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٠) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٨) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٩) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٩) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٨) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٩) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٩) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (١٠) ، جماعة حقوق الأقليات (١٠) ، باكس كريستي (٩) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٨) ، التآزر الجامعي العالمي (٨) .

١٧٣ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو أثيوبيا (١٠) ، وباكستان (٩) ، والبرتغال (٨ و١٠) ، وبنما (٩) ، والصين (٦ و١٠) ، والعراق (١٠) ، وكوبا (٦ و٩) ، والهند (٨ و٩) ، والولايات المتحدة الأمريكية (٩) ، ويوغوسلافيا (١٠) ، والمراقبون عن الأردن (٤) ، واسرائيل (١٠) ، واندونيسيا (٧ و٩) ، والجمهورية العربية السورية (٩ و١٩) ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٧) ، وفييت نام (١٠) ، وكمبوديا (٧ و٩) ، ونيكاراغوا (٩ و١٠) .

١٧٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال .

١٧٤ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1990/L.15 ، المقدم من رئيسة اللجنة ، بدون تصويت .

١٧٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥ .

١٧٦ - وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قُدّم مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.9) من أفغانستان* ، وبوتسوانا ، وبوروندي* ، والجزائر* ، وغانا ، وفييت نام* ، وكوبا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا* .

١٧٧ - وفي ١٤ شباط/ فبراير ١٩٩٠ قدمت الرئيسة مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1990/L.9/Rev.1) . وقد نقّح مشروع القرار E/CN.4/1990/L.9 على الوجه التالي:

(أ) استعيض في الفقرة الثامنة من الديباجة عن عبارة "وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة عملية" بعبارة "وإذ تؤكد من جديد تأييدها لعملية" ؛

(ب) لا ينطبق على النص العربي ؛

(ج) في الفقرة ٦ من المنطوق تحذف العبارة "وترحب بتعيين السيد يوهانس ج. مانز بصفة ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة يعنى بمسألة الصحراء الغربية" ؛

(د) لا ينطبق على النص العربي ؛

١٧٨ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ اعتمد مشروع القرار المنقح (E/CN.4/1990/L.9/Rev.1) بدون تصويت .

١٧٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٤ .

١٨٠ - وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1990/L.5 ، الذي اشتركت في تقديمه الأردن* ، والإمارات العربية المتحدة* ، وباكستان* ، والبحرين* ، وبنغلاديش ، وتونس* ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية السودان* ، والجمهورية العربية السورية* ، والسنغال ، والصومال ، والصين ، والعراق ، وعمان* ، وغامبيا ، وغانا ، وقطر* ، وكوبا ، والكويت* ، ومدغشقر ، ومصر* ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية* ، وموريتانيا* ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن* ، واليمن الديمقراطية* . وانضمت إليها فيما بعد أفغانستان* وأنغولا* ونيكاراغوا* .

١٨١ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، طلب ممثل كندا إجراء تصويت منفصل بنداء الأسماء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1990/L.5 . واعتمدت الفقرة ١ بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، السويد ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: اسبانيا ، البرتغال ، بلغاريا ، فرنسا ، اليابان .

١٨٢ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.5 ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .

١٨٣ - وأعلن ممثل غانا فيما بعد أنه لو كان حاضرا لأدلى بصوته مؤيدا .

١٨٤ - وأدلى ممثل السويد ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

١٨٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦/١٩٩٠ .

١٨٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.7 الذي اشتركت في تقديمه أفغانستان*، وأنغولا*، وبوتسوانا ، وبيرو ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية العربية السورية* ، وزمبابوي* ، وسوازيلند ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، والمغرب ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا* . وانضمت إليها فيما بعد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية السودان* ، والصومال ، والعراق ، والكاميرون* ، ومصر* والهند .

١٨٧ - وأدخل ممثل نيجيريا تنقيحا شفويا على الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار بأن استعاض عن عبارة "المنظمات الحكومية" بالكلمات "الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية" .

١٨٨ - واسترعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.7 من حيث النواحي الإدارية والميزانية والبرنامجية (E/CN.4/1990/L.25)[1] .

١٨٩ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، طلب ممثل كندا إجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.7 . واعتمد مشروع القرار ، كما هو منقح شفويا ، بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت .

١٩٠ - وأدلى ممثلا كندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد إجراء التصويت .

١٩١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧/١٩٩٠ .

١٩٢ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض ممثل اثيوبيا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.8 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، وأفغانستان* ، وأنغولا* ، والبحرين* ، وبوروندي* ، وتوغو* ، وتونس* ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وجمهورية السودان* ، والجمهورية العربية السورية* ، ورواندا* ،

وزائير* ، وزمبابوي* ، وسان تومي وبرنسيبي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والصومال ، والعراق ، وغابون* ، وغامبيا ، وغانا ، وكوبا ، وكينيا* ، ومدغشقر ، والمغرب ، وموريتانيا* ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا* . وانضمت إليها فيما بعد بنغلاديش ، والصين ، والكاميرون* ، ومصر* ، والهند ، ويوغوسلافيا . وانسحبت سوازيلند وزائير في وقت لاحق من قائمة المشتركين .

١٩٣ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ طلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية إجراء تصويت منفصل بنداء الأسماء على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1990/L.8 التي اعتمدت بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: سوازيلند ، هنغاريا .

١٩٤ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.8 بكامله . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون: اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، اليابان .

١٩٥ - وأدلى ممثلو ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والبرتغال ، وبوتسوانا ، والسويد ، وكندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

١٩٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٨ .

١٩٧ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1990/L.14* الذي اشتركت في تقديمه باكستان ، وبروني دار السلام* ، وبوروندي* ، وتايلند* ، وتركيا* ، وتوغو* ، وسنغافورة* ، والسنغال ، وسوازيلند* ، والصومال ، وعمان* ، وغامبيا* ، والفلبين ، والكاميرون* ، وكولومبيا* ، وماليزيا* ، والمغرب ، وموريتانيا* ، ونيبال* . وانضمت إليها فيما بعد شيلي* ، وغابون* ، وكوت ديفوار* ، وكوستاريكا* ، وهندوراس* ، واليابان .

١٩٨ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أدلى ممثل المكسيك ببيان يتصل بمشروع القرار .

١٩٩ - وطلب ممثل المكسيك إجراء تصويت منفصل بنداء الاسماء على الفقرة الاخيرة من ديباجة مشروع القرار E/CN.4/1990/L.14 . واعتمدت الفقرة الاخيرة من الديباجة بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الارجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون: كوبا .

الممتنعون: اثيوبيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بيرو ، سري لانكا ، العراق ، مدغشقر ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا .

وذكر ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وسانت تومي وبرنسيبي أن وفودهم غير مشتركة في التصويت .

٣٠٠ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت على مجمل مشروع القرار .

٣٠١ - وطلب ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمكسيك إجراء تصويت بنداء الأسماء على مجمل مشروع القرار E/CN.4/1990/L.14 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، الهند .

الممتنعون: بلجيكا ، السويد ، العراق ، مدغشقر ، كندا ، هنغاريا .

وذكر ممثل بلغاريا أن وفده غير مشترك في التصويت .

٣٠٢ - وبعد إجراء التصويت ، أدلى ممثلو ايطاليا (نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، وبلغاريا ، وبوتسوانا ، والسويد ، وكندا ، والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم .

٣٠٣ - وألى المراقبان عن فييت نام وكمبوديا ببيانين يتصلان بمشروع القرار .

٣٠٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٩ .

٣٠٥ - وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قدمت فييت نام* وكوبا ونيكاراغوا مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.2) .

٣٠٦ - وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ قدمت الجماهيرية العربية الليبية* وكوبا ونيكاراغوا* مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1990/L.2/Rev.1) . ويماثل نص مشروع القرار المنقح نص مشروع القرار E/CN.4/1990/L.2 .

٣٠٧ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قدمت الجماهيرية العربية الليبية* وفييت نام* وكوبا ونيكاراغوا* مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1990/L.2/Rev.2) . وقد نقح مشروع القرار E/CN.4/1990/L.2/Rev.1 على الوجه التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن عبارة "التدخل المستمر للقوات المسلحة للولايات المتحدة في بنما" بعبارة "التدخل العسكري الأجنبي في بنما" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق ونصها "تطالب بوقف هذا التدخل فورا وبانسحاب قوات الولايات المتحدة المسلحة من بنما" .

٣٠٨ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض ممثل كوبا مشروع القرار المنقح E/CN.4/1990/L.2/Rev.2 .

٣٠٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التعديلات الشفوية التالية على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.2/Rev.2:

(أ) تضاف فقرة أولى جديدة إلى الديباجة فيما يلي نصها: "إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة التي تتضمن ، في جملة أمور ، تطوير احترام مبدأ تساوي حقوق الشعوب وتقرير مصيرها ؛"

(ب) تترك الفقرة الثالثة من الديباجة دون تغيير وتصبح الفقرة الثانية من الديباجة في النص المعدل ؛

(ج) تضاف فقرة ثالثة جديدة إلى الديباجة فيما يلي نصها: "وإذ تعيد تأكيد صلاحية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووثاقة صلته بالتمتع بحق تقرير المصير ، ولا سيما الأحكام التي تعلن أن لكل إنسان حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت ؛"

(د) تلغى الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(هـ) تنقح الفقرة الأولى من الديباجة على النحو التالي ويعاد ترقيمها لتصبح الفقرة الرابعة الجديدة: "وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة سبق وأن نظرت في

مسألة بنما في دورتها الرابعة والاربعين في القرار ٤٤/٢٤٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛"

(و) تضاف الفقرة الثانية من الديباجة بوصفها الفقرة الخامسة الجديدة ؛

(ز) تضاف فقرة سادسة جديدة إلى الديباجة فيما يلي نصها: "وإذ تلاحظ أن شعب بنما شارك في انتخابات وطنية جرت في ٧ أيار/مايو ١٩٨٩ لاختيار زعماء بلده وأن المراقبين الدوليين قضوا بأن هذه الانتخابات كانت حرة وعادلة ؛"

(ح) تضاف فقرة سابعة جديدة إلى الديباجة فيما يلي نصها: "وإذ تشير إلى أن حكومة بنما السابقة أبطلت نتائج انتخابات ٧ أيار/مايو ١٩٨٩ وأن منظمة الدول الامريكية اعتبرت في قرارها المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٩ أن التجاوزات التي مارستها حكومة بنما السابقة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية حرمت الشعب البنمي من حقه في أن ينتخب سلطاته الشرعية بحرية ؛"

(ط) تضاف فقرة ثامنة جديدة إلى الديباجة فيما يلي نصها: "وإذ تدرك أن شعب بنما يحكمه اليوم أفراد جرى انتخابهم إلى مناصبهم في السلطة التنفيذية في انتخابات ٧ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛"

(ي) تضاف فقرة تاسعة جديدة إلى الديباجة فيما يلي نصها: "وإذ تعترف بأن القوات العسكرية الاجنبية التي تدخلت في بنما في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ قد تم سحبها بالكامل ؛"

(ك) تلغى الفقرتان ١ و٢ الاصليتان من المنطوق ؛

(ل) تضاف فقرة ١ جديدة إلى منطوق مشروع القرار فيما يلي نصها: "ترحب بالانتخابات الوطنية التي جرت في بنما في ٧ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛"

(م) يستعاض عن عبارة "تطالب بالاحترام" بعبارة "تحث على الاحترام" في الفقرة ٣ الاصلية من المنطوق ويعاد ترقيمها لتصبح الفقرة ٢ الجديدة من المنطوق ؛

(ن) يعاد ترقيم الفقرة ٤ الاصلية وتصبح الفقرة ٣ الجديدة من المنطوق في النص المعدل .

٢١٠ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثل الولايات المتحدة الامريكية هذه التعديلات الشفوية .

٢١١ - وأدلى ممثلو الارجنتين والبرازيل وبنما والمكسيك ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.2/Rev.2 .

٢١٢ - وبناء على طلب ممثل كوبا ، جرى تصويت بنداء الاسماء على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار . واعتمدت الفقرة الثانية من الديباجة بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سري لانكا ، الصين ، العراق ، قبرص ، كوبا ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بنما ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: الأرجنتين ، اسبانيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بيرو ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، نيجيريا ، اليابان .

وذكر ممثلو سان تومي وبرنسيبي والصومال وغامبيا أن وفودهم غير مشتركة في التصويت .

٣١٣ - وبناء على طلب ممثل كوبا ، جرى تصويت بنداء الاسماء على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار . واعتمدت الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سري لانكا ، الصين ، العراق ، قبرص ، كوبا ، المكسيك ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون: الأرجنتين ، اسبانيا ، باكستان ، بوتسوانا ، بيرو ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليابان .

وذكر ممثلو سان تومي وبرنسيبي والصومال وغامبيا أن وفودهم غير مشتركة في التصويت .

٣١٤ - وبناء على طلب ممثل كوبا ، جرى تصويت بنداء الاسماء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار . واعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، سري لانكا ، الصين ، العراق ، قبرص ، كوبا ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بنما ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون: الارجنتين ، اسبانيا ، باكستان ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بيرو ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، نيجيريا .

وذكر ممثل سان تومي وبرنسيبي والسنغال وغامبيا أن وفودهم غير مشتركة في التصويت .

٢١٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، جرى تصويت بنداء الاسماء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار . واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، العراق ، كوبا ، المكسيك ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بنما ، كندا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون: الارجنتين ، اسبانيا ، باكستان ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بيرو ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا.

وذكر ممثلو سان تومي وبرنسيبي والسنغال وغامبيا وقبرص أن وفودهم غير مشتركة في التصويت .

٢١٦ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، جرى التصويت بنداء الاسماء على مجمل مشروع القرار E/CN.4/1990/L.2/Rev.2 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سري لانكا ، الصين ، العراق ، قبرص ، كوبا ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بنما ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: الارجنتين ، اسبانيا ، باكستان ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بيرو ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، نيجيريا .

وذكر ممثلو سان تومي وبرنسيبي والسنغال وغامبيا أن وفودهم غير مشتركة في التصويت .

٢١٧ - وبعد إجراء التصويت ، أدلى ممثلو اسبانيا وبلجيكا وبيرو والسويد وغانا وفرنسا وفنزويلا وقبرص وكندا وكولومبيا واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم .

٢١٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٩٠ .

٢١٩ - وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ قدمت بنما مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.3) نصه كالتالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"إذ تعتبر أنه لدى مناقشة البند ٩ بشأن "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي" خلال الدورة السادسة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، تم التشكيك باحترام الحق في تقرير المصير بالاشارة الى الحالة السياسية - الاجتماعية في بنما ونيكاراغوا وكوبا في جملة بلدان أخرى ،

"وإذ تعتبر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في ديباجته على أن "الدول الاعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، على ضمان تعزيز الإحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية" ،

"وإذ تعتبر أنه يجب على الامم المتحدة أن تعزز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم ،

"وإذ تعتبر أن احترام "حق الشعوب في تقرير المصير" سواء فيما يتعلق بالعيش في ظل ديمقراطية تامة أو بالتمتع بالسيادة كان موضع شكوك عنيفة فيما يتصل بهذه البلدان ،

"وإذ تعتبر أن تدخل أي بلد في شؤون بلد آخر ، سواء كان هذا التدخل سلميا أو قائما على العنف ، يشكل انكارا لحقه في تقرير المصير ،

"وإذ تعتبر أن أنظمة الحكم الشمولية تستمر في السلطة متجاهلة حقوق الإنسان ،

"١ - تدعو الى الانسحاب غير المشروط للقوات التي شاركت في العملية العسكرية للولايات المتحدة ، في الأراضي البنمية في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ والامتناع عن اعادة تقديم المعونة العسكرية للمتمردين في نيكاراغوا ؛ وخروج آلاف الخبراء العسكريين السوفيات من كوبا دون قيد أو شرط ؛ والخروج غير المشروط للقوات الكوبية من أنغولا وغيرها من البلدان الافريقية ؛ وخروج الخبراء العسكريين وضباط الأمن التابعين للدولة الكوبية من نيكاراغوا ؛ ووقف تقديم المعونة العسكرية النيكاراغوية الى رجال حرب العصابات في السلفادور المنتمين الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ؛

"٣ - تدين أي نظام حكم شمولي بالنظر الى أن مثل هذا النظام ينتهك حقوق الإنسان للشعوب ولا سيما حقها في أن تقرر بنفسها سيادتها الداخلية" .

٢٣٠ - وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ قدمت بنما مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1990/L.3/Rev.1) . وقد نقح مشروع القرار E/CN.4/1990/L.3 على الوجه التالي:

(أ) استعيض في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة "تدعو إلى الانسحاب غير المشروط للقوات بعبارة "ترحب بانسحاب القوات" ، وعن عبارة "والامتناع عن إعادة تقديم" بعبارة "وتطالب بعدم العودة إلى تقديم" ؛

(ب) أضيفت الفقرة ٣ من المنطوق ونصها كالتالي:

"تعترف بأن الحكومة الحالية في بنما تتألف من أشخاص انتخبهم الشعب البنمي في ٧ أيار/مايو ١٩٨٩ في انتخابات حرة . وبهذا الشكل تمارس بنما حقها في تقرير مصيرها بحرية" .

٢٣١ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، نقح ممثل بنما شفويا مشروع القرار المنقح E/CN.4/1990/L.3/Rev.1 على الوجه التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة استعيض عن عبارة "بهذه البلدان" بعبارة "بكوبا" ؛

(ب) استعيض عن الفقرات الثلاث من المنطوق بالفقرات الخمس التالية:

"١ - ترحب بانسحاب القوات التي شاركت في العملية العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة في الأراضي البنمية في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

"٣ - تطالب بانسحاب الآلاف من الخبراء العسكريين السوفيات من كوبا دون قيد أو شرط ؛ وبالانسحاب غير المشروط للقوات الكوبية من أنغولا وغيرها من البلدان الافريقية ؛ وبانسحاب المستشارين العسكريين والأمنيين التابعين للدولة الكوبية من نيكاراغوا ؛

"٣ - تطالب حكومة كوبا بأن تسمح بانفتاح ديمقراطي يمكن من إجراء تغييرات أساسية في نظام حكمها ؛

"٤ - تطالب أيضا حكومة كوبا بأن تجري انتخابات حرة وعادلة كيما يمارس شعبها الحق في تقرير مصيره ؛

"٥ - تدين أي نظام حكم شمولي بالنظر إلى أن مثل هذا النظام ينتهك حقوق الإنسان للشعوب ، ولا سيما حقها في تقرير المصير فيما يخص سيادتها الداخلية" .

٢٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثل بنما مشروع القرار E/CN.4/1990/L.3/Rev.2 وكذلك التعديلات الشفوية المتصلة به .

الفصل العاشر

مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

٢٢٣ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الاعمال والبنود الفرعية ١٠(أ) ، و١٠(ب) و١٠(ج) في جلساتها من ٢٣ الى ٣٠ المعقودة من ١٤ الى ١٩ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٤٨ و٥٣ و٥٤ المعقودة في ٢ و٦ و٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٠ ، كان أمام اللجنة الوثائق التالية:

مذكرة من الامين العام عن جدوى وضع نصوص نموذجية للتشريعات الوطنية أو لغيرها من الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للمعايير المتصلة بحقوق الإنسان في مجال اقامة العدل (E/CN.4/1990/12) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي (E/CN.4/1990/13) ؛

مذكرة من الامين العام عن احتجاز موظفي الخدمة المدنية الدولية وعائلاتهم (E/CN.4/1990/14) ؛

تقرير الامين العام عن حالة اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1990/15) ؛

مذكرة من الامين العام بشأن صندوق الامم المتحدة لضحايا التعذيب (E/CN.4/1990/17 وAdd.1) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/83) ؛

رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وموجهة الى رئيسة لجنة حقوق الإنسان من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1990/85) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/86) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/48) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1990/NGO/61) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "أرض الإنسان" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/68) ؛

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/69) .

٢٣٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٧) ، واسبانيا (٣٧) ، والبرتغال (٣٧) ، والسنغال (٣٧) ، والصين (٣٧) ، والفلبين (٣٦) ، وكندا (٣٧) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٦) ، والهند (٣٣) ، والولايات المتحدة الامريكية (٣٧) .

٢٣٦ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٧) ، سويسرا (٣٩) ، كوستاريكا (٣٦) ، لبنان (٣٦) ، مصر (٣٦) ، النمسا (٣٦) ، نيكاراغوا (٣٨) ، نيوزيلندا (٣٧) .

٢٣٧ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (٣٨) .

٢٣٨ - واستمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (٣٤) ، اتحاد المحامين العرب (٣٠) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية (التابعة لمجلس الكنائس العالمي) (٣٠) ، اتحاد رابطات قدامى الموظفين الدوليين (٣٤) ، جمعية أنصار حقوق الإنسان (٣٣) ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة (٣٦) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٦) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٣٣) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٣٠) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي (٣٤) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان (٣٦) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٤) ، حركة "فالكون" الدولية (٣٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٣٤) ، حركة التصالح الدولية (٣٦) ، جماعة قوانين حقوق الإنسان الدولية (٣٦) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٦) ، "التحرير" (٣٤) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٣٦) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٠) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٣٤) ، باكس رومانا (٣٤) ، المجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا (٣٦) ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في امريكا اللاتينية (٣٤) ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٣٦) ، الحركة العالمية للأمهات (٣٦) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣٤) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٤) .

٢٢٩ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلا: بيرو (٢٤) ، وكوبا (٣٠) ، ومراقبون عن أندونيسيا (٣٠ و٢٧) ، والجماهيرية العربية الليبية (٢٤) ، وجمهورية السودان (٣٠) ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٠) ، وغواتيمالا (٣٠) ، والمغرب (٢٦) ، ونيكاراغوا (٢٧) ، واليونان (٢٧) .

٢٣٠ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ٤٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٠ من جدول الأعمال .

٢٣١ - وعرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1990/L.42 الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، والبرتغال ، وتوغو* ، والغلبين ، وكوستاريكا* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا* ، ونيكاراغوا* . وانضمت فرنسا وبنما في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٣٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٣٣ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٢٣٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣١ .

٢٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.43 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وغامبيا ، وفرنسا ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا* . وانضمت في وقت لاحق بنما ، وبيرو ، وتوغو* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وهنغاريا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٢٣٦ - ونقح ممثل كندا شفويا الفقرة ٧ من ديباجة مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "ماورد في ورقة العمل التي أعدها السيد دانيلو تورك من اشارة الى" بعبارة "الآراء التي ابداها السيد تورك في ورقة العمل التي أعدها ، بما في ذلك مايتعلق منها ب " .

٢٣٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

٢٣٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٣ .

٢٣٩ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/CN.4/1990/L.43 (انظر الفقرات ٢٣٥-٢٣٨) ، قررت اللجنة عدم اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع القرار الرابع الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الاول ، الفرع ألف) .

٢٤٠ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.44 ، الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبوتسوانا ، وتوغو* ، وغامبيا* ، وفرنسا ، والفلبين ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ* ، والنمسا* ، ونيكاراغوا* ، وهنغاريا ، وهولندا* .

٢٤١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٤٢ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٢٤٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٣ .

٢٤٤ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثالث ، الذي أوصت اللجنة الفرعية باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الاول ، الفرع ألف) .

٢٤٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٢٤٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٥ .

٢٤٧ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.46 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، وتوغو* ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان . وانضمت ايرلندا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٢٤٨ - وأدلى ممثل السنغال ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٢٤٩ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٢٥٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٦ .

٢٥١ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار التاسع الذي أوصت اللجنة الفرعية باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف) .

٢٥٢ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية شفوياً تعديلات على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار التاسع ، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١(أ) ، يستعاض عن عبارة "أن تدرج في قوانينها وممارساتها الوطنية" بعبارة "أن تراعي وتحترم ، في إطار القواعد والأنظمة والممارسات الوطنية" ؛

(ب) في الفقرة ١(ب) يستعاض عن عبارة " وما يقابلها" بعبارة "ذات الصلة" ، وكلمة "قوانين" ، بعبارة "القواعد والنظم" ؛

(ج) في الفقرة ١(ج) ، تحذف عبارة "وما يقابلها" ويستعاض عن كلمة "قوانين" بعبارة "القواعد والنظم" .

٢٥٣ - ووافقت اللجنة على التعديلات .

٢٥٤ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، دون تصويت .

٢٥٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٧ .

٢٥٦ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ، عرض المراقب عن النمسا* مشروع القرار E/CN.4/1990/L.38 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا ، واستراليا* ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك* ، والسويد ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا* ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا* ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا . وانضمت بيرو وغامبيا وهولندا* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٥٧ - ونقح ممثل النمسا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة الثالثة من الديباجة ونصها "واذ تنبه الى مختلف المعايير الدولية التي اعتمدتها الامم المتحدة في مجال اقامة العدل ،" ؛

(ب) اضيفت فقرة جديدة بوصفها الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(ج) في الفقرة الخامسة الجديدة من الديباجة ، حذفت عبارة "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الغاء عقوبة الاعدام ، وكذلك الى" .

٢٥٨ - وقدم تعديل (E/CN.4/1990/L.77) ، سحب فيما بعد ، على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.38 في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ من الاردن* ، وايران (جمهورية - الإسلامية)* ، وباكستان ، وبنغلاديش ، والصين ، والعراق ، ومصر* ، واليابان ، وفيما يلي نصه:

"تحذف العبارة التالية من الفقرة الرابعة من الديباجة: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الغاء عقوبة الاعدام ، وكذلك الى" .

٢٥٩ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

٢٦٠ - وأدلى ممثلو باكستان والبرتغال والولايات المتحدة الامريكية واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٢٦١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٨١ .

ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٦٢ - بخصوص البند ١٠(أ) من جدول الاعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/44/708) ؛

مذكرة من الامين العام عن صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/1990/16) ؛

تقرير المقرر الخاص ، السيد بيتر. كويجمانس ، المقدم وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٩/٣٣ (E/CN.4/1990/17 وAdd.1) ؛

٣٦٣ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض المقرر الخاص ، السيد ب. كويجمانس ، تقريره (E/CN.4/1990/17 وAdd.1) على اللجنة .

٣٦٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠(أ)[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٧) ، اسبانيا (٣٧) ، البرتغال (٣٧) ، بلجيكا (٣٧) ، السنغال (٣٦) ، السويد (٣٣) ، الصين (٣٧) ، الفلبين (٣٦) ، قبرص (٣٧) ، كندا (٣٧) ، المكسيك (٣٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٦) ، الهند (٣٣) ، الولايات المتحدة الامريكية (٣٧) ، يوغوسلافيا (٣٦) .

٣٦٥ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقبين عن: تركيا (٣٩) ، كوستاريكا (٣٦) ، مصر (٣٦) ، النمسا (٣٦) ، نيوزيلندا (٣٧) ، هولندا (٣٩) .

٣٦٦ - وأدلى ببيانين أيضا المراقبان عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٧) ، وسويسرا (٣٩) .

٣٦٧ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (٣٩) .

٣٦٨ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الامريكية (٣٦) ، منظمة العفو الدولية (٣٤) ، اتحاد المحامين العرب (٣٠) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٦) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٦) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٠) ، جمعية أنصار حقوق الانسان (٣٣) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٦) ، الرابطة الدولية للمربّين من أجل السلم العالمي (٣٤) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الانسان (٣٦) ، حركة "فالكون" الدولية (٣٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٤) ، الاتحاد الدولي للحركة المسيحية من أجل القضاء على التعذيب (٣٦) ، جماعة قوانين حقوق الإنسان الدولية (٣٦) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٦) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣٦) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٠) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٣٤) ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية (٣٤) ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٣٦) ، الحركة العالمية للأمهات (٣٦) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٤) .

٢٦٩ - وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد كل من ممثلي البرتغال (٣٠) ، وسري لانكا (٢٧) ، والعراق (٢٧) ، وكوبا (٢٧) ، والمغرب (٢٦) ، والمكسيك (٢٧ و٣٠) ، والهند (٢٧) ، والولايات المتحدة الامريكية (٣٠) والمراقبين عن أندونيسيا (٢٧ و٣٠) ، وجمهورية السودان (٢٤ و٣٠) ، والجمهورية العربية السورية (٢٤) ، وغواتيمالا (٢٧ و٣٠) ، وموريتانيا (٢٦ و٣٠) ، وهندوراس (٢٧) ، واليونان (٢٧) والمراقبين عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٠) ، وجمهورية كوريا (٣٠) .

٢٧٠ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل السويد مشروع القرار (E/CN.4/1990/L.40) الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا ، واستراليا* ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبيرو ، والدانمرك* ، والسنغال ، والسويد ، وسويسرا* ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنلندا* ، وكندا ، وكوستاريكا* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، والنرويج* ، والنمسا* ، ونيكاراغوا* ، ونيوزيلندا* ، وهولندا* ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان* . وانضمت الارجنتين فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٧١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٧٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٩ .

٢٧٣ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.45 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا ، واستراليا* ، وايرلندا* ، وايطاليا ، والبرتغال* ، وبلجيكا ، وبيرو ، والدانمرك* ، وزائير* ، والسنغال ، والسويد ، وسويسرا* ، وغامبيا ، والفلبين ، وفنلندا* ، وقبرص* ، وكندا ، وكولومبيا* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا* ، ونيكاراغوا* ، ونيوزيلندا* ، وهولندا* ، واليونان* . وانضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبنما وكوستاريكا* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٧٤ - وأجرى ممثل بلجيكا تنقيحا شفهيا للفقرة ١٥ من المنطوق باضافة عبارة "وبخاصة من أجل تحديد طرائق التعاون وتلافي أي تداخل في أنشطة منظمة الامم المتحدة في صدد مسألة مناهضة التعذيب ٤" .

٢٧٥ - ووُجّه نظر اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.45 من حيث النواحي الإدارية والميزانية والبرنامجية (E/CN.4/1990/L.48)[١] .

٢٧٦ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفهيا ، دون تصويت .

٢٧٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٤ .

باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٧٨ - فيما يتصل بالبند ١٠ (ب) من جدول الأعمال ، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1990/15) .

٢٧٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠(ب)[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٧) ، السنغال (٣٦) ، السويد (٣٣) ، الصين (٢٧) ، قبرص (٢٧) ، كندا (٢٧) ، يوغوسلافيا (٢٧) .

٢٨٠ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: تركيا (٣٩) ، سويسرا (٣٩) ، كوستاريكا (٣٦) ، مصر (٣٦) ، النمسا (٣٦) ، نيوزيلندا (٣٧) ، هولندا (٣٩) .

٢٨١ - كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٦) ، منظمة العفو الدولية (٣٤) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٦) ، الاتحاد الدولي للحركة المسيحية من أجل القضاء على التعذيب (٣٦) ، جماعة قوانين حقوق الإنسان الدولية (٣٦) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٦) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٠) ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية (٣٤) .

٢٨٢ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/1990/L.39 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا* ، أفغانستان* ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، الدانمرك* ، السنغال ، السويد ، سويسرا* ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا* ، الكاميرون* ، كندا ، كوستاريكا* ، لكسمبرغ* ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا* ، نيكاراغوا* ، نيوزيلندا* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* . وانضمت بنما فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٨٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٨٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٨ .

جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي

٢٨٥ - فيما يتصل بالبند ١٠(ج) من جدول الأعمال كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي (E/CN.4/1990/13) .

٢٨٦ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض السيد ايفان توشيفسكي ، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1990/13) .

٢٨٧ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠(ج)[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اسبانيا (٢٧) ، البرتغال (٢٧) ، بلجيكا (٢٧) ، بيرو (٢٤) ، السويد (٢٣) ، الفلبين (٢٦) ، قبرص (٢٧) ، كندا (٢٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٦) ، الهند (٢٣) ، يوغوسلافيا (٢٦) .

٢٨٨ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن سويسرا (٢٩) ، ولبنان (٢٦) ، والنمسا (٢٦) ، ونيكاراغوا (٢٩) ، ونيوزيلندا (٢٧) ، وهولندا (٢٩) .

٢٨٩ - كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٦) ، منظمة العفو الدولية (٣٤) ، لجنة الحقوقيين الاندية (٣٤) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٦) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٦) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٠) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٦) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٤) ، الاتحاد الدولي للحركة المسيحية من أجل القضاء على التعذيب (٣٦) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٦) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٣٦) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٠) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٣٤) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٦) ، المجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا (٣٦) ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية (٣٤) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٤) .

٢٩٠ - وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد كل من ممثلي الفلبين (٣٧) ، والمغرب (٣٦) ، والهند (٣٧) ، والمراقب عن هندوراس (٣٧) .

٢٩١ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.41 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا* ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، توغو* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك* ، السنغال ، السويد ، سويسرا* ، غامبيا ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، لكسمبرغ* ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا* ، نيوزيلندا* ، هنغاريا ، هولندا* ، واليونان* . وانضمت تشيكوسلوفاكيا* والنرويج* واليابان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٩٢ - ووُجّه نظر اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.41 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.76)[(١)] .

٢٩٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٩٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٠ .

الفصل الحادي عشر

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الامم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٩٥ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الاعمال في جلساتها ٤٩ إلى ٥١ المعقودة في ٥ آذار/مارس و٦ آذار/مارس ، وفي جلستيها ٥٣ إلى ٥٦ المعقودة في ٧ و٩ آذار/مارس ١٩٩٠ (٣) .

٣٩٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الامين العام عن تطوير الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان (A/44/660 وAdd.1) ؛

الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (E/CN.4/1990/18 وAdd.1) ؛

مذكرة من الامين العام عن تطوير الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان(E/CN.4/1990/19) ؛

تقرير الامين العام عن دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الامم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/20) ؛

تقرير الامين العام عن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها (E/CN.4/1990/49) ؛

مذكرة من الامانة عن الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ (E/CN.4/1990/54) ؛

مذكرة من الامانة عن الانشطة التي يضطلع بها مجلس أوروبا في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/65) ؛

رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من نائب المفوض الاول لزائير الى وكيل الامين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1990/79) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة إلى وكيل الأمين العام من الممثلين الدائمين للنمسا وهنغاريا وهولندا وبوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1990/84) ؛

رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيسة لجنة حقوق الإنسان من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1990/85) ؛

مذكرة من رئيسة الفريق العامل المنشأ عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/91) ؛

رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1990/92) ؛

بيان خطي من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/2) ؛

بيان خطي من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/39) ؛

بيان خطي من الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/66) ؛

تقرير الأمين العام عن التقييم المتعمق لبرنامج حقوق الإنسان (E/AC.51/1990/2) .

٣٩٧ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند [٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥١) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٥٠) ، ايطاليا (٥٠) ، البرتغال (٥٠) ، بلجيكا (٥٠) ، السنغال (٥٠) ، الصين (٥٠) ، فرنسا (٤٦) ، الفلبين (٥١) ، المكسيك (٥٠) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥٠) ، كندا (٥١) ، نيجيريا (٥٠) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٥٠) .

٣٩٨ - كما استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن: استراليا (٥٠) ، ايرلندا (٥٠) (نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروربية والدول الاثنتي عشرة الأعضاء فيها) ، تشيكوسلوفاكيا (٥٠) ، توغو (٥٠) ، تونس (٥٠) ، مصر (٥٠) ، فنلندا (٥٠) ، النمسا (٥١) .

٣٩٩ - كما أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٥٠) .

٣٠٠ - واستمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس الجهات الأربع (٥٠) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي (٥٠) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان (٥٠) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٥٠) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٥٠) ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (٥١) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٥٠) ، التآزر الجامعي العالمي (٥١) .

٣٠١ - كما استمعت اللجنة في جلستها ٥٠ الى بيانات مشتركة من المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال نيابة عن طائفة البهائيين الدولية ، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، وجمعية أنصار حقوق الإنسان ، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، والرابطة الدولية لقضاة الأحداث والأسرة ، والرابطة الدولية لقانون العقوبات ، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، والمجلس الدولي للمرأة ، والاتحاد الدولي "أرض الإنسان" ، والاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، تحالف إنقاذ الأطفال ، ورابطة "الاليش" الدولية و"التحرير" ، والرابطة الدولية للطبيبات ، ورابطة "سوروبتيميست" الدولية ، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، المنظمة العالمية للتربية قبل المدرسية ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ؛ مجلس الكريس الأعلى (كيبيك) نيابة عن مجلس الكريس الأعلى (كيبيك) ، ومجلس أمريكا الجنوبية للهنود .

٣٠٢ - وأدلى كل من ممثل كوبا (٥٠) والمراقب عن الجمهورية العربية السورية (٥١) ببيان ممارسةً لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٣٠٣ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال .

٣٠٤ - وعرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1990/L.55 ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والفلبين ، وكولومبيا ، والنمسا* ، والهند . ثم انضمت قبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٠٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٠٦ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٣٠٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٧٠ .

٣٠٨ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1990/L.69 المقدم من استراليا* ، وسري لانكا ، والصين ، والفلبين ، وقبرص . ثم انضمت تايلند* إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٠٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣١٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٧١ .

٣١١ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.78 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا* ، وايرلندا* ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبوليفيا* ، وبيرو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، والسويد ، وسويسرا* ، والفلبين ، وكوستاريكا* ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا* ، واليونان* . ثم انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار .

٣١٢ - وأدلى ببيان ، بصدد مشروع القرار هذا ، ممثل دائرة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة .

٣١٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣١٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٧٣ .

٣١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.79 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا* ، وايطاليا ، وبلغاريا ، وبولندا* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية

بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، وسري لانكا ، والعراق ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا* ، وكولومبيا ، وهنغاريا . ثم انضمت مدغشقر ونيجيريا الى مقدمي مشروع القرار .

٣١٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣١٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٧٣ .

٣١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/1990/L.81 ، المقدم من استراليا* ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وانغولا* ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبولندا* ، ورومانيا ، والسنغال ، والسويد ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، ومصر* ، والنرويج* ، والنمسا* ، ويوغوسلافيا . ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وتشيكوسلوفاكيا* ، والدانمرك* ، وسان تومي وبرنسيبي ، وسوازيلند ، والفلبين ، وفنلندا* ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهندوراس* .

٣١٩ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

٣٢٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٢١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٧٤ .

٣٢٢ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل بيرو مشروع القرار E/CN.4/1990/L.86 ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي* ، وايرلندا* ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلغاريا* ، وبوليفيا* ، وبيرو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا* . ثم انضمت افغانستان إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٢٣ - وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

٣٢٤ - وطلب ممثل كوبا اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.86 . وبناء على طلب ممثل بيرو أجري التصويت بنداء الأسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون: لا أحد .

الممتنعون: السويد ، كوبا .

٣٢٥ - وأدلى كل من ممثلي السويد والمكسيك ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٣٢٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٧٥ .

٣٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.87 ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وسوازيلند ، والسويد ، وسويسرا* ، وغامبيا ، والنمسا* ، وهنغاريا . ثم انضمت تشيكوسلوفاكيا* إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٢٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٢٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٧٦ .

٣٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل المغرب مشروع المقرر E/CN.4/1990/L.89 ، المقدم من ايرلندا* ، والمغرب ، واليونان* .

٣٣١ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٣٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٠/١٩٩٠ .

٣٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الاول الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الاول ، الفرع ألف) .

٣٣٤ - واقترح ممثل بلجيكا أن يؤجل النظر في مشروع القرار الاول ، الموصى به من اللجنة الفرعية ، إلى الدورة السابعة والاربعين للجنة . وأيد ممثل الفلبين الاقتراح .

٣٣٥ - واعتمد الاقتراح بدون تصويت .

٣٣٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١١/١٩٩٠ .

٣٣٧ - وفي الجلسة نفسها اقترحت الرئيسة مشروع مقرر فيما يتعلق بالتقييم المتعمق لبرنامج حقوق الإنسان .

٣٣٨ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٣٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٢/١٩٩٠ .

٣٤٠ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قامت السيدة كونجيت سينيغيوريغيس ، رئيسة الفريق العامل المنشأ عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بعرض مذكرتها (E/CN.4/1990/91) فيما يتعلق بأعمال الفريق العامل أثناء الدورة السادسة والاربعين للجنة .

٣٤١ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ اقترحت الرئيسة شفوياً مشروع مقرر فيما يتعلق بالفريق العامل المنشأ أثناء الدورة السادسة والاربعين للجنة عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٤ .

٣٤٢ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٤٣ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة لبرطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٣٤٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٠/١١٥ .

الفصل الثاني عشر

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

٣٤٥ - نظرت اللجنة في البند ١٢ والبند الفرعي ١٢ (أ) من جدول الأعمال في جلستها ٣٠ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٣١ إلى ٣٧ المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٣٩ إلى ٤٤ المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ، وفي جلستيها ٥٣ و٥٤ (الجزآن الأول والثاني) المعقودتين في ٦ و٧ آذار/ مارس (٣) . ونظرت اللجنة في البند الفرعي ١٢ (ب) في صورة اجتماع مغلق في جلساتها ٣٤ (الجزء الثاني) المعقودة في ١٤ شباط/فبراير و٣٥ و٣٦ (الجزء الأول) المعقودة في ١٥ شباط/فبراير و٥٤ (الجزء الثالث) المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٠ (٣) .

٣٤٦ - وفيما يتعلق بالنظر في البند ١٢ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

مذكرة من الأمين العام عن حقوق الإنسان في جنوب لبنان (A/44/573) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده الممثل الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/44/620) ؛

تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (A/44/622) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها إلى الجمعية العامة التقرير المتعلق بحماية حقوق الإنسان في شيلي والذي أعده المقرر الخاص للجنة (A/44/635) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها إلى الجمعية العامة التقرير المتعلق بحالة حقوق الانسان في أفغانستان والذي أعده المقرر الخاص للجنة (A/44/669) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها إلى الجمعية العامة التقرير المتعلق بحالة حقوق الانسان في السلفادور والذي أعده الممثل الخاص للجنة (A/44/671) ؛

تقرير عن مسألة حقوق الإنسان في شيلي مقدم من السيد فيرناندو خوليو خيمينيس ، المقرر الخاص ، عملا بالولاية الممنوحة بموجب قرار اللجنة ٦٣/١٩٨٩ (E/CN.4/1990/5) ؛

تقرير الأمين العام المقدم عملا بمقرر اللجنة ١١٠/١٩٨٩ (E/CN.4/1990/21) ؛

تقرير عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي مقدم من المقرر الخاص ، السيد س . أموس واكو ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٨ (E/CN.4/1990/22 و Corr.1 و Add.1) ؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية أعده الممثل الخاص للجنة ، السيد رينالدو غالينـدو بول ، عملا بقرار اللجنة ١٩٨٩/٦٦ (E/CN.4/1990/24) ؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيليكس إيرماكورا ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٩/٦٧ (E/CN.4/1990/25) ؛

التقرير الختامي المقدم إلى لجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور من الممثل الخاص ، السيد خوسيه أنطونيو باستور ريدرويخو ، عملا بالولاية الممنوحة بموجب قرار اللجنة ١٩٨٩/٦٨ (E/CN.4/1990/26) ؛

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ألبانيا عملا بقرار اللجنة ١٩٨٩/٦٩ (E/CN.4/1990/27) ؛

تقرير مقدم في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من ، المقرر الخاص ، السيد جوزيف فويام ، المعين وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٩/٧٥ (E/CN.4/1990/28 وAdd.1) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة من وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى رئيسة اللجنة (E/CN.4/1990/51) ؛

مذكرة من الأمين العام بشأن الحالة في الصين مقدمة وفقا لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٩/٥ (E/CN.4/1990/52) ؛

رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لممثل جمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة (E/CN.4/1990/55) ؛

رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1990/57) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/60) ؛

مذكرتان شفويتان مؤرختان في ١٩ و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهتان من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/61 وE/CN.4/1990/62) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1990/63) ؛

مذكرة مقدمة من الأمين العام عملا بشأن الحالة في بورما عملاً بمقرر اللجنة ١٩٨٩/١١٢ (E/CN.4/1990/69) ؛

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من وزير خارجية تركيا إلى الامين العام (E/CN.4/1990/70) ؛

رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من وزير خارجية اليونان إلى الامين العام (E/CN.4/1990/73) ؛

رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيسة اللجنة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1990/74) ؛

رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لبعثة كوبا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى رئيسة اللجنة (E/CN.4/1990/76) ؛

رسالتان مؤرختان في ٢١ و٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهتان إلى رئيسة اللجنة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1990/78 ، E/CN.4/1990/80) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة الممثل الدائم لبنما لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى رئيسة اللجنة (E/CN.4/1990/81) ؛

رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيسة اللجنة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1990/85) ؛

رسالتان مؤرختان في ٢٢ شباط/فبراير و٢ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهتان من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى رئيسة اللجنة (E/CN.4/1990/87) ؛

رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس وموجهة من الممثل الدائم لكينيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1990/90) ؛

رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1990/93) ؛

بيان خطي مقدم من اتحاد المحامين العرب ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/1) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/3) ؛

بيان خطي مقدم من جماعة حقوق الاقليات ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/9).

بيان خطي مقدم من "التحرير" ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/10) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/15) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/19) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "أرض الإنسان" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/23) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/24) ؛

بيانان خطيان مقدمان من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/25 ، E/CN.4/1990/NGO/26) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/27) ؛

بيانان خطيان مقدمان من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/31 وE/CN.4/1990/NGO/32) ؛

بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/34) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/35) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/40) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/47) ؛

بيانان خطيان مقدمان من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/53 ، وE/CN.4/1990/NGO/54) ؛

بيان خطي مقدم من معهد القانون الدولي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/55) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/58) ؛

بيانان خطيان مقدمان من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/60 ، E/CN.4/1990/NGO/62) ؛

بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية للبقاء ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/63) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للطلبة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/65) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي "أرض الإنسان" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ، ورابطة الحقوقيين الأمريكية ، ولجنة الحقوقيين الأندية ، وجمعية أنصار حقوق الإنسان ، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والاتحاد الدولي للطلبة ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين ، وباكس كريستي ، والتآزر الجامعي العالمي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، ومجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، و"التحرير" وهما منظمتان غير حكوميتين مدرجتان في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/67) ؛

بيان خطي مقدم من مركز الموارد القانونية للهنود ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/70) ؛

بيان خطي مقدم من اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/71) ؛

بيان خطي مقدم من اتحاد المحامين العرب ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وجمعية أنصار حقوق الإنسان ، واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وحركة التصالح الدولية ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وباكس كريستي ، وباكس رومانا ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ؛ و"التحرير" ، والاتحاد الدولي للحركة المسيحية من أجل إلغاء التعذيب ، وحركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/73) ؛

بيان خطي مقدم من "التحرير" ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/74) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للعمل ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ، ورابطة الحقوقيين الأمريكية ، وجمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان ، واتحاد المحامين العرب ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وجمعية أنصار حقوق الإنسان ، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، والرابطة الدولية لقانون العقوبات ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان ، والإتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وحركة التصالح الدولية ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وباكس كريستي ، وباكس رومانا ، وجمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية ، واتحاد الحقوقيين العرب - وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، ومركز أوروبا - العالم الثالث ، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، والاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، ومكتب السلم الدولي ، ونادي القلم الدولي ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية - وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/75) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال - وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ، والرابطة العالمية لمناهضة التعذيب ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، وحركة التصالح الدولية ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتحاد الطلبة العالمي ، وباكس كريستي ، وباكس رومانا ، والتآزر الجامعي العالمي ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية - وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، ومركز الموارد القانونية للهنود ، والتحرير ، وجماعة حقوق الاقليات ، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا - وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1990/NGO/77) ؛

٣٤٧ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٢ ككل[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٩) ، اثيوبيا (٤٢) ، باكستان (٤١) ، البرازيل (٤٢) ، بلغاريا (٤٠) ، بيرو (٤١) ، سري لانكا (٣٣) ، السويد (٣٧) ، الصومال (٤٢) ، الصين (٤٠) ، العراق (٣٧) ، الفلبين (٤٢) ، فنزويلا (٤٠) ، كندا (٤٠) ، كوبا (٤١) ، كولومبيا (٣٩) ، المغرب (٣٩) ، المكسيك (٤٠) ، الهند (٣٩) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٤١) ، اليابان (٤٢ و٤٤) ، يوغوسلافيا (٤٢) .

٣٤٨ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن استراليا (٤٢) ، وإسرائيل (٤٣) ، وأفغانستان (٤١) ، واندونيسيا (٣٩) ، وأنغولا (٣٦) ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٤٣) ، وايرلندا (٣٣ - بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الاثنتي عشرة الأعضاء فيها) ، وبوروندي (٣٩) ، وبوليفيا (٤٣) ، وتركيا (٤٢) ، وتشيكوسلوفاكيا (٣٥) ، وجمهورية السودان (٤٢) ، والجمهورية العربية السورية (٣٥) ، ورومانيا (٤٢) ، والسلفادور (٣٤) ، وغواتيمالا (٣٩) ، وكمبوديا (٤٣) ، ولبنان (٣٥) ، والنرويج (٤٢) ، والنمسا (٤١) ، ونيكاراغوا (٤٣) .

٣٤٩ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان أدلى به المراقب عن سويسرا (٤٢) .

٣٥٠ - وأدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان (٣٦) .

٣٥١ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان أيضاً (٣٤) .

٣٥٢ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٤) ، ومنظمة العفو الدولية (٣٠) ، ولجنة الحقوقيين الاندية (٣٠) ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (٣١) ، وطائفة البهائيين الدولية (٤٣) ، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٣٧) ، والاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٤) ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٦) ، والهيئة الدولية للمعوقين (٤٣) ، وأصدقاء الأرض (٤٣) ، ومجلس الكريس الأعلى (كيبيك) (٤٣) ، ومجلس رؤساء أساقفة الروم الأرثوذوكس في أمريكا الشمالية والجنوبية (٣٣) ، والائتلاف الدولي للموئل (٣١) ، وجمعية أنصار حقوق الإنسان (٣١) ، ومجلس أمريكا الجنوبية للهنود (٤٢) ، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٣) ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٣٣) ، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي (٣٣) ، واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان (٣١) ، ولجنة الحقوقيين الدولية (٣٣) ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٣٧) ، والمجلس الدولي للوكالات الطوعية (٣٧) ، وحركة فالكون الدولية - الاشتراكية التربوية الدولية (٤٣) ، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات (٣٣) ، والاتحاد الدولي للصحفيين المستقلين (٣٣) ، والاتحاد الدولي "أرض الإنسان" (٤٠) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٣١) ، والبرنامج التدريبي الدولي لحقوق الإنسان (٤٤) ، وجماعة قوانين حقوق الإنسان الدولية (٣٦) ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٣) ، والمعهد الدولي للقانون الإنساني (٤٠) ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٣٥) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٢) ، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣٧) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٩) ، ومنظمة الصحفيين

الدولية (٣٦) ، ونادي القلم الدولي (٣٣) ، والاتحاد الدولي للطلبة (٤٠) ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٦) ، والحركة الليبرالية الدولية (الاتحاد الليبرالي العالمي) (٣٧) ، و"التحرير" (٣٣) ، وجماعة حقوق الأقليات (٣٣) ، وحركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب (٣٤) ، وباكس كريستي (٣٤) ، وباكس رومانا (٣٣) ، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا (٣٤) ، وجمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية (٣٤) ، والمنظمة الدولية للبقاء (٣٤) ، واتحاد الحقوقيين العرب (٤٣) ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٦) ، والرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم (٣٥) ، والاتحاد العالمي للعمل (٣٧) ، والمؤتمر العالمي للأديان والسلم (٣٥) ، والاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٣٥) ، والاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣٧) ، ومؤتمر العالم الإسلامي (٣٠) ، واتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٤٠) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣١) ، والتآزر الجامعي العالمي (٣٣) .

٣٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات مشتركة: مجلس الكريس الأعلى (كيبيك) (٤٣) باسم كل من: مجلس الجهات الأربع ، ومجلس الكريس الأعلى (كيبيك) ، ومجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين ؛ وكذلك الائتلاف الدولي للموئل (٤٣) باسم كل من: الهيئة الدولية للمعوقين ، وأصدقاء الأرض ، وجمعية أنصار حقوق الإنسان ، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، وحركة التصالح الدولية ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتحاد الدولي للطلبة ، و"التحرير" ، وجماعة حقوق الأقليات ، وباكس كريستي ، وباكس رومانا ، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ، والتآزر الجامعي العالمي ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ؛ وكذلك حركة التصالح الدولية (٣٧) باسم كل من: التآزر الجامعي العالمي ، والمؤتمر العالمي للأديان والسلم ، وحركة التصالح الدولية ، وباكس رومانا ، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ، والاتحاد الدولي للطلبة ، والهيئة الدولية لمناهضي الحرب ؛ وكذلك المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٤٠) باسم كل من: جمعية مناهضة الرق ، واتحاد المحامين العرب ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ومركز أوروبا - العالم الثالث ، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، وجمعية أنصار حقوق الإنسان ، والشبكة الدولية لحقوق الانسان ، والرابطة الدولية لقانون العقوبات ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الانسان ، والاتحاد

الدولي لحقوق الانسان ، والاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، وحركة التصالح الدولية ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، ومكتب السلم الدولي ، ونادي القلم الدولي ، وباكس كريستي ، وباكس رومانا ، وجمعية الخدمة والسلم والعدل في أمريكا اللاتينية ، واتحاد الحقوقيين العرب ، والاتحاد العالمي للعمل ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية .

٣٥٤ - وقام الاتحاد الدولي لحقوق الانسان والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية بإخطار الرئيس في وقت لاحق بأن هاتين المنظمتين غير الحكوميتين لم تعتزما قط الاشتراك في البيان المشترك الذي أدلت به المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٣٥٢) .

٣٥٥ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد ، أو ما يعادل حق الرد ، ممثلو باكستان (٤٣) ، وسري لانكا (٣٠ و٣٤ و٣٩) ، والصين (٣٣) ، والعراق (٣٣ و٤٢) ، والفلبين (٣٥ و٣٩ و٤٣ و٤٤) ، وكوبا (٣٤ و٤٣) ، والهند (٣٤ و٤٢) ، ويوغوسلافيا (٣٩) ؛ وكذلك المراقبون عن اندونيسيا (٣٤ و٤٣) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٤٣) ، وتركيا (٤٤) ، والجماهيرية العربية الليبية (٤٣) ، وجمهورية السودان (٣٤ و٣٥ و٤٣ و٤٤) ، والجمهورية العربية السورية (٣٩ و٤٢ و٤٣) ، والسلفادور (٣٩) ، وفييت نام (٣٩ و٤٣) ، وكمبوديا (٣٩) ، وكوبا (٣٤ و٤٣) ، وكينيا (٣٩) ، وليبيريا (٤٠) ، والمملكة العربية السعودية (٣٣) ، وميانمار (اتحاد -) (٤٣) ، والهند (٣٤ و٤٣) ، واليونان (٤٣ و٤٤) ؛ وكذلك المراقبان عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٤٣ و٤٣ و٤٤) وجمهورية كوريا (٤٤) .

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٣٥٦ - قدمت الولايات المتحدة الامريكية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.36) ، نصه كما يلي:

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"إذ تشير إلى تقرير البعثة التي زارت كوبا وفقا لمقرر اللجنة ١٩٨٨/١٠٦ (E/CN.4/1989/46 وCorr.1) ،

"وإدراكا منها أن هذا التقرير يتضمن مسائل وقضايا لم تُعالج على الوجه الاكمل ، فضلا عن شهادات أدلى بها مئات الأفراد بشأن مسألة حقوق الإنسان في كوبا ،

"وإذ تشير أيضا إلى المقرر ١٩٨٩/١١٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي رجت فيه من الامين العام الإبقاء على الاتصالات مع حكومة كوبا بشأن القضايا والمسائل الواردة في التقرير ،

"وإذ تلاحظ الرسالة المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الموجهة من الأمين العام إلى اللجنة ، والتي يبلغ فيها الأمين العام اللجنة بأنه يُبقي على اتصالات جارية ، كتابية وشفوية على السواء ، مع حكومة كوبا حول هذه المسألة ،

"وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير التي تفيد أن الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم أمام الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان قد تعرضوا منذ ذلك الحين للاعتقال أو المضايقة أو لأشكال أخرى من الأعمال الانتقامية من قبل حكومة كوبا ،

"وإذ تدرك إدراكا عميقا مسؤوليتها عن الدفاع عن أولئك الذين وضعوا ثقتهم في هذه الهيئة وممثليها ، وعن مساندتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

"١ - تطلب إلى حكومة كوبا احترام ضماناتها المتكررة المقدمة إلى ممثلي اللجنة الذين زاروا كوبا عملا بالمقرر ١٠٦/١٩٨٨ بألا يتعرض الأفراد الذين حاولوا تقديم معلومات إلى هؤلاء الممثلين لأعمال انتقامية أو للاعتقال أو لأي نوع من العواقب السلبية ؛

"٢ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة كوبا أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين ردا على الأسئلة التي وجهها ممثلو هذه اللجنة إلى السلطات الكوبية والتي لا تزال دون رد (E/CN.4/1989/46 ، المرفق السادس عشر) وعلى الأسئلة المتعلقة بالوثائق المدرجة في المرفق الثالث من التقرير ؛

"٣ - ترجو من الأمين العام تزويد اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بنصوص ونتائج اتصالاته الشفوية والكتابية التي أبقى عليها مع حكومة كوبا عملا بالمقرر ١١٣/١٩٨٩ ؛

"٤ - تقرر مواصلة نظرها في مسألة حالة حقوق الإنسان في كوبا في دورتها السابعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .

٣٥٧ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1990/L.36/Rev.1) مقدما من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان . وفي وقت لاحق انضمت أيرلندا* ، والبرتغال ، وبنما ، وبولندا* ، وتشيكوسلوفاكيا* ، والدانمرك* ، ولكسمبرغ* ، والنرويج* ، وهولندا* إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٥٨ - وأدلى ممثل كوبا والمراقب عن تشيكوسلافيا ببيانين يتصلان بمشروع القرار E/CN.4/1990/L.36/Rev.1 .

٣٥٩ - وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

٣٦٠ - وبناء على طلب ممثل كوبا ، أُجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.36/Rev.1 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سري لانكا ، الصين ، العراق ، غانا ، قبرص ، كوبا ، المكسيك ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون: الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بوتسوانا ، بيرو ، سان تومي وبرنسيبي ، سوازيلندا ، الصومال ، وفنزويلا ، كولومبيا ، مدغشقر ، نيجيريا .

٣٦١ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، والسويد ، وكوبا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٣٦٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٤٨ .

الحالة في الصين

٣٦٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة: E/CN.4/1990/52 و E/CN.4/1990/55 و E/CN.4/1990/NGO/9 .

٣٦٤ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قدمت أسبانيا ، واستراليا* ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيرلندا* ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ،

والدانمرك* ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج* ، وهولندا* ، والولايات المحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان* مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.47) نصه كالتالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"إذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٩/٥ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

"وإذ تبدي قلقها إزاء ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في الصين ،

"١ - تلاحظ المحاضر الموجزة للمداولات التي جرت لهذه المسألة خلال الدورة الحادية والاربعين للجنة الفرعية ؛

"٢ - تلاحظ أيضا مذكرة الامين العام (E/CN.4/1990/52) بصدد هذا الموضوع ؛

"٣ - تؤيد نداء الرحمة الصادر من اللجنة الفرعية إزاء الاشخاص الذين حرموا من حريتهم من جراء أحداث حزيران/يونيه ١٩٨٩ ؛

"٤ - ترحب بالقرارات التي اتخذتها حكومة الصين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ برفع الاحكام العرفية في مدينة بجينغ وإطلاق سراح ٥٧٣ شخصاً محتجزاً بوصف ذلك خطوات في الاتجاه الصحيح ؛

"٥ - تحث حكومة الصين على مواصلة اتخاذ تدابير على نفس هذا النسق لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

"٦ - تطلب إلى الامين العام أن ينقل الى الدورة السابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ما يتوفر لديه من معلومات اضافية بما في ذلك ما تقدمه حكومة الصين" .

٣٦٥ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أدلى ممثلا الصين وباكستان ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار .

٣٦٦ - واقترح ممثل باكستان ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة أي مقرر بشأن مشروع القرار E/CN.4/1990/L.47 .

٣٦٧ - وأدلى ممثلو ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والسويد ، والصومال ، وكوبا ، والولايات المتحدة الامريكية ببيانات تتصل بهذا الاقتراح .

٣٦٨ - وطلب ممثل باكستان التصويت بنداء الاسماء على هذا الاقتراح ، الذي اعتُمد بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٥ صوتاً ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، باكستان ، بنغلاديش ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، قبرص ، كوبا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: أسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون: الارجنتين ، البرازيل ، بوتسوانا ، بيرو ، السنغال ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك .

٣٦٩ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء، المقرر ١٠٦/١٩٩٠ .

حالة حقوق الانسان في ألبانيا

٣٧٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة: E/CN.4/1990/27 ، وE/CN.4/1990/57 ، وE/CN.4/1990/74 ، وE/CN.4/1990/78 ، وE/CN.4/1990/80 .

٣٧١ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1990/L.53 ، المقدم من البرتغال ، وبلجيكا ، والسويد ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهولندا* . وانضمت الولايات المتحدة الامريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٧٢ - وطلب ممثل كوبا إجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.53 .

٣٧٣ - واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

٣٧٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٤٩ .

حالة حقوق الانسان في رومانيا

٣٧٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، كانت الوثيقة E/CN.4/1990/28 وAdd.1 معروضة على اللجنة .

٣٧٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض المقرر الخاص السيد ج . فويام ، تقريره (E/CN.4/1990/28 وAdd.1) على اللجنة .

٣٧٧ - وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قدمت مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.60) الدول التالية: استراليا*، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا* . وفيما يلي نص مشروع القرار هذا :

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن حكومات كافة الدول الاعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية والوفاء بما تعهدت به من التزامات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/٧٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ القاضي بتعيين مقرر خاص يكلف بولاية دراسة حالة حقوق الإنسان في رومانيا ،

"واذ تسلّم بأن الاحداث الاخيرة أوجدت آفاقاً جديدة وأفضل لحالة حقوق الإنسان في هذا البلد ،

"وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى إيجاد جوّ مؤات لإقامة نظام اجتماعي يرتكز على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في رومانيا ،

"وإذ ترحب بالموقف الايجابي الذي وقفته حكومة رومانيا من المقرر الخاص واستعدادها لمواصلة التعاون معه ،

"واقتناعاً منها بأن استمرار المقرر الخاص في تقديم خدماته سيفيد حكومة رومانيا وشعبها خلال الفترة الانتقالية الراهنة نحو الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الاساسية في رومانيا ،

"١ - تحيط علماً مع التقدير بتقريري المقرر الخاص (E/CN.4/1990/28 وAdd.1) ؛

"٣ - تحيط علما بالتحسن الكبير الذي طرأ على احترام حقوق الإنسان في رومانيا ؛

"٣ - توصي بأن تواصل السلطات الرومانية بذل جهودها لكفالة احترام حقوق الإنسان من كل جوانبها في بلدها ، قانوناً وتطبيقاً ، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنقاط المشارة في تقرير المقرر الخاص الاخير (E/CN.4/1990/28/Add.1) ؛

"٤ - توصي أيضا بأن تدرس السلطات الرومانية إمكانية الاستعانة بصندوق التبرعات للخدمات الاستشارية التابع للأمم المتحدة كما اقترح المقرر الخاص في تقريره ؛

"٥ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص عاما آخر ؛

"٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين ؛

"٧ - تحيط علماً مع التقدير باستعداد حكومة رومانيا للتعاون مع اللجنة ومقررها الخاص ؛

"٨ - ترجو من الامين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته في أفضل الظروف الممكنة ؛

"٩ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في رومانيا في دورتها السابعة والاربعين في إطار بند جدول الاعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة" .

٣٧٨ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل السويد مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1990/L.60/Rev.1) ، مقدما من الدول التالية: استراليا* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا* .

٣٧٩ - واستُرعي اهتمام اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.60/Rev.1 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.64) (١) .

٣٨٠ - وقد اعتمد مشروع القرار في الجلسة نفسها بدون تصويت .

٣٨١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥٠ .

٣٨٢ - وبعد إجراء التصويت ألقى المراقب عن رومانيا بيانا .

الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

٣٨٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة كانت أمام اللجنة الوثائق التالية: E/CN.4/1990/22 وCorr.1 وAdd.1 ، وE/CN.4/1990/NGO/62 ، وE/CN.4/1990/NGO/73 .

٣٨٤ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض المقرر الخاص ، السيد س . آموس . واكو ، تقريره (E/CN.4/1990/22 وCorr.1 وAdd.1) على اللجنة .

٣٨٥ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ عرض ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/1990/L.67 المقدم من الدول التالية: اسبانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، توغو* ، الدانمرك* ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا* ، قبرص ، كندا ، لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، نيوزيلندا* ، هولندا* ، اليونان* .

٣٨٦ - واسترعي اهتمام اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.67 من حيث النواحي الإدارية والميزانية والبرنامجية (E/CN.4/1990/L.93)[1] .

٣٨٧ - وقد اعتمد مشروع القرار في الجلسة نفسها بدون تصويت .

٣٨٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥١ .

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

٣٨٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة كانت أمام اللجنة الوثيقتان التاليتان: A/44/622 وE/CN.4/1990/NGO/3 .

٣٩٠ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.74 المقدم من الدول التالية: الاردن* ، استراليا* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا* ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بولندا* ،

تركيا* ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوت ديفوار* ، كوستاريكا* ، كولومبيا ، المغرب ، النرويج* ، نيوزيلندا* ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . ثم انضمت النمسا إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٩١ - وقد اعتمد مشروع القرار في الجلسة نفسها بدون تصويت .

٣٩٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥٣ .

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٩٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة كانت أمام اللجنة الوثيقتان التاليتان: A/44/669 و E/CN.4/1990/25 .

٣٩٤ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض المقرر الخاص السيد ف . إيرماكورا ، تقريره (E/CN.4/1990/25) على اللجنة .

٣٩٥ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.80 ، المقدم من الدول التالية: اسبانيا ، استراليا* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا* ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك* ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، هولندا* ، اليابان ، اليونان* .

٣٩٦ - واسترعي اهتمام اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.80 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.91)[1] .

٣٩٧ - وقد اعتمد مشروع القرار في الجلسة نفسها بدون تصويت .

٣٩٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥٣ .

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان

٣٩٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة كانت أمام اللجنة الوثائق التالية: E/CN.4/1990/60 ، و E/CN.4/1990/61 ، و E/CN.4/1990/63 ، و E/CN.4/1990/NGO/24 .

٤٠٠ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض المراقب عن لبنان مشروع القرار E/CN.4/1990/L.84 المقدم من الدول التالية: الأردن* ، ايران (جمهورية - الإسلامية)* ، باكستان* ، البحرين* ، بنغلاديش* ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، جمهورية السودان* ، الصومال* ، قطر* ، الكويت* ، لبنان* ، مصر* ، المغرب* ، الهند* ، اليمن الديمقراطية* . ثم انضمت تونس* والجزائر* وكوبا والمملكة العربية السعودية إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٠١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقبان عن اسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانات تتصل بمشروع القرار .

٤٠٢ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.84 بنداء الأسماء . فاعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: سوازيلند .

٤٠٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥٤ .

٤٠٤ - وبعد إجراء التصويت ألقى كل من المراقبين عن الجمهورية العربية السورية ولبنان ببيان .

حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

٤٠٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة كانت أمام اللجنة الوثيقتان التاليتان: E/CN.4/1990/NGO/47 و E/CN.4/1990/NGO/53 .

٤٠٦ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ قدمت استراليا*، وايرلندا*، والدانمرك*، والسويد، وكندا، ولكسمبرغ*، والنرويج*، وهولندا* مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.52) نصه كالتالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

"وإذ تكرر تأكيدها أن من واجب حكومات جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

"وإذ تشير إلى القرارات السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا،

"وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي (E/CN.4/1990/13)، وتقرير المقرر الخاص عن الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1990/22)، وتقرير المقرر الخاص عن التعذيب (E/CN.4/1990/17) وتقرير الخبير السيد هيكتور غروس اسبييل (E/CN.4/1990/45)،

"١ - تعرب عن تقديرها لحكومة غواتيمالا لتعاونها مع لجنة حقوق الإنسان ولما قدمته أيضاً من تسهيلات للخبير وما أبدته من تعاون معه؛

"٢ - تسلّم بأن حكومة غواتيمالا قد كررت تأكيد التزامها بضمان وتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"٣ - تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار التقارير التي تتحدث عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في غواتيمالا؛

"٤ - تقرر أن تطلب من رئيسها القيام، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب، بتعيين ممثل للجنة تسند إليه ولاية دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

"٥ - تفوض الممثل التماس المعلومات ذات الصلة من حكومة غواتيمالا، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

"٦ - ترجو من الممثل أن يقدم تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين؛

"٧ - تحث حكومة غواتيمالا على التعاون مع اللجنة وممثلها ؛

"٨ - ترجو من الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للممثل لتمكينه من أداء ولايته في ظل أفضل الأحوال الممكنة ؛

"٩ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا في دورتها السابعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة'" .

٤٠٧ - وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قدمت اسبانيا ، واستراليا* ، وايرلندا* ، وبلجيكا ، والدانمرك* ، والسويد ، وكندا ، ولكمسبرغ* ، والنرويج* ، وهولندا* مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1990/L.52/Rev.1) يماثل نصه نص مشروع القرار E/CN.4/1990/L.52 .

٤٠٨ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، سحب ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/1990/L.52/Rev.1 ، وذلك باسم مقدميه .

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

٤٠٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة كانت أمام اللجنة الوثائق التالية: A/44/671 ، و E/CN.4/1990/26 ، و E/CN.4/1990/NGO/25 و E/CN.4/1990/NGO/27 ، و E/CN.4/1990/NGO/60 .

٤١٠ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض الممثل الخاص السيد ج . أ . باستور ريدرويخو ، تقريره (E/CN.4/1990/26) على اللجنة .

٤١١ - وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قدمت الأرجنتين والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.75) نصه كما يلي:

"إن لجنة حقوق الانسان ،

"إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

"وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الاعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الممثل الخاص يشير في تقريره (E/CN.4/1990/26) إلى أن مسألة احترام حقوق الانسان والحوار من أجل السلم يشكلان عنصراً هاماً من سياسة حكومة السلفادور ، وإن كان يلاحظ أن هذه السياسة لم تحقق بعد النتائج المرجوة ،

"وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ما فتئت تعرب منذ عام ١٩٨٠ عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ، على النحو الوارد في قرارها ١٦٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرارها هي ٣٢(د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في السلفادور ، وكذلك القرارات اللاحقة ، بما فيها القرار ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ،

"وإذ ترى أنه ما زال يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاماً بتطبيق الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الانسان والمعاملة الانسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكول الاضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

"وإذ يشير جزعها أنه رغم الدلائل المشجعة التي لاحت من الاجتماعات التي عقدتها حكومة السلفادور مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في مكسيكو سيتي وفي سان خوسيه بكوستاريكا في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، فإن تفاقم النزاع وعودة أعمال العنف قد أثرا تأثيرا خطيراً على تمتع الشعب السلفادوري بحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأنه ، كما أوضح الممثل الخاص ، يستمر في السلفادور تزايد عدد حالات الانتهاك الخطير بل والشامل لحقوق الانسان ، لدوافع سياسية ، ولا سيما في شكل عودة أعمال التعذيب ، وتزايد عدد حالات الاعتقال والاعدام باجراءات موجزة ، واستمرار حالات الاختفاء ، والاختطاف ، والهجمات على الهياكل الأساسية الاقتصادية ، وانتهاك القواعد الانسانية للحرب ،

"وإذ تشعر بسخط شديد لحادث الاغتيال الجماعي لرئيس جامعة أمريكا الوسطى وخمسة من أساتذتها واثنين من العاملين بها ، الذي ارتكبه أفراد من القوات المسلحة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ يساورها القلق لأنه ، في سياق النزاع السلفادوري ، يشير المقرر الخاص في تقريره إلى أن مصادر عديدة لا تزال تعزو حالات الاعدام باجراءات موجزة وارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الانسان إلى ما يسمى "فرق القتل" ،

"وإذ يساورها القلق أيضاً لأنه ، في سياق النزاع السلفادوري ، يشير المقرر الخاص في تقريره إلى حدوث عمليات عشوائية ، في المناطق الحضرية أدت إلى مقتل واصابة مدنيين ، قامت بها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، فضلاً عن حدوث عمليات فدائية عنيفة مستقلة عن الجبهة المذكورة ،

"وإذ تعرب عن الأسف لأنه تزايدت ، على نحو مثير للقلق ، الهجمات والتهديدات الموجهة إلى عدد من رجال الكنائس ، والعديد من القادة وأعضاء ومقار المنظمات السياسية والنقابية والريفية ، وكذلك ضد أسر أفراد القوات المسلحة ، والموظفين المدنيين وأسرهم ،

"وإذ تلاحظ أنه بدأ اتخاذ اجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض حالات الاعدام باجراءات موجزة ، بما في ذلك حادث اغتيال أعضاء جامعة أمريكا الوسطى ، إلا أنه لم يحرز أي يقدم في القضية القضائية لاغتيال المونسنيور روميرو ، الذي حدث في عام ١٩٨٠ ، وأن الحاجة ماسة إلى كشف ومعاقبة المسؤولين عما شهدته الآونة الاخيرة من انتهاكات كثيرة أخرى لحقوق الانسان ، ومنها اغتيال الوزير في مكتب رئيس الجمهورية ، والمدعي العام للجمهورية وغيرهما من كبار الزعماء السياسيين ، والهجوم الجماعي المهلك على أحد الاتحادات النقابية ،

"واقتناعاً منها بأن وفاء حكومة السلفادور بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها في الاتفاق بشأن "اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" (اتفاق إسكيبولاس الثاني) ، وفي الاعلانات المشتركة الصادرة عن رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمسة: آلاخويلا ، كوستاريكا ؛ كوستا دل سول ، السلفادور ؛ تيلا ، هندوراس ؛ سان ايسيدرو دي كورونادو ، كوستاريكا ، يشكل الاطار الضروري لتعزيز واحترام وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية وسيسهم على نحو حاسم في تعزيز الديمقراطية وتقوية عملية السلم في المنطقة ،

وإذ تلاحظ مع الموافقة أن الأمين العام للأمم المتحدة قد بدأ ، استناداً إلى قرار مجلس الأمن ٦٣٧ (١٩٨٩) ، في بذل مساعيه الحميدة لدى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، من أجل استئناف الحوار بينهما وتكليله بالنجاح ،

"وإذ تدرك أن عملية الحل السياسي للنزاع السلفادوري هذه قد لا تتم إذا لم تشجع القوى الخارجية التوصل إلى اتفاقات عادلة ودائمة ، وإذا أسهمت بدلاً من ذلك بأي شكل في تكثيف أو إطالة أمد النزاع المسلح مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الانسان والانتعاش الاقتصادي في السلفادور ،

"١ - تثني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في السلفادور وتؤيد التوصيات الواردة فيه (E/CN.4/1990/26) ؛

"٣ - تعرب عن قلقها الشديد لتزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، لدوافع سياسية ، مثل حالات الاعدام باجراءات موجزة والتعذيب والاختطاف ؛ وكذلك لاستمرار حالات الاختفاء القسري ؛

"٣ - تعرب أيضاً عن أشد قلقها لتفاقم النزاع المسلح الناجم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ عن عودة أعمال العنف ، والقذف بالقنابل ، والاستعمال العشوائي للاسلحة العالية القدرة في المناطق الكثيفة السكان ، مما يتسبب في وقوع ضحايا عديدة من المدنيين وأضرار مادية كبيرة ؛

"٤ - تعرب أيضاً عن قلقها الشديد للهجمات المنتظمة الموجهة إلى الهياكل الاساسية الاقتصادية والتي تمس بصورة خطيرة بالتمتع حالياً ومستقبلاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهامة لشعب السلفادور ؛

"٥ - تدين اغتيال رئيس جامعة امريكا الوسطى وأعضائها السبعة الآخرين ، وتدرك أن حكومة السلفادور قد أحضرت أمام القضاء عدداً من المسؤولين المشتبه فيهم عن هذه الجريمة البشعة وتأمل في أن تستمر في التحقيق فيها بغية معاقبة جميع المذنبين ؛

"٦ - تعرب عن الأسف لأن المجموعات المسماة "فرق القتل" تواصل في السلفادور ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان بلا عقاب ؛

"٧ - تعرب عن الاسف أيضاً لأن العمليات العشوائية التي تقوم بها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في المناطق الحضرية في السلفادور ، وكذلك العمليات التي تقوم بها جماعات فدائية عنيفة مستقلة عن الجبهة المذكورة ، تشكل كذلك انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان دون المعاقبة عليها ؛

"٨ - تعرب أيضاً عن بالغ القلق لأن قدرة النظام القضائية ما زالت غير مرضية بالرغم من جهود حكومة السلفادور الرامية إلى تحديد مسؤولية مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، ولذلك تحث السلطات المختصة على الاسراع باعتماد الاصلاحات والتدابير اللازمة لضمان فعالية هذا النظام ؛

"٩ - تحض حكومة السلفادور ، وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وجميع السلطات والهيئات والقوى السياسية في البلد ، وفقاً لتوصيات الممثل الخاص ، على اتخاذ تدابير فورية لوضع حد للاعتداءات على حياة الأفراد وسلامتهم وكرامتهم ، سواء خارج المعارك أو بمناسبتها أو نتيجة لها ؛

"١٠ - ترجو من أطراف النزاع أن تضمن احترام المعايير الانسانية المنطبقة على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، مثل نزاع السلفادور ، وخاصة حماية السكان المدنيين ، وجرحى الحرب ، والاشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المذكور ، وأن تسمح بصفة دائمة باجلاء جرحى ومصابي الحرب فوراً ، كي يتلقون عناية طبية سريعة ، وأن تقدم

كذلك ، في جميع الظروف ، كل نوع من الدعم ، من جانب أي من الاطراف ، للموظفين الطبيين والصحيين كيما يقومون بأنشطتهم ؛

"١١ - تؤيد تماماً مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الامين العام للامم المتحدة بغية استئناف الحوار بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وتكليله بالنجاح ، على أساس قرار مجلس الامن ٦٣٧ (١٩٨٩) ؛

"١٢ - تناشد على وجه الاستعجال حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني انتهاز فرصة المساعي الحميدة التي يقوم بها الامين العام ، وبذل الجهود للتوصل بأسرع ما يمكن إلى حل سياسي بالتفاوض للنزاع المسلح من شأنه أن يعزز تنفيذ وتقوية عملية ديمقراطية تعددية قائمة على المشاركة وتنطوي على تشجيع واحترام حقوق الانسان للشعب السلفادوري ، وخاصة الحق في أن يختار بحرية ، ودون تدخل خارجي أيا كان ، نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي ؛

"١٣ - تكرر نداءها إلى جميع الدول للامتناع عن التدخل في الحالة الداخلية للسلفادور والعمل ، بدلاً من السعي بأي طريقة إلى اطالة وتكثيف النزاع المسلح ، على تشجيع إقرار سلم عادل ودائم ؛

"١٤ - تجدد طلبها إلى الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة أن تقدم ، استنادا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٤ وقرارها هي ذاتها ٦٨/١٩٨٩ ، ما قد تطلبه منها حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

"١٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه جرى ، بموافقة الحكومة ، عدد من عمليات إعادة التوطين الشاملة للاجئين الذين قرروا بمحض ارادتهم الاستيطان في مناطق النزاع الريفية ، وتحث السلطات المختصة على بذل الجهود الممكنة من أجل مساعدة هؤلاء الاشخاص في أبسط حاجاتهم وتفادي أعمال العنف ضدهم أو ضد مستوطناتهم ؛

"١٦ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والاربعين في حالة حقوق الانسان في السلفادور وفي ولاية الممثل الخاص ، آخذة في اعتبارها التطورات في حالة حقوق الانسان في ذلك البلد ؛

"١٧ - تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ، وترجو منه تقديم تقريره عن تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين" .

٤١٣ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل بيرو مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1990/L.75/Rev.1) ، مقدما من الدول التالية: الارجنتين ، اسبانيا ،

ايرلندا ، البرازيل ، بيرو ، فرنسا ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك ، اليونان* . ثم انضمت أوروغواي* والبرتغال وبلجيكا إلى مقدمي مشروع القرار .

٤١٣ - واستُرعي اهتمام اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.75/Rev.1 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.92)[1] .

٤١٤ - وألقى ممثل السنغال بيانا يتصل بمشروع القرار .

٤١٥ - وقد اعتمد مشروع القرار في الجلسة نفسها بدون تصويت .

٤١٦ - وألقى ممثل الولايات المتحدة الامريكية بياناً تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت .

٤١٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٧٧ .

٤١٨ - وبعد إجراء التصويت ألقى المراقب عن السلفادور بيانا .

<u>حالة حقوق الانسان في شيلي</u>

٤١٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة كانت أمام اللجنة الوثائق التالية: E/44/635 ، و E/CN.4/1990/5 ، و E/CN.4/1990/51 ، و E/CN.4/1990/NGO/15 .

٤٢٠ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض المقرر الخاص السيد و . فوليو خمينيس ، تقريره (E/CN.4/1990/5) على اللجنة .

٤٢١ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1990/L.94 المقدم من الدول التالية: اسبانيا ، استراليا* ، البرتغال ، الدانمرك* ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، كولومبيا ، لكسمبرغ* ، المكسيك ، النرويج* ، هولندا* ، اليونان* . ثم انضمت اوروغواي* وبيرو وكوبا الى مقدمي مشروع القرار .

٤٢٢ - وألقى ممثل السنغال بيانا يتصل بمشروع القرار .

٤٣٣ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٣٤ - وألقى ممثل الولايات المتحدة الامريكية بيانا تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت .

٤٣٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٧٨ .

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٤٣٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة كانت أمام اللجنة الوثائق التالية: A/44/620 ، و E/CN.4/1990/24 ، و E/CN.4/1990/NGO/35 .

٤٣٧ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض المقرر الخاص السيد ر . غالينـدو بول ، تقريره (E/CN.4/1990/24) على اللجنة .

٤٣٨ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1990/L.98 المقدم من اسبانيا ، واستراليا* ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا* ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والدانمرك* ، وفرنسا ، وكندا ، ولكمسبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، وهولندا* ، واليونان* .

٤٣٩ - واسترعي اهتمام اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.98 من حيث النواحي الإدارية والميزانية والبرنامجية (E/CN.4/1990/L.103)[1] .

٤٣٠ - وألقى بيانات تتصل بمشروع القرار ممثلو ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسنغال والولايات المتحدة الامريكية واليابان ، والمراقبان عن جمهورية ايران الاسلامية والنمسا .

٤٣١ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٣٢ - وألقى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بيانا تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت .

٤٣٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٧٩ .

٤٣٤ - وبعد إجراء التصويت ألقى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية بيانا .

ألف - مسألة حقوق الانسان في قبرص

٤٣٥ - فيما يتعلق بالبند ١٢(أ) من جدول الأعمال كانت امام اللجنة الوثيقة E/CN.4/1990/21 .

٤٣٦ - وألى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٩) ، اثيوبيا (٣١) ، الارجنتين (٤٠) ، باكستان (٤١) ، بلغاريا (٣١) ، بوتسوانا (٣٦) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣١) ، سري لانكا (٣١) ، الصين (٤٢) ، غانا (٣٧) ، قبرص (٣١) ، كوبا (٣١) ، مدغشقر (٣٩) ، المكسيك (٤٠) ، نيجيريا (٣١) ، الهند (٣١) ، اليابان (٤٣) ، يوغوسلافيا (٣١) .

٤٣٧ - كما استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن الدول التالية: انغولا (٣٦) ، ايرلندا (٣٣ - باسم الجماعة الاقتصادية الاوروبية والدول الاثنتي عشرة الاعضاء فيها) ، بوليفيا (٤٣) ، تشيكوسلوفاكيا (٣٥) ، الجزائر (٤٣) ، الجمهورية العربية السورية (٣٥) ، النمسا (٤١) ، اليونان (٣٩) .

٤٣٨ - كما أدلى مجلس رؤساء أساقفة الروم الارثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية ببيان (٣٣) .

٤٣٩ - وأدلى ممثل قبرص (٤٠) والمراقبان عن تركيا (٣٩ و٤٤) واليونان (٤٣) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٤٤٠ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، اقترح الرئيس تأجيل النقاش بشأن البند ١٢(أ) من جدول الأعمال الى الدورة السابعة والاربعين للجنة واعطاءه الأولوية المناسبة في تلك الدورة ، على أن تظل الاجراءات المطلوبة بموجب قرارات اللجنة السابقة بشأن هذا الموضوع سارية ، بما في ذلك الطلب الموجه الى الأمين العام بأن يقدم تقريرا الى اللجنة عن تنفيذها . وطلب المراقب عن تركيا أن تدوّن في السجل ملاحظاته فيما يتعلق بالقرارات السابقة للجنة .

٤٤١ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت .

٤٤٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، المقرر ١٠٤/١٩٠ .

باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د - ٤٢) و١٥٠٣(د - ٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشأته اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين

٤٤٣ - نظرت اللجنة في البند ١٢(ب) الفرعي من جدول الاعمال في اجتماعات مغلقة في جلستها ٣٤ (الجزء الثاني) المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ، وفي جلستيها ٣٥ و٣٦ (الجزء الاول) المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٤ (الجزء الثالث) المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ . فدرست حالات حقوق الانسان في اتحاد ميانمار وباراغواي وبروني دار السلام والصومال وهايتي بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وفقا لما أعلنته الرئيسة بعد الجزء المغلق من الجلستين ٣٦ و٥٤ . كما أعلنت الرئيسة ان حالات حقوق الانسان في باراغواي وبروني دار السلام وهايتي لم تعد قيد النظر في اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٤٤٤ - وذكّرت الرئيسة اعضاء اللجنة بأنه ينبغي لهم ، وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، عدم الاشارة بأي حال في المناقشة العامة الى المقررات السرية المتخذة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ولا لاي مادة سرية تتصل بها .

٤٤٥ - واللجنة تنشئ سنويا منذ عام ١٩٧٤ ، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فريقا عاملا (الفريق العامل المعني بالحالات) لمساعدتها في النهوض بمهامها بموجب الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٤٤٦ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ عرض ممثل البرتغال مشروع قرار E/CN.4/1990/L.56 اشتركت في تقديمه البرتغال وبلغاريا وبنغلاديش وبيرو وغامبيا .

٤٤٧ - واسترعى انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.56 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.95)[1] .

٤٤٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٤٩ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٤٥٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥٥ .

٤٥١ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أعلنت الرئيسة أنه قد تمت ، وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد التشاور مع المجموعات الاقليمية ، تسمية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم للعمل بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات الذي سيجتمع قبل دورة اللجنة السابعة والاربعين في عام ١٩٩١ ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع القرار الوارد في القرار ١٩٩٠/٥٥ (وللاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثامن):

السيد غوتز - الكساندر مارتنز (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
السيد تودور ديتشيف (بلغاريا)
السيد أوزفالدو دي ريفيرو باريتو (بيرو)
السيد داودي زان (الصين)
السيد الغالي بنهيمة (المغرب)

الفصل الثالث عشر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

٤٥٣ - نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستيها ٥١ و٥٢ المعقودتين في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] .

٤٥٣ - وكان معروضاً على اللجنة تقريرا الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.4/44/1 وA/C.3/44) .

٤٥٤ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند[٣] ، أدلى ببيان كل من عضوي اللجنة التاليين: الفلبين (٥١) ، والمكسيك (٥١) .

٤٥٥ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقبين عن تونس (٥١) ، والجزائر (٥١) ، وفنلندا (٥١) .

٤٥٦ - وأدلت ببيان أيضاً المنظمة غير الحكومية التالية: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٥١) .

٤٥٧ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1990/L.59 ، الذي اشتركت في تقديمه الارجنتين ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وبوليفيا* ، وبيرو ، وتركيا* ، وتونس* ، والجزائر* ، والسنغال ، والصين ، والفلبين ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومصر* ، والمغرب ، والمكسيك ، ونيكاراغوا* ، والهند ، ويوغوسلافيا ، واليونان* . وانضمت لبنان* ومدغشقر في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٤٥٨ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٥٩ - وأدلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت .

٤٦٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٤٤ .

الفصل الرابع عشر

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٤٦١ - نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلستيها ٤٥ و٤٦ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] .

٤٦٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة من الأمين العام بشأن المعلومات التي يتعين تقديمها من قبل جامعة الأمم المتحدة عملاً بقرار اللجنة ١٩٨٨/٥٩ (E/CN.4/1990/29) ؛

تقرير من الأمين العام أعدّ وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٨/٦٠ (E/CN.4/1990/30) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بمجموعة المبادئ والضمانات لحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية ولتحسين الرعاية الصحية العقلية (E/CN.4/1990/31) ؛

تقرير من الأمين العام عن المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية أعد وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٩/٤٠ (E/CN.4/1990/53 وAdd.1-4) ؛

نسخة منقحة من المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونياً (E/CN.4/1990/72) ؛

رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1990/85) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/29) .

٤٦٣ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قام رئيس/ مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار اللجنة ١٩٨٩/٤٠ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩ والمعنون "المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية" ، السيد هـ . ستيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) بعرض تقرير الفريق (E/CN.4/1990/31) .

٤٦٤ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٦) ، البرازيل (٤٦) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤٦) ، السنغال (٤٦) ، الفلبين (٤٥) ، يوغوسلافيا (٤٥) .

٤٦٥ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن استراليا (٤٦) ، والجماهيرية العربية الليبية (٤٦) ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤٦) .

٤٦٦ - كما أدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان (٤٦) .

٤٦٧ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الهيئة الدولية للمعوقين (٤٦) ، مجلس الجهات الأربع (٤٦) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤٦) ، حركة التصالح الدولية (٤٦) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٦) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٦) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٤٦) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٤٥) ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٤٥) ، الحركة العالمية للأمهات (٤٥) .

٤٦٨ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال .

٤٦٩ - وعرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع القرار E/CN.4/1990/L.54 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا* ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، وايطاليا ، وبيرو ، وتوغو* ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، وزائير* ، وزمبابوي* ، وغامبيا ، والفلبين ، وكوستاريكا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٤٧٠ - وقد وُجه نظر اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.54 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.96)[1] .

٤٧١ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٧٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٨ .

٤٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل اليابان مشروع القرار E/CN.4/1990/L.57 المقدم من اليابان ويوغوسلافيا .

٤٧٤ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٧٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٩ .

٤٧٦ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1990/L.61 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وبلغاريا ، وبنما ، وبولندا* ، وبيرو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، ورومانيا* ، وكولومبيا ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا . وفي وقت لاحق ، انضمت بوليفيا* ، والجزائر* ، والكاميرون* ، وكوبا ، ومدغشقر ، ومنغوليا* إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٧٧ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٧٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٤٠ .

٤٧٩ - وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، تم تقديم مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.63) من قبل بلغاريا ، وبولندا* ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا* ، والجزائر* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، والسنغال ، وفرنسا ، وفييت نام* ، وقبرص ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، وفيما يلي نصه:

"إن لجنة حقوق الانسان ،

"إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو احد العوامل الحاسمة في تنمية المجتمع الانساني ،

"واقتناعاً منها بالاهمية البالغة لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وعلى تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها ،

"وإدراكاً منها أن التردّي البيئي المتزايد الذي يسببه التأثير السلبي للتطور العلمي والتكنولوجي قد أدى في بعض الحالات الى احداث تغييرات في البيئة يتعذر عكس اتجاهها وتهدد الانظمة الايكولوجية التي تحافظ على دوام الحياة وتضرّ بالصحة والرفاهية وبتوقعات التنمية وبقاء الحياة نفسها على الارض ،

"واقتناعاً منها بأن الحفاظ على الانظمة الايكولوجية المحافظة على دوام الحياة في ظل ظروف تتّسم بالتطور العلمي والتكنولوجي السريع هو أمر ذو أهمية حيوية لحماية النوع الانساني وتعزيز حقوق الانسان ،

"وإذ تلاحظ أن لكل فرد الحق في مستوى معيشة ملائم لنفسه ولأسرته ، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن ، وكذلك الحق في التحسن المستمر لظروف المعيشة ،

"وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن الوصول اليه من الصحة البدنية والعقلية ، ولهذا الهدف توافق على اتخاذ الخطوات الضرورية لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ،

"وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية المقرر عقده في البرازيل في ١٩٩٢ ،

"وإذ تلاحظ مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٩/١٠٨ المعنون "حقوق الانسان والبيئة" ،

"١ - ترحب بمقرر اللجنة الفرعية باعداد مذكرة لتحديد الطرائق التي يمكن بها الاضطلاع بدراسة مشاكل البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان ، لعرضها على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ؛

"٢ - ترجو من الامين العام إحالة هذا القرار الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية ، وابقاء اللجنة على علم على النحو الواجب بالاعمال التي تجري في هذا المجال" .

٤٨٠ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار منقحاً (E/CN.4/1990/L.63/Rev.1) قدمته بلغاريا ، وبولندا* ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا* ، والجزائر* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، والسنغال ، والصين ، وفرنسا ، وفييت نام* ، وقبرص ، ومدغشقر ، ومنغوليا* ، ونيجيريا ، واليونان . وفي وقت لاحق انضمت رومانيا* ، وسوازيلند ، والعراق ، والفلبين إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٨١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

٤٨٢ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، أجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.63/Rev.1 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

٤٨٠٠ب

٤٨٣ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٤٨٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٤١ .

٤٨٥ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.65 المقدم من فرنسا ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٤٨٦ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٨٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٤٢ .

٤٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثاني الذي أوصت اللجنة الفرعية باعتماده من قبل اللجنة (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٤٨٩ - واقترح ممثل البرازيل إدخال تعديل (E/CN.4/1990/L.51) على مشروع القرار الثاني ، المقدم من الأرجنتين ، والبرازيل ، وبيرو ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، والمكسيك . وفيما يلي نص التعديل:

"في الفقرة السادسة من الديباجة يستعاض عن عبارة "والحق في العيش في بيئة سليمة وصحية وبالتالي الحق في الصحة" بالعبارة التالية "والحق في بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن ، بما في ذلك جوانبه البيئية" .

٤٩٠ - وقد وافقت اللجنة على هذا التعديل .

٤٩١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٤٩٢ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت على مشروع القرار الثاني ، بصيغته المعدلة ، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت .

٤٩٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٤٣ .

الفصل الخامس عشر

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٤٩٤ - نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في وقت واحد مع البنود ٥ و٦ و١٦ (انظر الفصول الخامس والسادس والسادس عشر) في جلساتها ١٠ الى ١٦ ، المعقودة في الفترة من ٥ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٢] .

٤٩٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة من الأمين العام بشأن مركز الاتفاقية وحالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (E/CN.4/1990/32) ؛

تقارير مقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (E/CN.4/1990/32/Add.1-6) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها وجهات نظر ومعلومات مقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقا لقرار اللجنة ٨/١٩٨٩ (E/CN.4/1990/34 وAdd.1-2) ؛

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية (E/CN.4/1990/35) .

بيان خطي من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (E/CN.4/1990/NGO/51) .

٤٩٦ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض السيد ف . فاسيلينكو ، رئيس ومقرر الفريق الثلاثي ، تقرير هذا الفريق عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/1990/35) .

٤٩٧ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند [٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، اثيوبيا (١٥) ، الأرجنتين (١٣) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٣) ، باكستان (١٦) ، البرتغال (١٤) ، بلجيكا (١٢) ، بلغاريا (١٣) ، بيرو (١٤) ، الصين (١٤) ، غانا (١٤) ، فرنسا (١٣) ، الفلبين (١٢) ، فنزويلا (١٣) ، كندا (١٣) ، المغرب (١٣) ، نيجيريا (١١) ، يوغوسلافيا (١٦) .

٤٩٨ - كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن تشيكوسلوفاكيا (١٢)، وتوغو (١٣) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٥) ، والجمهورية العربية السورية (١١) ، وغواتيمالا (١٤) ، ومصر (١٣) .

٤٩٩ - وأدلت أيضا المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان ببيانين: لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٣) ، والاتحاد الدولي "أرض الإنسان" (١١) .

٥٠٠ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٥ .

٥٠١ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قُدم مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.17) من اثيوبيا ، وأنغولا* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وجمهورية السودان* ، والسنغال ، وسوازيلند ، وغانا ، وكينيا* ، ومصر* ، ونيجيريا .

٥٠٢ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض المراقب عن الجماهيرية العربية الليبية* مشروع القرار E/CN.4/1990/L.17/Rev.1 ، المقدم من اثيوبيا ، وانغولا* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وجمهورية السودان* ، وزمبابوي* ، والسنغال ، وسوازيلند ، وغانا ، وكينيا* ، ومصر* ، ونيجيريا . وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من تونس* ، والجزائر* ، والجمهورية العربية السورية* ، والعراق ، وكوبا ، ومدغشقر ، والمكسيك ، ونيكاراغوا* ، والهند . وتضمن مشروع القرار E/CN.4/1990/L.17/Rev.1 فقرة جديدة هي الفقرة ١٧ من المنطوق وبالتالي أعيد ترقيم الفقرات ١٧ إلى ١٩ من مشروع القرار E/CN.4/1990/L.17 .

٥٠٣ - وطلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية اجراء تصويت منفصل بنداء الاسماء الفقرات السادسة والسابعة والتاسعة والثانية عشرة من الديباجة وعلى الفقرات ٩ و١٠ و١٥ و١٦ من المنطوق . واعتمدت الفقرات السادسة والسابعة والتاسعة والثانية عشرة من الديباجة والفقرات ٩ و١٠ و١٥ و١٦ من المنطوق بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون: اسبانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، السويد ، هنغاريا ، اليابان .

٥٠٤ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اجراء تصويت منفصل بنداء الاسماء على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة . واعتمدت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا ، الارجنتين ، باكستان ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سوازيلند ، هنغاريا .

٥٠٥ - وأدلى ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة .

٥٠٦ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، جرى التصويت بنداء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.17/Rev.1 ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون: اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، اليابان .

٥٠٧ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلغاريا ، وبنما ، وبوتسوانا ، الولايات المتحدة الامريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٥٠٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٩٠ .

٥٠٩ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أعلنت الرئيسة أنه ، وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، سيتم تعيين ثلاثة أعضاء من اللجنة للعمل في الفريق الثلاثي في تاريخ لاحق حال استكمال المشاورات .

الفصل السادس عشر

الدراسة المضطلع بها بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ، وتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٥١٠ - نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الاعمال في وقت واحد مع البنود ٥ و٦ و١٥ (انظر الفصول الخامس والسادس والخامس عشر) في جلساتها ١٠ الى ١٦ المعقودة من ٥ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٠[٣] .

٥١١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1990/36) ،

التقرير السنوي المتعلق بالتمييز العنصري والمقدم من منظمة العمل الدولية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د - ٥٠) ولقرار الجمعية العامة ٣٧٨٥ (د - ٣٦) (E/CN.4/1990/37) ،

التقرير السنوي عن التمييز العنصري ، المقدم من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د -٥٠) وقرار الجمعية العامة ٣٧٨٥ (د - ٣٦) (E/CN.4/1990/38) ،

تقرير عن الحلقة الدراسية الدولية حول الحوار الثقافي بين البلدان الاصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ، أثينا ، اليونان ، أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/50) ،

بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/7) ،

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1990/NGO/12) ،

دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت أثناء عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أعدها السيد أ . أيدي ، المقرر الخاص للجنة الفرعية ، (E/CN.4/Sub.2/1989/8 وAdd.1).

٥١٢ - وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، اثيوبيا (١٥) ، الارجنتين (١٣) ، ايطاليا (١٣) ، البرازيل (١٥) ، البرتغال (١٤) ،

بلجيكا (١٢) ، بلغاريا (١٣) ، بيرو (١٤) ، سري لانكا (١٥) ، الصين (١٤) ، غانا (١٤) ، فرنسا (١٣) ، فنزويلا (١٣) ، كندا (١٣) ، كوبا (١٥) ، المغرب (١٣) ، المكسيك (١٥) ، نيجيريا (١١) ، الولايات المتحدة الامريكية (١٥) ، اليابان (١٥) ، يوغوسلافيا (١٥) .

٥١٣ - كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن استراليا (٥١) ، وتشيكوسلوفاكيا (١٣) ، والجمهورية العربية السورية (١١) ، وغواتيمالا (١٤) ، ومصر (١٣) .

٥١٤ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (١٣) .

٥١٥ - وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: طائفة البهائيين الدولية (١٣) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٣) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٦) .

٥١٦ - ونظرت اللجنة في جلستها ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في مشروع القرار المقدم في اطار البند ١٦ من جدول الأعمال .

٥١٧ - وعرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1990/L.19 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وأنغولا* ، وايران (جمهورية - الإسلامية)* ، وباكستان ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وبوروندى ، وبيرو ، وتوغو* ، وتونس* ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وجمهورية السودان* ، والجمهورية العربية السورية* ، ورواندا* ، وزائير* ، وزمبابوى* ، وسان تومي وبرنسيبي* ، والسنغال ، وسوازيلند ، والصومال ، والصين ، والعراق ، وغابون* ، وغامبيا* ، وغانا ، والكاميرون* ، وكوبا ، وكوت ديفوار* ، وكولومبيا ، وكينيا* ، وليبيريا* ، ومدغشقر ، ومصر* ، وموريتانيا* ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا* ، ويوغوسلافيا . وانضمت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* والمكسيك فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٥١٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥١٩ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٥٢٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٩٠ .

٥٢١ - وكان معروضا على اللجنة في نفس الجلسة مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الاول ، الفرع باء)[(١)] .

٥٢٢ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر ٢ من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/2 ، المرفق الثاني)[(١)] .

٥٢٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، أجري تصويت على مشروع المقرر ٢ . وقد اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت .

٥٢٤ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٥٢٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٩٠ .

الفصل السابع عشر

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٥٣٦ - نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في وقت واحد مع البنود ٧ و٨ و١٨ منه (انظر الفصول السابع والثامن والثامن عشر) في جلساتها ١٦ إلى ٣١ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٣ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٢] .

٥٣٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/44/441) ؛

مذكرة من الأمين العام عن التحفظات والاعلانات والاشعارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به (CCPR/C/2/Rev.2) ؛

مذكرة من الأمين العام عن التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1988/1) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/43) .

٥٣٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٠) ، الأرجنتين (٣١) ، اسبانيا (١٩) ، ايطاليا (٣٠) ، البرتغال (١٩) ، بلجيكا (١٩) ، بلغاريا (٣٠) ، السنغال (١٦) ، السويد (١٩) ، الفلبين (١٨) ، قبرص (٣٠) ، هنغاريا (١٦) ، اليابان (٣٠) .

٥٣٩ - واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات من المراقبين عن استراليا (٣٠) ، وتشيكوسلوفاكيا (١٧) ، والجماهيرية العربية الليبية (١٧) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، وفنلندا (٣٠) ، والنمسا (٣١) ، ونيوزيلندا (١٨) ، وهولندا (١٨) .

٥٣٠ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (١٩) .

٥٣١ - وأدلى ببيان أيضاً كلٌّ من المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (١٨) ، والمؤتمر اليهودي العالمي (١٨) ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٢١) .

٥٣٢ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض المراقب عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1990/L.22 ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا* ، وتشيكوسلوفاكيا* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، ورومانيا* ، وهنغاريا . وانضمّت الجمهورية العربية السورية* والفلبين فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٣٣ - واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٣٤ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لتصويته بعد اجراء التصويت .

٥٣٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/١٩ .

٥٣٦ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثّل السويد مشروع القرار E/CN.4/1990/L.32 ، المقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا* ، وايرلندا* ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبيرو ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، والدانمرك* ، والسنغال ، والسويد ، وفنلندا* ، وقبرص* ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا* ، ونيكاراغوا* ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا ، وهولندا . وانضمّت اسبانيا ، والجمهورية العربية السورية* ، وغامبيا ، والفلبين ، والكاميرون* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٥٣٧ - واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٣٨ - وللاطّلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٠ .

الفصل الثامن عشر

التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان

٥٣٩ - نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الاعمال في وقت واحد مع البنود ٧ و٨ و١٧ (انظر الفصول السابع والثامن والسابع عشر) في جلساتها ١٦ الى ٢١ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٣ شباط/فبراير ، وفي جلستيها ٣٨ و٤٢ المعقودتين في ٢٣ و٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٢] .

٥٤٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الامين العام (A/44/539) ؛

مذكرة من الامين العام (A/44/668) ؛

تقرير الامين العام (E/CN.4/1990/39) ؛

تقرير الامين العام (E/CN.4/1990/67) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/50) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1990/NGO/52) .

٥٤١ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٠) ، ايطاليا (٣٠) ، البرتغال (١٩) ، بلجيكا (١٩) ، بلغاريا (٣٠) ، السويد (١٩) ، الفلبين (١٨) ، كندا (١٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٣٠) ، هنغاريا (١٦) ، اليابان (٣٠) ، يوغوسلافيا (٣١) .

٥٤٢ - كما استمعت اللجنة الى بيانات من مراقبين عن استراليا (٣٠) وجمهورية السودان (٣١) ، وفنلندا (٣٠) ، ومنغوليا (١٨) ، والنمسا (٣١) ، ونيوزيلندا (١٨) ، وهولندا (١٨) .

٥٤٣ - وألقى ممثل منظمة العمل الدولية أيضا بيانا (١٩) .

٥٤٤ - كما ألقت المنظمات غير الحكومية الآتية بيانات: المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (١٨) ، المؤتمر اليهودي العالمي (١٨) ، مجلس الجهات الاربع (١٧) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٨) .

٥٤٥ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٨ من جدول الاعمال .

٥٤٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.30 ، المقدم من الارجنتين واستراليا وايطاليا وبلغاريا وبيرو والجمهورية الديمقراطية الالمانية* والدانمرك* وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والنرويج وهنغاريا . وانضمت زائير والمغرب في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٥٤٧ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٥٤٨ - وألقى ممثلا اليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت .

٥٤٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٢١ .

٥٥٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.29 المقدم من استراليا* وايطاليا والبرتغال وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك* والسويد وغامبيا والفلبين وفنلندا* وكندا وكوستاريكا* والنمسا* ونيوزيلندا* وهنغاريا وهولندا* ويوغوسلافيا . وانضمت كينيا* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٥٥١ - ونقح ممثل كندا شفوياً الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار كالآتي:

(أ) يستعاض عن كلمة "انشاء" بالكلمات "بأن يسعى للحصول ، في أقرب فرصة ممكنة ، على موافقة الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري على إنشاء" ؛

(ب) يدرج قبل حرف "و" الكلمات "شريطة أن يتم الحصول على موافقة الدولة الطرف قبل دفع فائض الاشتراك الى الصندوق ، واستخدام الصندوق" ؛

(ج) تدرج كلمة "بالكامل" بعد الكلمات "يرد المبلغ الى صندوق الطوارىء" .

٥٥٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

٥٥٣ - وأدلى ممثلو ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٥٥٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٣٥ .

الفصل التاسع عشر

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الحادية والاربعين

٥٥٥ - نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الاعمال في جلساتها ٤٦ إلى ٤٩ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ، وفي جلستيها ٥٣ و٥٤ المعقودتين في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] .

٥٥٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الحادية والاربعين E/CN.4/1990/2 وCorr.1) ؛

تقرير مقدم من السيد ف . بيمر ، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين ، وقد تم إعداده وفقا للفقرة ١٥ من قرار اللجنة ٣٦/١٩٨٩ (E/CN.4/1990/40) ؛

مذكرة من الرئيسة بتعميم الفتوى المعنونة "انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها" الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/56) ؛

مذكرة من الامين العام بشأن الآثار الادارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين (E/CN.4/1990/75) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1990/82) ؛

رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وموجهة إلى رئيسة اللجنة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1990/85) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى رئيسة اللجنة (E/CN.4/1990/86) ؛

بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/6) .

٥٥٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والاربعين السيد ف . بيمر تقريره (E/CN.4/1990/40) الذي أعده وفقا للفقرة ١٥ من قرار اللجنة ٣٩/١٩٨٩ .

٥٥٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٧) ، اثيوبيا (٤٩) ، اسبانيا (٤٧) ، البرازيل (٤٦) ، البرتغال (٤٩) ، بلجيكا (٤٩) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤٧) ، السويد (٤٩) ، الصين (٤٧) ، الفلبين (٤٩) ، فنزويلا (٤٩) ، قبرص (٤٨) ، كندا (٤٧) ، المغرب (٤٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٦) ، نيجيريا (٤٨) ، الهند (٤٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٧) ، يوغوسلافيا (٤٦) .

٥٥٩ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن الدول التالية: استراليا (٤٨) ، النمسا (٤٨) ، هولندا (٤٨) .

٥٦٠ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية أيضا ببيان (٤٩) .

٥٦١ - كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: كاريتاس انترناسيونالس (٤٦) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٤٧) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤٨) ، مجلس الجهات الأربع (٤٧) ، مركز الموارد القانونية للهنود (٤٧) ، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود (٤٩) ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة (٤٦) ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (٤٦) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤٩) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٩) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٦) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٤٧) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٤٦) ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٤٦) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٤٦) ، التحرير (٤٦) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٤٩) .

٥٦٢ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات مشتركة أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس الكريس الأعلى (كيبيك) (٤٨) بالنيابة عن: مجلس الكريس الأعلى ، ومجلس أمريكا الجنوبية للهنود ؛ واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان (٤٨) بالنيابة عن: اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان ، وجمعية مشوهي الحرب في كندا ؛ والمجلس الدولي للمرأة اليهودية (٤٦) بالنيابة عن: اتحاد المحامين العرب ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وطائفة البهائيين الدولية ، والاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، والمجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، وجمعية أنصار حقوق الإنسان ، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، والتحالف النسائي الدولي ، والرابطة الدولية للحرية الدينية ، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ،

والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي للحقوقيات ، وحركة التصالح الدولية ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، والحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمنظمة الدولية لقانون العقوبات ، والتحرير ، والرابطة الدولية للطبيبات ، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، والمؤتمر اليهودي العالمي ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، والمنظمة الصهيونية العالمية ، ومنظمة "زونتا" الدولية ؛ والرابطة العالمية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٨) بالنيابة عن: الائتلاف الدولي للموئل ، وجمعية أنصار حقوق الإنسان ، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي ، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان ، والتحرير ، وجماعة حقوق الاقليات ، وباكس كريستي .

٥٦٣ - وأدلى ممثلا بلغاريا (٤٧) ويوغوسلافيا (٤٩) والمراقب عن اندونيسيا (٤٩) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٥٦٤ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع المقررات ومشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٩ من جدول الاعمال .

٥٦٥ - وعرض ممثل فرنسا مشروع المقرر E/CN.4/1990/L.66 المقدم من ذلك البلد .

٥٦٦ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٥٦٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٧/١٩٩٠ .

٥٦٨ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.70 المقدم من استراليا* ، وأفغانستان* ، وبيرو ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، والدانمرك* ، وزائير* ، والسنغال ، والسويد ، والصين ، وغامبيا ، والفلبين ، وقبرص ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، والنرويج* ، ونيوزيلندا* ، وهولندا* .

٥٦٩ - ونقح ممثل كندا شفويا الفقرة ٥ من منطوق القرار باضافة عبارة "عشر جلسات توفر لها خدمات بين كلمة "يعقد" وكلمة "لمدة" .

٥٧٠ - واسترعى نظر اللجنة إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.70 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.104/Rev.1)[1] .

٥٧١ - وأدلى ممثلو الفلبين وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا ببيانات تتصل بمشروع القرار .

٥٧٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥٧٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٦٣ .

٥٧٤ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/CN.4/1990/L.70 (انظر الفقرات ٥٧٠-٥٧٤) ، قررت اللجنة عدم اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع القرار العاشر ، ومشروع المقرر ٣ اللذين أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الانسان باعتمادهما (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الاول ، الفرعان ألف وباء) .

٥٧٥ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.71 المقدم من البرتغال وبلجيكا وزائير* وغامبيا وفرنسا والفلبين وكوستاريكا* وكولومبيا ونيكاراغوا* وهولندا* .

٥٧٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٧٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٦٣ .

٥٧٨ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل بلجيكا مشروع المقرر E/CN.4/1990/L.83 المقدم من بلجيكا والنمسا* .

٥٧٩ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٥٨٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٠/١٠٨ .

٥٨١ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.88 المقدم من الارجنتين واسبانيا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وزائير* والسويد

وفرنسا والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا* وهنغاريا وهولندا* ويوغوسلافيا . وانضمت اليابان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٨٢ - ونقح ممثل النمسا شفويا مشروع القرار بإضافة فقرتين جديدتين إلى المنطوق هما الفقرتان ٩ و١٧ ونصهما كما يلي:

"٩ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تقوم ، في دورتها الثانية والاربعين ، بالنظر في ممارستها المتمثلة في موافاة اللجنة بمشاريع قراراتها ومقرراتها لاسترعاء نظرها إليها ، أو لاتخاذ اجراء بشأنها ، أو للنظر فيها" .

"١٧ - تدعو رئيسة اللجنة إلى احاطة اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي تجري في اطار هذا البند" .

٥٨٣ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة .

٥٨٤ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بدون تصويت .

٥٨٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٦٤ .

٥٨٦ - وفي الجلسة ذاتها ، كان معروضا على اللجنة أيضا مشاريع القرارات السادس والثامن والتاسع والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر التي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان باعتمادها (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٥٨٧ - ووجه نظر اللجنة إلى الآثار الادارية والآثار في الميزانية البرنامجية التي تترتب على مشروعي القرارين السادس والرابع عشر[(١)] الواردين في المرفقين الثاني والثالث لتقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1990/2) .

٥٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس بدون تصويت .

٥٨٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٦٥ .

٥٩٠ - وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة في مشروع القرار الثامن .

٥٩١ - واقترح ممثل بلجيكا شفويا التعديلات التالية:

(أ) تضاف الفقرة التالية في نهاية الديباجة:

"وإذ تسلم بالدور الحيوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الانساني الدولي" .

(ب) تضاف الفقرة التالية بوصفها الفقرة ١ من المنطوق:

"١ - تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ قد تعهدت بنشر تلك الصكوك على أوسع نطاق ممكن ، وأن تدرج بالأخص دراستها في برامجها للتوجيه العسكري وبأن تشجع دراستها من قبل السكان المدنيين" .

(ج) يعاد ترقيم الفقرة ١ السابقة من المنطوق لتصبح الفقرة ٢ .

(د) تعاد كتابة الفقرة ٢ من المنطوق والتي كان نصها ما يلي:

"٣ - ترى أن من المستصوب أن تتضمن هذه التوعية التعريف بالصكوك التالية على الأقل: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والصكوك الأخرى ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان علاوة على مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، واعلان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، وذلك بغية كفالة احترام المبادئ والقواعد الواردة في تلك الأحكام ؛

ويعاد ترقيم هذه الفقرة لتصبح الفقرة ٣ ويكون نصها كما يلي:

"٣ - توصي بأن يتضمن هذا التعليم أيضا التعريف بالصكوك ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان وبقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء ، وذلك بغية تأمين الاحترام للمبادئ والقواعد التي تتضمنها هذه النصوص" .

(هـ) يعاد ترقيم الفقرات ٣ و٤ و٥ السابقة من المنطوق لتصبح الفقرات ٤ و٥ و٦ .

٥٩٢ - ووافقت اللجنة على هذه التعديلات .

٥٩٣ - واعتمد مشروع القرار الثامن ، بصيغته المعدلة شفويا ، بدون تصويت .

٥٩٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٦/١٩٩٠ .

٥٩٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث عشر بدون تصويت .

٥٩٦ - وأدلى ممثلو ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسويد والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٥٩٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٧/١٩٩٠ .

٥٩٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني عشر بدون تصويت .

٥٩٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٨/١٩٩٠ .

٦٠٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع عشر بدون تصويت .

٦٠١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٩/١٩٩٠ .

٦٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، كان معروضا على اللجنة مشروع المقرر ا (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الأول ، الفرع باء) الذي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان باعتماده .

٦٠٣ - وقدم ممثل استراليا تعديلا (E/CN.4.1990/L.99) لمشروع المقرر باسم اثيوبيا واستراليا* والمكسيك ويوغوسلافيا . وانطوى هذا التعديل على إضافة فقرة جديدة ختامية .

٦٠٤ - ووافقت اللجنة على هذا التعديل .

٦٠٥ - واعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة بدون تصويت .

٦٠٦ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٦٠٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـــاء ، المقرر ١٠٩/١٩٩٠ .

٦٠٨ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرضت الرئيسة شفويا مشـــروع مقرر اعتمدته اللجنة بدون تصويت .

٦٠٩ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجـــراء التصويت .

٦١٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـــاء ، المقرر ١١٣/١٩٩٠ .

٦١١ - ونظرا لاعتماد هذا المقرر ، قررت اللجنة عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القـرار الحادي عشر .

٦١٢ - وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قدمت استراليا* والمانيا (جمهورية - الاتحاديـــة) وايرلندا* والبرتغال وبلجيكا والدانمرك* والسويد وكندا ولكسمبرغ* والمملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج* وهولندا* والولايات المتحـدة الأمريكية مشروع مقرر (E/CN.4/1990/L.85) نصها كما يلي:

قررت اللجنة في جلستها ... المعقودة في ... آذار/مارس ١٩٩٠ أن تحيـــط علماً مع الارتياح بدعوة الجمعية العراقية لحقوق الإنسان الموجهة إلى أعضـــاء اللجنة الفرعية وبالبيان الذي أدلى به ممثل العراق الدائم أمام اللجنة فـــي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي أكد فيه من جديد استعداد حكومة العراق لتقديـــم كل المساعدة اللازمة لضمان نجاح الزيارة ، وأن ترجو من الحكومة العراقيـة أن تتعاون بالكامل مع مركز حقوق الإنسان تحقيقاً لهذا الغرض ، وأن تدعو رئيـــس اللجنة الفرعية إلى التشاور مع أعضاء اللجنة الفرعية قصد اختيار فريـــق تمثيلي ، وأن ترجو أيضاً من الأمين العام توفير التسهيلات اللازمة ، في حـــدود الموارد المتاحة ، للاضطلاع بالزيارة وفقاً للممارسة المتبعة في الأمـــم المتحدة ، وقررت كذلك أن ترجو من اللجنة الفرعية رفع تقرير عن نتائـــج الزيارة إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين .

٦١٣ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة في صيغة منقحـة من مشروع المقرر (E/CN.4/1990/L.85/Rev.1) مقدمة من البلدان ذاتها ومن اسبانيـــا وايطاليا وفرنسا واليونان نصها كالتالي:

"قررت اللجنة ، في جلستها ... المعقودة في ... آذار/مارس ١٩٩٠ ، إذ أحاطت علما مع الارتياح بالدعوة التي وجهتها الجمعية العراقية لحقوق الانسان إلى أعضاء اللجنة الفرعية لزيارة العراق كي يطلعوا مباشرة على الوقائع المتعلقة بحالة حقوق الانسان والحرايت الاساسية ، وبالبيان الذي أدلى به ممثل العراق الدائم أمام اللجنة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي أكد فيه من جديد استعداد حكومة العراق لتقديم كل المساعدة اللازمة لضان نجاح الزيارة والذي أيدت فيه حكومة العراق بالتالي الدعوة ، قررت أن تقبل الدعوة الموجهة إلى أعضاء اللجنة الفرعية وأن ترحب بها ، ودعت رئيس اللجنة الفرعية إلى التشاور مع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن الزيارة ، ورجت من الأعضاء أن يقدموا تقريرا عن الزيارة إلى اللجنة الفرعية في دورتها التالية ، ورجت من الامين العام أن يوفر التسهيلات اللازمة ، في حدود الموارد المتاحة ، للقيام بالزيارة وفقاً للممارسة المتبعة في الامم المتحدة ، ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم تقريرا عن نتائج الزيارة إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين" .

٦١٤ - ووجه نائب مدير مركز حقوق الإنسان نظر اللجنة إلى الآثار الادارية والآثار على الميزانية البرنامجية[١] التي تترتب على مشروع المقرر E/CN.4/1990/L.85/Rev.1 في بيان شفوي أدلى به أمام اللجنة .

٦١٥ - وأدلى ممثلا السنغال والمغرب والمراقب عن مصر ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار المنقح .

٦١٦ - واقترح ممثل العراق ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عدم اتخاذ قرار بشأن مشروع المقرر .

٦١٧ - وأدلى ممثلو بنغلاديش والسويد والصين والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ببيانات فيما يتعلق بالاقتراح .

٦١٨ - وبناء على طلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أجري تصويت بنداء الأسماء على الاقتراح . واعتمد الاقتراح بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا ، الارجنتين ، باكستان ، بنغلاديش ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، مدغشقر ، المغرب ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون: البرازيل ، بوتسوانا ، بيرو ، سوازيلند ، غامبيا ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا .

وذكر ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن وفديهما لن يشتركا في التصويت .

٦١٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٤/١٩٩٠ .

الفصل العشرون

حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٦٣٠ - نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الاعمال في جلستها ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٢] .

٦٣١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين للنظر في صياغة إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1990/41) .

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/33) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1990/NGO/41) ؛

٦٣٢ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ عرضت السيدة زاغوركا إيليتش ، الرئيسة - المقررة ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1990/41) .

٦٣٣ - وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.58 المقدم من بلده .

٦٣٤ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٦٣٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٦٣٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٤٥ .

٦٣٧ - ونظرت اللجنة في مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقـــوق الانسان باعتماده (E/CN.4/1990/2 الفصل الاول ، الفرع باء) .

٦٣٨ - واعتمد مشروع المقرر ٤ دون تصويت .

٦٣٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الاول ، الفرع بـــاء ، المقرر ١٠٥/١٩٩٠ .

الفصل الحادي والعشرون

التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

٦٣٠ - نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستيها ٥١ و٥٢ المعقودتين في ٦ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] .

٦٣١ - وكان معروضاً على اللجنة بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1990/NGO/11) .

٦٣٢ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند[٣] ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (٥١) .

٦٣٣ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل (٥٢) ، والجماهيرية العربية الليبية (٥٢) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٥٢) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (٥٢) ، والجمهورية العربية السورية (٥١) .

٦٣٤ - كما استمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٥٢) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي (٥٢) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٥٢) ، الاتحاد الدولي للصحفيين المستقلين (٥٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٥٢) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٥٢) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٥٢) ، المؤتمر اليهودي العالمي (٥٢) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٥٢) .

٦٣٥ - وأدلى ببيانات تعادل حق الرد ممثلو اسرائيل (٥١) ، والجماهيرية العربية الليبية (٥٢) ، والجمهورية العربية السورية (٥٢) ، والكويت (٥٤) .

٦٣٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض المراقب عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* مشروع القرار E/CN.4/1990/L.82 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا* ، تشيكوسلوفاكيا* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، رومانيا* ، هنغاريا . وانضمت كوبا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٣٧ - وأدخل المراقب عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تنقيحا شفويا على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار E/CN.4/1990/L.82 وعلى الفقرة ٤ من منطوقه على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، اضافة كلمة "وتشريعات" بين كلمة "نظما" وكلمة "تستند" ؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق ، اضافة الحرف "أو" بين كلمة "مقاضاة" وكلمة "تسليم" .

٦٣٨ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٦٣٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٤٦ .

الفصل الثاني والعشرون
الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

٦٤٠ - نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الاعمال في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٤٤ إلى ٤٦ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير و١ آذار/مارس ، وفي جلستيها ٥٣ و ٥٤ المعقودتين في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٠[٣] .

٦٤١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير عن غينيا الاستوائية أعده الخبير ، السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، عملا بالفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٩٨٩/٧٠ (E/CN.4/1990/42 وAdd.1) ؛

تقرير الامين العام (E/CN.4/1990/43) ؛

تقرير عن هايتي أعده الخبير ، السيد فيليب تكسييه ، عملا بقرار اللجنة ١٩٨٩/٧٣ (E/CN.4/1990/44 وAdd.1) ؛

تقرير عن غواتيمالا أعده الخبير ، السيد هكتور غروس إسبييل ، عملا بالفقرة ٩ من قرار اللجنة ١٩٨٩/٧٤ (E/CN.4/1990/45 وAdd.1) ؛

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٦/٢٠ (E/CN.4/1990/46) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/19) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1990/NGO/20) ؛

٦٤٢ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض السيد هـ غروس إسبييل ، الخبير الذي عينه الامين العام بشأن الحالة في غواتيمالا ، تقريره (E/CN.4/1990/45 وAdd.1) .

٦٤٣ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عرض السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، الخبير الذي عينه الامين العام بشأن الحالة في غينيا الاستوائية ، تقريره (E/CN.4/1990/42 وAdd.1) .

٦٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد فيليب تكسييه ، الخبير المعين من قبل الامين العام بشأن الحالة في هايتي ، تقريره (E/CN.4/1990/44 وAdd.1) .

٦٤٥ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٤) ، ايطاليا (٤٤) ، البرتغال (٤٥) ، سوازيلند (٤٥) ، السويد (٤٤) (نيابة عن البلدان الشمالية) ، الفلبين (٤٤) ، فنزويلا (٤٤) ، كندا (٤٤) ، كولومبيا (٤٥) ، المكسيك (٤٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٤) ، نيجيريا (٤٤) ، اليابان (٤٤) .

٦٤٦ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن غواتيمالا (٤٥) ، والنمسا (٤٤) ، وهايتي (٤٤) ، واليونان (٤٤) .

٦٤٧ - واستمعت اللجنة كذلك إلى بيان أدلى به المراقب عن سويسرا (٤٥) .

٦٤٨ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الأمريكية (٤٤) ، لجنة الحقوقيين الآندية (٤٤) ، مجلس الجهات الأربع (٤٤) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٤) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤٤) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٤٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤٤) ، حركة التصالح الدولية (٤٥) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٤) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٤٤) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٤٤) ، الرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم (٤٥) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٤٥) ، التآزر الجامعي العالمي (٤٤) .

٦٤٩ - وأدلى ممثل يوغوسلافيا (٤٦) ببيان ممارسة لحق الرد .

٦٥٠ - وشرعت اللجنة ، في جلستيها ٥٣ و٥٤ المعقودتين في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال .

٦٥١ - وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قدمت فرنسا مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.16) ، فيما يلي نصه:

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

"وإذ تؤكد من جديد أن حكومات كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطالبة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

"وإذ يشير جزعها تضاعف أعمال العنف في هايتي ، ولا سيما إزاء الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين ، وكذلك عجز عدالة هايتي الواضح في وضع حد لها ،

"وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في هايتي ما زالت تبعث على القلق بل وأنه يبدو أنها قد تدهورت منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ولا سيما في المناطق الريفية ،

"وإذ تلاحظ بأن الأحكام العرفية التي أعلنت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ قد رفعت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ، وبأن عفواً عاماً قد صدر في ٧ شباط/ فبراير لصالح السجناء المحتجزين بتهمة المساس بأمن الدولة ؛ وبأن أشخاصاً عديدين ما زالوا مع ذلك في السجن أو في المنفى وأن سكان هايتي لا يستطيعون ، بسبب الأخطار التي تهدد أمنهم خاصة ، التعبير بحرية عن آرائهم والمشاركة في ظروف تهيىء التحضير للانتخابات ،

"وإذ تضع في اعتبارها تقرير الخبير الذي عينه الأمين العام ، وهو السيد فيليب تكسييه (E/CN.4/1990/44 و E/CN.4/1990/44/Add.1) ؛

"١- تعرب عن تقديرها للخبير على تقريره وعلى الطريقة التي اضطلع بها بولايته ؛

"٢- تثني مع التقدير على التعاون الذي أبدته سلطات هايتي للخبير أثناء زيارته لهايتي في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ؛

"٣- تلاحظ مع ذلك أن سلطات هايتي لم تستجب لاقتراحات المساعدة التي وجهها لها الخبير في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

"٤- تعرب عن أملها أن تضمن سلطات هايتي عقد الانتخابات حسب الجدول الزمني المقرر وفي ظروف ملائمة من النزاهة والأمن ، تحت إشراف مراقبين نزهاء ؛

"٥- تطلب إلى سلطات هايتي أن تتخذ ، دون إبطاء ، التدابير اللازمة لكي يتسنى للمعارضين في المنفى العودة إلى البلد وكفالة أمنهم ، كيما يتسنى لهم المشاركة في التحضير للانتخابات ؛

"٦- تدعو حكومة هايتي إلى أن تعيد كلياً العمل بدستور ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٧ الذي اعتمد بأغلبية ساحقة عن طريق استفتاء شعبي ؛

"٧- تدعو حكومة هايتي إلى تعجيل التحقيق بشأن المذابح الرئيسية ، ولا سيما منها مذابح ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ومحاكمة المسؤولين عنها ؛

"٨- تدعو أيضاً حكومة هايتي إلى التصديق على العهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان طبقاً لما تعهدت به في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

"٩- ترجو رئيس لجنة حقوق الإنسان التكرم بتعيين ممثل للجنة للنظر في تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي والمساهمة في وضع التدابير الكفيلة بإنجاز التحسينات اللازمة ؛

"١٠- تدعو سلطات هايتي إلى التعاون مع ممثل اللجنة تعاوناً كاملاً ؛

"١١- ترجو الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لممثل اللجنة لكي يتسنى له الاضطلاع بمهمته ؛

"١٢- ترجو ممثل اللجنة أن يقدم تقريراً عن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي ، أثناء دورة اللجنة السابعة والأربعين ؛

"١٣- تقرر متابعة دراسة الحالة في هايتي أثناء دورتها السابعة والأربعين في إطار البند ١٢ من جدول أعمالها المعنون 'مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم'" .

٦٥٣ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل فرنسا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1990/L.16/Rev.1) ، اشتركت في تقديمه بيرو وفرنسا .

٦٥٣ - واسترعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح E/CN.4/1990/L.16/Rev.1 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.49)[1] .

٦٥٤ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٥٥ - وأدلى كل من ممثلي فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان بعد إجراء التصويت بالنيابة عن الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك تعليلا لتصويتها .

٦٥٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥٦ .

٦٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن كوستاريكا* مشروع القرار E/CN.4/1990/L.68 ، الذي اشتركت في تقديمه بوليفيا* وبيرو وكندا وكوستاريكا* .

٦٥٨ - واسترعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.68 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.100)[1] .

٦٥٩ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٦٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥٧ .

٦٦١ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1990/L.72 ، الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وألمانيا (جمهورية - الاتحارية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبيرو ، وتوغو* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك* ، والسلفادور* ، والسنغال ، والسويد ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنلندا* ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا* ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا* ، ونيوزيلندا* ، وهولندا* . وانضمت الفلبين ومدغشقر واليابان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٦٢ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٦٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة . انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥٨ .

٦٦٤ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1990/L.73 ، الذي اشترك في تقديمه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبيرو ، وتوغو* ، والدانمرك* ، والسلفادور* ، والسنغال ، والسويد ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنلندا* ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا* ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا* ، ونيوزيلندا* ، وهولندا* . وانضمت غامبيا ومدغشقر واليابان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٦٥ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٦٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥٩ .

٦٦٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرضت الرئيسة اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1990/L.90 .

٦٦٨ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٦٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٦٠ .

٦٧٠ - وفي الجلسة نفسها ، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار الخامس الذي أوصت اللجنة الفرعية باعتماده من جانب لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/2 ، الفصل الاول ، الفرع ألف) .

٦٧١ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٧٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٦١ .

٦٧٣ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قدمت الارجنتين وأوروغواي* والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك مشروع قرار (E/CN.4/1990/L.37) فيما يلي نصه:

"ان لجنة حقوق الانسان ،

"اذ تسترشد بالمبادىء المجسدة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

"واذ تكرر تأكيدها أن من واجب حكومات جميع الدول الاعضاء تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

"واذ تشير الى قرارها ١٩٨٩/٧٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان ،

"واذ تأخذ في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٩/٦ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

"وقد نظرت في تقرير الخبير ، السيد هكتور غروس اسبييل E/CN.4/1990/45 and Add.1 ،

"وقد نظرت أيضا في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاارادي (E/CN.4/1990/13) وفي تقرير المقرر الخاص عن الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1990/22 and Corr.1) وتقرير المقرر الخاص عن التعذيب (E/CN.4/1990/17) ،

"واذ تأخذ في اعتبارها أن الحكومة الدستورية لغواتيمالا بذلت جهودا كبيرة من أجل ضمان الاعمال التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومن أجل دفع عملية توطيد الديمقراطية ، وانها ستعقد انتخابات عامة في تشرين الاول/اكتوبر من هذا العام ،

"واذ تحيط علما بأن وكيل حقوق الانسان قرر ، بتأييد من حكومة غواتيمالا ، توسيع وتعزيز وظائفه وذلك ، في جملة أمور ، بانشاء ادارة للتحقيق ومكاتب اقليمية في جميع أنحاء غواتيمالا ، وتوسيع وظائف التوكيل التي يقوم بها أمام المحاكم ،

"واذ يساورها بالغ القلق ، مع ذلك ، لأنه لا يزال يخيم على البلد جو من العنف ازدادت حدته باستمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، نتيجة لأعمال مجموعات خارجة عن سيطرة الحكومة ،

"وقد تشعر بانزعاج بالغ أيضا للانشطة التي تقوم بها "فرق الموت" التي تعتبر مسؤولة عن حالات الاختفاء والقتل ،

"واذ يساورها القلق كذلك ازاء حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان غواتيمالا بوجه عام ،

"وقد تشعر بانزعاج للحالة الخطيرة التي يواجهها منذ القدم السكان الأصليون ، الذين ما برحوا يتعرضون للتمييز والاستغلال ، وكذلك لانتهاكات خطيرة لما لهم من حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

"واذ تحيط علما بأن الخدمات الاستشارية ساعدت في توليد وعي بأهمية تعزيز وصيانة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

"واذ ترى أن من الضروري مواصلة مراقبة الحالة ، من خلال الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بغية تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية ودعم الجهود التي تبذلها الحكومة لهذه الغاية ،

"١- تعرب عن تقديرها للخبير للعمل الذي أنجزه أثناء الاضطلاع بولايته وتشكره على تقريره وتوصياته ؛

"٢- تعرب عن تقديرها أيضا لحكومة غواتيمالا لتعاونها مع لجنة حقوق الانسان في القيام بأنشطتها الاستشارية ، ولما قدمته كذلك من تسهيلات للخبير وأبدته من تعاون معه ؛

"٣- تدرك أنه رغم محافظة حكومة غواتيمالا على التزامها بضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية ، لم تستطع أن تنفذ القرار المتخذ بسلطة كافية مما أدى الى استمرار العنف الاجتماعي وانتهاكات حقوق الانسان ؛

"٤- تؤيد بالتالي التوصيات الواردة في تقرير الخبير (E/CN.4/1990/45) بمواصلة وتعزيز برنامج المساعدة والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

"٥- تناشد على وجه الاستعجال حكومة غواتيمالا مواصلة اعطاء أولوية للالتزام الذي اتخذته على عاتقها بموجب اتفاق اسكيبولاس الثاني ، وتعزيز الحوار للمصالحة الوطنية والمشاركة فيه مشاركة أنشط بوصفه أحد السبل لتوطيد العملية الديمقراطية ؛

"٦- تعرب عن بالغ استيائها من زيادة أعمال القتل ، والاختطاف ، والاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد الاشخاص الذين يشتركون في أنشطة سياسية ، اذ أنها تعرض عملية الديمقراطية للخطر ؛

"٧- تعرب عن بالغ قلقها لعودة الاعمال الاجرامية التي تقوم بها المجموعات المسماة "بفرق الموت" وغيرها من المجموعات الخارجة عن سيطرة الحكومة ؛

"٨- تعرب عن استيائها خاصة ازاء ما حدث مؤخرا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في غواتيمالا من اغتيال أحد أعضاء حزب الحركة الثورية الوطنية في السلفادور ، سكرتير الحركة الاشتراكية الدولية في أمريكا اللاتينية ، واغتيال محامية غواتيمالية ، وترجو من حكومة غواتيمالا مواصلة وتعزيز التحقيق الجاري بالفعل بغية تحديد هوية المجرمين ومعاقبتهم ؛

"٩- ترجو من حكومة غواتيمالا تكثيف جهودها لضمان أن تحترم جميع السلطات وقوات الأمن تماماً حقوق الانسان والحريات الاساسية لشعب غواتيمالا ؛

"١٠- تحث حكومة غواتيمالا على أن تبدأ أو ، تبعا للحالة ، تكثف التحقيقات الهادفة الى تحديد هوية المسؤولين عن أعمال التعذيب ، والاختفاء ، والقتل ، والاعدام خارج نطاق القضاء ، واحضارهم أمام القضاء ؛

"١١- تحث كذلك حكومة غواتيمالا على تعزيز التدابير اللازمة لتحديد هوية أعضاء "فرق الموت" ومعاقبتهم ؛

"١٢- تشجع حكومة غواتيمالا على تعزيز السياسات والبرامج المتعلقة بحالة السكان الاصليين ، آخذة في اعتبارها مقترحاتهم وأمانيهم ، بغية تمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم وحرياتهم الاساسية ؛

"١٣- ترجو من الامين العام مواصلة تزويد حكومة غواتيمالا بما يلزم من الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان حقوق الانسان لدفع وتعزيز توطيد العملية الديمقراطية ، وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الانسان ؛

"١٤- ترجو من الامين العام تعيين خبير لمواصلة تقديم المساعدة الى الحكومة في ميدان حقوق الانسان ، وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين عن أنشطته الاستشارية وعن الحالة في البلد" .

٦٧٤ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض ممثل بيرو مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1990/L.37/Rev.1) ، اشتركت في تقديمه الارجنتين ، واسبانيا ، وأوروغواي* ، وايرلندا* ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبيرو ، والدانمرك* ، والسويد* ، وفنزويلا ، وكندا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ* ، والمكسيك ، والنرويج* ، وهولندا* . وانضمت فرنسا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٧٥ - وأدلى ممثل السنغال ببيان يتعلق بمشروع القرار E/CN.4/1990/L.37/Rev.1 .

٦٧٦ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٧٧ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٦٧٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٨٠ .

الفصل الثالث والعشرون

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٦٧٩ - نظرت اللجنة في البند ٣٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٣١ إلى ٣٣ المعقودة في ١٣ و١٤ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] .

٦٨٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير مقدم من السيد انجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٦/٣٠ (E/CN.4/1990/46) ؛

رسالتان مؤرختان في ١٥ و٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهتان إلى رئيسة اللجنة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، (E/CN.4/1990/71 ، E/CN.4/1990/78) ؛

بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1990/NGO/5) .

٦٨١ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ قام المقرر الخاص ، السيد أ. فيدال دالميدا ريبيرو ، بعرض تقريره (E/CN.4/1990/46) .

٦٨٢ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند[٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اثيوبيا (٣٣) ، ايطاليا (٣٣) ، البرتغال (٣٣) ، بلجيكا (٣٣) ، بوتسوانا (٣٣) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣٣) ، السنغال (٣٣) ، الصين (٣٣) ، العراق (٣٣) ، فنزويلا (٣٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٣) ، الهند (٣٣) ، هنغاريا (٣٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٣) .

٦٨٣ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أندونيسيا (٣٣) ، وتشيكوسلوفاكيا (٣٣) ، والجمهورية العربية السورية (٣٣) ، ومصر (٣٣) ، والنمسا (٣٣) .

٦٨٤ - وأدلى المراقبان عن الكرسي الرسولي (٣٣) وعن سويسرا (٣٣) ببيانين .

٦٨٥ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: طائفة البهائيين الدولية (٣٣) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٣) ، لجنة الكنائس

للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٣) ، مجلس الجهات الاربع (٢٣) ، جمعية أنصار حقوق الإنسان (٢٣) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢٣) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي (٢٣) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٣) ، جماعة حقوق الاقليات (٢٣) ، باكس رومانا (٢٣) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٣) . واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان مشترك من المؤتمر اليهودي العالمي (٢٣) ، باسم المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية والمؤتمر اليهودي العالمي .

٦٨٦ - وأدلى المراقبان عن تركيا (٢٣) واليونان (٢٣) ببيانين ممارسة لما يعادل حق الرد .

٦٨٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ شرعت اللجنة في نظر مشروع القرار المقدم في إطار البند ٢٣ .

٦٨٨ - وعرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.34 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا* ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبولندا ، وبيرو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسنغال ، والسويد ، وسويسرا* ، وغامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا* ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، والنمسا* ، ونيوزيلندا* ، وهولندا* ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان . وانضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهنغاريا فيما بعد إلى مقدمي المشروع .

٦٨٩ - ونقح ممثل كندا شفويا الفقرة ١١ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "ثلاث سنوات" بعبارة "سنتين" .

٦٩٠ - واسترعي نظر اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.34 من حيث النواحي الادارية والميزانية والبرنامجية (E/CN.4/1990/L.35)[1] .

٦٩١ - واعتُمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٦٩٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٢٧ .

الفصل الرابع والعشرون

إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا

٦٩٣ - نظرت اللجنة في البند ٢٤ من جدول الاعمال في جلستها ٥٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ [٣] .

٦٩٤ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا (E/CN.4/1990/47) .

٦٩٥ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عرض السيد رونالد أ. ووكر ، الرئيس المقرر ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1990/47) .

٦٩٦ - وعرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1990/L.62 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا* ، وبلغاريا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، والسويد ، والغلبين ، وكندا ، وكولومبيا ، والنرويج* ، والنمسا* ، والولايات المتحدة الامريكية . وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار اسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وفرنسا ، وفنلندا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا .

٦٩٧ - وقد استرعي نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.62 من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1990/L.97) [١] .

٦٩٨ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٦٩٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٤٧ .

الفصل الخامس والعشرون

انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

٧٠٠ - نظرت لجنة حقوق الإنسان في البند ٢٥ من جدول الاعمال في جلستها ٥٢ ، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] .

٧٠١ - وكان معروضا على اللجنة مذكرتان من الامين العام تتضمنان تسميات المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وبيانات عن سير حياة المرشحين (E/CN.4/1990/48 وAdd.1-4 وE/CN.4/1990/88 وAdd.1) .

٧٠٢ - وطبقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٤(د-٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و٣٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، ومقرريه ٣١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٠٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والاربعين (الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨) بانتخاب ٢٦ عضوا في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بالاقتراع السري من بين الخبراء الذين رشحتهم الدول الاعضاء في الامم المتحدة على النحو التالي: (أ) سبعة أعضاء من الدول الافريقية ؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ (ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؛ (د) خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛ (هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

٧٠٣ - وعملا بقرار المجلس ٣٥/١٩٨٦ ، يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لفترة أربع سنوات ، وينتخب نصف أعضاء اللجنة الفرعية والعدد المقابل من المناوبين ، إن كان ثمة حاجة مرة كل عامين .

٧٠٤ - ولما كانت مدة ولاية نصف أعضاء اللجنة الفرعية قد انقضت ، فإن لجنة حقوق الإنسان مدعوة لإجراء انتخاب جديد لاعضاء اللجنة الفرعية والمناوبين وفقا للنمط التالي: ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية ؛ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

٧٠٥ - وانتخبت اللجنة بالاقتراع السري أعضاء اللجنة الفرعية الثلاثة عشر ومن يقابلهم من المناوبين ، إن وجدوا ، لمدة أربع سنوات . وجرى انتخاب المرشحين التالية أسماؤهم:

الدول الافريقية

السيدة فاطمة قسنطيني	الجزائر
السيدة فريدة عيواز (أ)	
السيد الحاج غيس	السنغال
السيد انداري توري (أ)	
السيدة جوديث آطاه	نيجيريا
السيدة كريستي أمبونو (أ)	

الدول الآسيوية

السيد عون شوكت الخصاونة	الأردن
السيد وليد السعدي (أ)	
السيد تيان جن	الصين
السيد تسان داوده (أ)	
السيد راجندا - ساشار	الهند

دول أوروبا الشرقية

السيد ستانيسلاف تشرنيشنكو	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد تيموراز راميشفيلي (أ)	

دول أمريكا اللاتينية

السيد ليأندرو ديسبوي	الأرجنتين
السيد خوان كارلوس هيترز (أ)	
السيد جيلبرتو فرنيي سابويا	البرازيل
السيدة ماريليا ساردينبرغ زالنر غونشالفز (أ)	
السيد كلود هيلر	المكسيك
السيد هكتور فيكس زاموديو (أ)	

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

السيد لويس جوانيه	فرنسا
السيد آلان بيليه (أ)	
السيدة كلير بالي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
السيد جون ميريللا (أ)	وايرلندا الشمالية
السيدة ايريكا - إيرين دايس	اليونان
السيد الكسيس هيراكليدس (أ)	

(أ) مناوب .

٧٠٦ - وذكر المراقبان عن كوت ديفوار ولبنان في وقت لاحق أن حكومة كل منهما سحبت تسميات المرشحين للانتخاب لعضوية اللجنة الفرعية قبل إجراء التصويت .

٧٠٧ - واسترعي انتباه اللجنة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي دعيت بموجبه اللجنة إلى انتخاب السيد أحمد خليفة (مصر) والمناوب له ، السيد أحمد توفيق خليل ، للفترة المتبقية من ولاية السيد خليفة التي تنتهي في عام ١٩٩٢ .

٧٠٨ - واقترح ممثل اثيوبيا أن يجري انتخاب السيد خليفة والسيد خليل دون اقتراع ، وأيّد الاقتراح ممثلا المغرب والسنغال .

٧٠٩ - وجرى انتخاب السيد خليفة والمناوب له السيد خليل دون اقتراع .

الفصل السادس والعشرون

مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين للجنة

٧١٠ - نظرت اللجنة في البند ٣٦ من جدول الاعمال في جلستها ٥٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ (٣) .

٧١١ - ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) كان معروضا على اللجنة مذكرة من الامين العام (E/CN.4/1990/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في اطار كل بند والسند التشريعي لاعدادها .

٧١٢ - واحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الاعمال المؤقت كما تم تعديله بالمقررات المتخذة في الدورة السادسة والاربعين .

٧١٣ - وفيما يلي نص مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين للجنة:

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الاعمال

٣ - تنظيم أعمال الدورة

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة .

الوثائق:

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا (الفقرة ١٤ من القرار ٨٠/١٩٩٠) ، وينظر تحت بند من جدول الاعمال يحدد في ضوء التقرير المذكور أعلاه وحالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا .

٤ - مسالة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٣/١٩٩٠ الف وباء وقرارها ٣/١٩٩٠ .

الوثائق:

(أ) تقارير الامين العام (الفقرة ٥ من القرار ٣/١٩٩٠ الف ، والفقرة ٦ من القرار ٣/١٩٩٠ باء ، والفقرة ٦ من القرار ٣/١٩٩٠) ؛

(ب) قائمة تقارير الامم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال مكان الاراضي المحتلة (الفقرة ٦ من القرار ٣/١٩٩٠ ألف) .

٥ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١١/١٩٩٠ ، و٣٦/١٩٩٠ .

الوثائق:

(أ) تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (الفقرة ٨ من القرار ١١/١٩٩٠) ؛

(ب) تقرير الامين العام (الفقرة ١٠ من القرار ١١/١٩٩٠) ؛

(ج) تقرير نهائي لفريق الخبراء العامل المخصص (الفقرة ٣٠ من القرار ٣٦/١٩٩٠) .

٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

السند التشريعي: قرار اللجنة ٣٣/١٩٩٠ .

الوثائق:

التقرير المستكمل للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (الفقرة ٣(أ) من منطوق مشروع القرار الاول الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٣/١٩٩٠) .

٧ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان ، النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي:

المشاركة الشعبية باشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان

(أ) المشاكل المتصلة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الانسان ، وبخاصة على تنفيذ الاعلان الخاص بالحق في التنمية

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٤/١٩٩٠ ، و١٧/١٩٩٠ .

الوثائق:

تقرير الامين العام (الفقرة ٣) .

(ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٤/١٩٩٠ و١٧/١٩٩٠ .

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ١٤/١٩٩٠) .

٨ - مسألة إعمال الحق في التنمية

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٨/١٩٩٠ .

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٧) .

٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤/١٩٩٠ ، و٥/١٩٩٠ ، و٦/١٩٩٠ ، و٧/١٩٩٠ ، و٨/١٩٩٠ ، و٩/١٩٩٠ .

الوثائق:

(أ) تقرير من الأمين العام يحيل فيه المعلومات المتصلة بتنفيذ القرار ٦/١٩٩٠ (الفقرتان ٩ و١٠ من القرار ٦/١٩٩٠) ؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (الفقرة ١٩ من القرار ٧/١٩٩٠) .

١٠ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٨/١٩٩٠ ، و٢٩/١٩٩٠ ، و٣٠/١٩٩٠ ، و٣١/١٩٩٠ ، و٣٢/١٩٩٠ ، و٣٣/١٩٩٠ ، و٣٤/١٩٩٠ ، و٣٦/١٩٩٠ ، و٨١/١٩٩٠ .

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٨ من القرار ٢٨/١٩٩٠) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن عمليات صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٠/٣٩) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي (الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٠/٣٠) ؛

(د) تقرير مستوفى من الامين العام عن حالة الموظفين الدوليين وأسرهم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو الموقوفين في بلد رغما عنهم (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٠/٣١) ؛

(هـ) تقرير أولي من المقررين الخاصين للجنة الفرعية (الفقرة ٩ من القرار ١٩٩٠/٣٢) ؛

(و) تقرير من المقرر الخاص المعين لدراسة مسائل ذات صلة بالتعذيب (الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٩٠/٣٤) ؛

(ز) تقرير الامين العام عن المقررات التي اتخذها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٠/٨١) ؛

(ح) تقرير من اللجنة الفرعية (الفقرة ١٢ من القرار ١٩٩٠/٨١) .

١١ - <u>زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة</u>: (أ) <u>المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان في اطار هيئات الامم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان</u>

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٠/٧١ ، و١٩٩٠/٧٢ ، و١٩٩٠/٧٥ ، و١٩٩٠/٧٦ .

الوثائق:

(أ) تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩٩٠/٧١ (الفقرة ٧) ؛

(ب) تقرير الامانة (الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٠/٧٢) ؛

(ج) تقرير الامين العام (الفقرة ١٥ من القرار ١٩٩٠/٧٢) ؛

(د) تقرير الامين العام عن عمليات الانتقام من شهود أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٠/٧٦) .

١٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٣٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) ، و١٥٠٣(د - ٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشأته اللجنة في دورتها السادسة والاربعين

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٠/٤٨ ، و١٩٩٠/٤٩ ، و١٩٩٠/٥٠ ، و١٩٩٠/٥١ ، و١٩٩٠/٥٢ ، و١٩٩٠/٥٣ ، و١٩٩٠/٥٤ ، و١٩٩٠/٥٦ ، و١٩٩٠/٧٧ و١٩٩٠/٧٨ ، و١٩٩٠/٧٩ ، ومقرر اللجنة ١٩٩٠/١٠٤ .

الوثائق:

(أ) معلومات قدمتها حكومة كوبا (الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠/٤٨) ؛

(ب) معلومات قدمها الامين العام (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠/٤٨) ؛

(ج) تقرير الامين العام (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠/٤٩) ؛

(د) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٠/٥٠) ؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩٠/٥٣) ؛

(و) تقرير الامين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان (الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٠/٥٤) ؛

(ز) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩٠/٥٦) ؛

(ح) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور (الفقرة ١٧ من القرار ١٩٩٠/٧٧) ؛

(ط) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية (الفقرة ١٤ من القرار ١٩٩٠/٧٩) .

١٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٤ .

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن التقدم الاضافي الذي أحرزه الفريق العامل المعني بوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (الفقرة ٥) .

١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٠/٣٩ ، و١٩٩٠/٤٣ .

الوثائق:

(أ) تقرير جامعة الأمم المتحدة (الفقرة ٧ من القرار ١٩٩٠/٣٩) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠/٤٣) .

١٥ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٠/١٣ .

الوثائق:

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية (الفقرة ١٦) .

١٦ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٠/١٣ .

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٧) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٨) .

١٧ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٠/٣٠ .

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ١٣) .

١٨ - التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٠/٣١ و١٩٩٠/٣٥ .

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩٩٠/٣١ (الفقرة ٩) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن تعليقات الهيئات التعاهدية (الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٠/٣٥) .

١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الثانية والاربعين

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٠/٦٣ ، و١٩٩٠/٦٤ ، و١٩٩٠/٦٦ ، ١٩٩٠/٦٧ ، و١٩٩٠/٦٨ ، ومقرر اللجنة ١٩٩٠/١٠٧ .

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين (الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩٠/٦٣) ؛

(ب) تقرير رئيس اللجنة الفرعية (الفقرة ١٨ من القرار ١٩٩٠/٦٤) ؛

(ج) مقترحات من اللجنة الفرعية باجراءات اخرى تتخذها اللجنة (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٠/٦٦) ؛

(د) تقرير الامين العام (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠/٦٧) ؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص عن بيع الاطفال (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٠/٦٨) ؛

(و) مقترحات من اللجنة الفرعية تتعلق بممارسة الاحتجاز الإداري (المقرر ١٩٩٠/١٠٧) .

٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٥ .

الوثائق:

تقرير الفريق العامل (الفقرة ٦) .

٢١ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٠/٥٧ ، و١٩٩٠/٥٨ ، و١٩٩٠/٥٩ ، و١٩٩٠/٦١ .

الوثائق:

(أ) تقرير الخبير عن غينيا الاستوائية (الفقرة ٩ من القرار ١٩٩٠/٥٧) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية (الفقرة ١٨ من القرار ١٩٩٠/٥٨) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن عمليات وادارة صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان (الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩٠/٥٩) .

٣٢ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٠/٣٧ .

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١٤) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة لتنفيذ القرار ١٩٩٠/٣٧ (الفقرة ١٥) .

٣٣ - اعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٧ .

الوثائق:

تقارير الدورات السابقة للفريق العامل (الفقرة ١) .

٣٤ - حالة اتفاقية حقوق الطفل

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٠/٧٤ .

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (الفقرة ٣) ؛

(ب) تقرير القمة العالمية عن الأطفال فيما يتعلق بتعزيز وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٥) .

٣٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والاربعين للجنة

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) .

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والاربعين للجنة بالاضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بذلك .

٣٦ - التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والاربعين للجنة

السند التشريعي: المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل السابع والعشرون

اعتماد التقرير

٧١٤ - قامت اللجنة ، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السادسة والاربعين . وقد اعتمد مشروع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات .

الحواشي

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي تنص على جواز ادراج دول غير أعضاء في اللجنة في قائمة الدول المشتركة في تقديم القرارات إلى اللجنة .

(١) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ؛

(٢) تصدر المحاضر الموجزة للجلسات بصيغتها النهائية (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) بحسب الجلسة وهي خاضعة للتصويب . وبصدور التصويب المركب تعتبر هذه المحاضر نهائية . أما بخصوص الدورة الحالية ، فإن التصويب المركب هو E/CN.4/1990/SR.1-56/Corrigendum .

(٣) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة إلى الجلسة التي أدلي فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

- - - - -